التداول

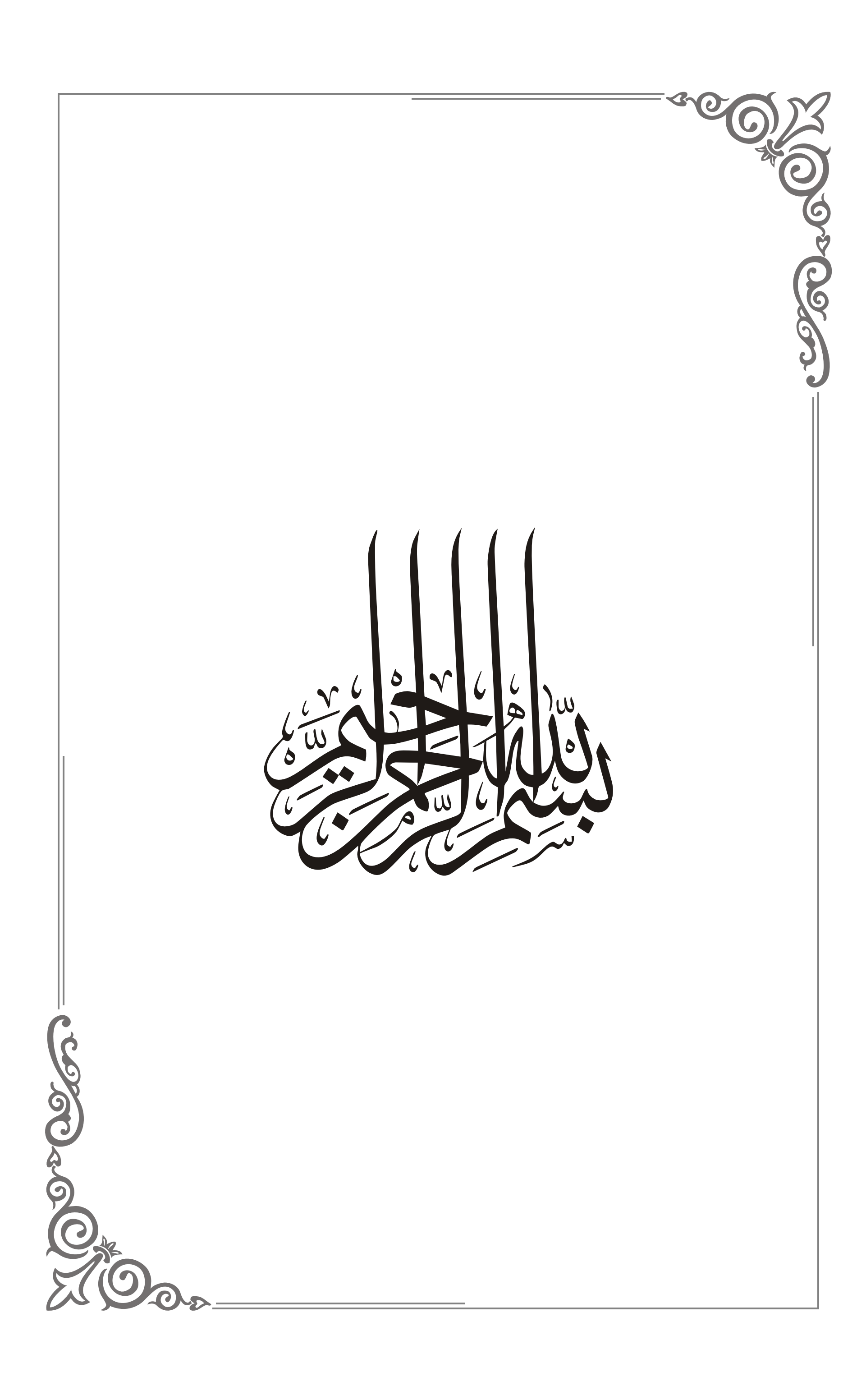
على السلطة التنفيذية

التداول
على السلطة التنفيذية

تأليف

د. علي محمَّد محمَّد الصَّلابي

دار ابن كثير
دمشق ـ بيروت


بسم الله الرحمن الرحيم

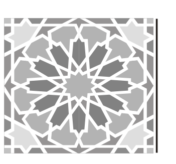


❋ إلى الشعوب التي حطمت أغلال عبودية البشر ، وقدمت قوافل الشهداء ، ودفعت الثمن غالياً من دماء أبنائها ، وابتُليت بالجوع والخوف والفزع ، فما وهنت لما أصابها في سبيل الله ، وما ضعفت ، وما استكانت للوصول إلى حريتها وكرامتها وتحقيق العدالة والشورى بين أبنائها ، ولسان حال مواطنيها قول الشاعر :

الهـول فـي دربـي وفـي هـدفـي	**وأظـل أمضـي غيـر مضطـرب**
مـا كنـت مـن نفسـي علـى خـور	**أو كنـت مـن ربـي علـى ريـب**
مـا فـي المنـايـا مـا أحـاذره	**الله مـلء القصـد والأرَب**

❋ أهدي هذا الكتاب سائلاً المولى عز وجل بأسمائه الحسنى وصفاته العُلا أن يكون خالصاً لوجهه الكريم، قال تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف : ١١٠] .

❋ ❋ ❋



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

* قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

* وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء : ١] .

* وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠ ـ ٧١] .

أما بعد :

فيا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، ولك الحمد حتى ترضى ، ولك الحمد إذا رضيت ، ولك الحمد بعد الرضى .

هذا الكتاب حلقة مهمة من حلقات المشروع الفكري السياسي الذي تحدثت عنه في كتبي السابقة : **(الدولة الحديثة المسلمة دعائمها ووظائفها)**، و**(البرلمان في الدولة الحديثة)**، وقد صدرت عدة كتب تخدم هذا التوجه، منها :

- الشورى فريضة إسلامية .

o الحريات من القرآن الكريم حرية التفكير والتعبير والاعتقاد والحريات الشخصية.

o العدالة والمصالحة الوطنية ضرورة دينية وإنسانية.

o البرلمان في الدولة الحديثة المسلمة.

وهذا الكتاب يتحدث عن التداول على السلطة التنفيذية، وقد قسمته إلى مباحث:

المبحث الأول: السلطة التنفيذية؛ يتحدث عن تعريفها في اللغة والاصطلاح، والمفهوم السياسي والإسلامي لدى الفقهاء المعاصرين، ومم تتكون السلطة التنفيذية، وتعريف الخليفة «الرئيس»، وألقاب من يتولى السلطة التنفيذية وجذورها التاريخية كالخليفة، وأمير المؤمنين، والإمام، والسلطان، والملك، والرئيس، ووجوب تنصيب الرئيس، والأدلة من القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية، والإجماع، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ودفع أضرار الفوضى، وأن الرئاسة مما تقتضيها الفطرة وعادات الناس.

وفي المبحث الثاني: التداول على الحكم بعد وفاة الرسول ﷺ، وكان الحديث في هذا المبحث عن انتقال الرئاسة لأبي بكر الصديق بالشورى والتحليل السياسي للأحداث في سقيفة بني ساعدة، كموقف الأنصار وترشيحهم لسعد بن عبادة، وخشيتهم من الانشقاقات السياسية على كيان الدولة الوليدة، وكيف تغير موقفهم لصالح أبي بكر الصديق صاحب المواهب المتميزة، والقدرات العالية في الإقناع والتعامل مع النفوس، وكيف تمت بيعته الخاصة ثم العامة، وحرص الجميع على وحدة الأمة، وتم شرح الحديث النبوي الشريف: «**الأئمة من قريش**»، وبيّنت أهم المبادئ التي أفرزتها الحوارات الجادة في سقيفة بني ساعدة، ومنها: أن قيام الأمة لا يقام إلا بالاختيار، وأن البيعة هي أصل من أصول الاختيار، وشرعية القيادة، وأن الخلافة لا يتولاها إلا الأصلب ديناً، والأكفأ إدارة، فاختيار الخليفة رئيس الدولة وفق مقومات إسلامية وشخصية وأخلاقية، وأن تولي السلطة التنفيذية

لا يدخل ضمن مبدأ الوراثة النسبية أو القبلية ، وأن إشارة «قريش» في سقيفة بني ساعدة باعتباره واقعاً يجب أخذه في الحسبان ، ويجب اعتبار أي شيء مشابه ما لم يكن متعارضاً مع أصول الإسلام ، وأن الحوار الذي دار في سقيفة بني ساعدة قام على قاعدة الأمن النفسي السائد بين المسلمين ، حيث لا هرج ولا مرج ، ولا تكذيب ولا مؤامرات ، ولا نقض للاتفاق ، ولكن تسليم للنصوص التي تحكمهم ، حيث المرجعية في الحوار إلى النصوص الشرعية.

وقد استدل الدكتور توفيق الشاوي على بعض الأمثلة التي صدرت بالشورى الجماعية:

⋆ أول ما قرره اجتماع يوم السقيفة هو أن: نظام الحكم ودستور الدولة يقرر بالشورى الحرة تطبيقاً لمبدأ الشورى الذي نص عليه القرآن؛ ولذلك كان هذا الإجماع كشفاً وتأكيداً لأول أصل شرعي لنظام الحكم في الإسلام، وهو الشورى الملزمة ، وهذا أول مبدأ دستوري تقرر بالإجماع بعد وفاة رسولنا ﷺ، ثم إن هذا الإجماع لم يكن إلا تأييداً وتطبيقاً لنصوص الكتاب والسنة التي أوجبت الشورى.

⋆ تقرر يوم السقيفة أيضاً أن اختيار رئيس الدولة أو الحكومة الإسلامية وتحديد سلطاته يجب أن يتم بالشورى ، أي: البيعة الحرة التي تمنحه تفويضاً ليتولى الولاية بالشروط والقيود التي يتضمنها عقد البيعة الاختيارية الحرة ـ الدستور في النظم المعاصرة ـ وكان هذا ثاني المبادئ الدستورية التي أقرها الإجماع ، وكان قراراً إجماعياً كالقرار السابق.

⋆ تطبيقاً للمبدأين السابقين قرر اجتماع السقيفة اختيار أبي بكر ليكون الرئيس الأول للدولة الإسلامية ، ثم إن هذا الترشيح لم يصح نهائياً إلا بعد أن تمت له البيعة العامة، أي: موافقة جمهور المسلمين في اليوم التالي بمسجد الرسول ﷺ، ومفهوم البيعة: العهد على الطاعة لولي الأمر.

وفي المبحث الثالث: تم الحديث عن نظرية العقد الاجتماعي لجان جاك روسو ، وبينت الفروق الأساسية بين العقد الاجتماعي والبيعة في الإسلام ،

ووضحت طرق اختيار الحاكم بطريقة الانتخاب المباشر وغير المباشر ، وشرحت خطاب أبي بكر رضي الله عنه بعد البيعة العامة ، وأهم الأسس والمبادئ التي جاء ذكرها في الخطاب :

- كحق الأمة في مراقبة الحاكم ومحاسبته .
- الصدق أساس التعامل بين الحاكم والمحكوم .
- إقرار مبدأ العدل والمساواة بين الناس .
- إعلان مبدأ التمسك بالجهاد وإعداد الأمة لذلك .
- رئيس الدولة وتطبيق الشريعة .

وكان الحديث عن إقرار مشروع توثيق دستور الأمة ، وتحديد مدة الرئاسة ، وأن التوقيت لا ينافي طبيعة العقد ، وكيف تحدد مدة الرئاسة؟ وتكلمت عن مدنية دولة الصديق ، وتحديد مسؤولية الحاكم ، وعن تولي عمر بن الخطاب للرئاسة ، وانعقاد الإجماع على خلافته ، وخطبة الفاروق لما تولى الخلافة ، وعن تولي عثمان بن عفان الرئاسة .

كما تكلمتُ عن الفقه العمري في الاستخلاف :

- □ كالعدد الذي حدده للشورى وأسمائهم .
- □ طريقة اختيار الخليفة .
- □ مدة الانتخابات أو المشاورة .
- □ عدد الأصوات الكافية لاختيار الخليفة .
- □ الحكم في حال الاختلاف .
- □ جواز تولية المفضول مع وجود الأفضل .
- □ جمع عمر بين التعيين وعدمه .
- □ الشورى ليست بين الستة فقط .
- □ أهل الشورى أعلى هيئة سياسية .
- □ وصية عمر رضي الله عنه للخليفة الذي بعده .

وبينت منهج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في إدارة الشورى ، وحكمته في تنفيذ خطة الشورى ، وانعقاد الإجماع على خلافة عثمان ومنهجه في الحكم ، وذكرت الكتب التي كتبها عثمان إلى جميع ولاته وقادة جنده ، وعمَّال الخراج ، وإلى العامة ، وكيف تمت بيعة علي رضي الله عنه ، وانعقاد الإجماع على بيعته ، وشروطه في بيعته ، وخطبته الأولى ، وكيف تولى الحسن بن علي بن أبي طالب الرئاسة؟ وبيعته وبطلان قضية النص على خلافة الحسن ، وتطور الفكر السياسي الشيعي ، وكيف تولى معاوية بن أبي سفيان الحكم ، وما هو الصلح الذي تمَّ بينه وبين الحسن بن علي . وكانت الإشارة في هذا الكتاب إلى انتهاء عهد الخلافة الراشدة وبداية الملك العضوض والجبري .

ووضحت فكرة ولاية العهد ، وكيف تولى يزيد بن معاوية ، وما هي الانتقادات التي وجهت لمعاوية بشأن البيعة ليزيد . وكان الحديث عن خلافة معاوية بن يزيد ، ثم بيعة عبد الله بن الزبير ، وخروج مروان بن الحكم على ابن الزبير ، وانعقاد مؤتمر الجابية بالشام ، وزعامة مروان بن الحكم لمعارضي أهل الشام ، ومعركة مرج راهط ونتائجها ، وبيعة عبد الملك بن مروان بعد وفاة أبيه ، واجتماع الأمة عليه بعد مقتل عبد الله بن الزبير ، وهو أول حاكم ينتزع الخلافة بقوة السيف والقتال ؛ مما أثر على الفقه السياسي بعد ذلك أكبر الأثر ، وبدأ عصر الخليفة المتغلب ، وهو ما لم يكن للأمة به عهد من قبل .

وبدأ هذا الأمر يفرض نفسه ، وصار بعض الفقهاء ـ بحكم الضرورة ـ يتأولون النصوص لإضفاء الشرعية على توريثها، وأخذها بالقوة ؛ لتصبح هاتان الصورتان بعد مرور الزمن هما الأصل الذي يمارس على أرض الواقع ، وما عداهما نظريات لاحظ لها من الواقع التطبيقي العملي إلا في حالات نادرة ، وأصبح الفقه السياسي الهرقلي والقيصري بديلاً عن الفقه الراشدي في تولي رئاسة الدولة .

واليوم تتطلع الشعوب إلى حقها الطبيعي لاختيار حكامها بإرادة حرّة ، وعن طريق صندوق الاقتراع ، والتداول السلمي ، ونجحت شعوب أوربة وأمريكا وغيرها ، وأصبحت الشعوب العربية ، والإسلامية من مطالبها التي خرجت من

أجلها، إلا أن محاولة منع الشعوب من حقها في اختيار حكامها ما زالت مستمرة، وهذا تدافع طبيعي بين الخير والشر ، والهدى والضلال ، والحق والباطل ، وفي النهاية تنتصر إرادة الشعوب على إرادة الطغاة ، وهذا من سنن الله : ﴿ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا ﴾ [فاطر : ٤٣] .

هذا ، وقد انتهيت من هذا الكتاب يوم الجمعة ٢٨/ ٢/ ٢٠١٤م الموافق ٢٨/ ٤/ ١٤٣٥هـ ، الساعة الواحدة والنصف بعد صلاة الجمعة ، والفضل لله من قبل ومن بعد ، وأسأله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا العمل قبولاً حسناً ، وأن يكرمنا برفقة النبيين والصِّديقين والشهداء والصالحين ، قال تعالى : ﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [فاطر : ٢] .

ولا يسعني في نهاية هذا الكتاب إلا أن أقف بقلب خاشع منيب أمام خالقي العظيم وإلهي الكريم ، معترفاً بفضله وكرمه وجوده ، متبرئاً من حولي وقوتي ، ملتجئاً إليه في كل حركاتي وسكناتي ، وحياتي ومماتي ، فالله خالقي هو المتفضل ، وربي الكريم هو المعين ، وإلهي العظيم هو الموفق ، فلو تخلى عني ووكلني إلى عقلي ونفسي ، لتبلد مني العقل ، ولغابت الذاكرة ، وليبست الأصابع ، ولجفت العواطف ، ولتحجرت المشاعر ، ولعجز القلم عن البيان .

اللهمَّ بصِّرني بما يرضيك، واشرح لي صدري، وجنبني اللهمَّ ما لا يرضيك، واصرفه عن قلبي وتفكيري ، وأسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العلى أن تجعل عملي لوجهك خالصاً ولعبادك نافعاً ، وأن تثيبني على كل حرف كتبته وتجعله في ميزان حسناتي ، وأن تثيب إخواني الذين أعانوني على إتمام هذا الجهد؛ الذي لولاك ما كان له وجود، ولا انتشار بين الناس، ونرجو من كل مسلم يطلع على هذا الكتاب ألا ينسى العبد الفقير إلى عفو ربه ومغفرته ورحمته ورضوانه من دعائه .

قال تعالى : ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [النمل : ١٩] .

وأختم هذه المقدمة بقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

الفقير إلى عفو ربه ومغفرته

ورحمته ورضوانه

علي محمد محمد الصَّلابي

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

المبحث الأول

السلطة التنفيذية

أولاً: تعريف السلطة التنفيذية.

ثانياً: تكوين السلطة التنفيذية.

ثالثاً: تعريف الخليفة «الرئيس» وألقابه.

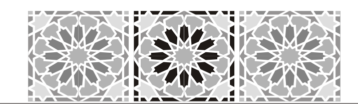
رابعاً: تعريف الخليفة والخلافة لغة.

خامساً: تعريف الخلافة والخليفة اصطلاحاً.

سادساً: ألقاب من يتولى السلطة التنفيذية العليا.

سابعاً: وجوب نصب الرئيس.

* * *



أولاً: تعريف السلطة التنفيذية

١ ـ السلطة في اللغة.

٢ ـ السلطة في المفهوم الإسلامي.

٣ ـ التنفيذ لغة.

٤ ـ السلطة التنفيذية اصطلاحاً.

٥ ـ تعريف السلطة التنفيذية لدى الفقهاء والمعاصرين.

❊ ❊ ❊



أولاً: تعريف السلطة التنفيذية

يقول ابن خلدون: إن الإجماع الإنساني ضروري ، ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم: الإنسان مدني بالطبع ، أي: لابد له من الاجتماع. . . ثم إن هذا الاجتماع إذا حصل للبشر كما قررناه ، وتم عمران العالم بهم ، فلا بد من وازع يدفع بعضهم لما في طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم. . ثم بين ذلك الوازع أنه: واحد منهم يكون له عليهم الغلبة والسلطان واليد القاهرة؛ حتى لا يصل أحد إلى غيره بعدوان ، وهذا هو معنى الملك(١) .

وهكذا يبين ابن خلدون أهمية السلطة في حياة البشر ، وأن أمور الناس لا تستقيم إلا بوجودها.

١ ـ السلطة في اللغة:

وردت مادة هذه اللفظة في القرآن الكريم على صيغة الفعل والسلطان لعدة معان:

● **منها**: القهر والغلبة ، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٩٠].

وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ [الحشر: ٦] .

● **ومنها**: الحجة والبرهان كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَا وَسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ﴾ [هود: ٩٦] .

وقال الدامغاني: وكل سلطان في القرآن في أمر موسى أراد به حجة موسى(٢) .

وقال الراغب الأصفهاني: سمى الحجة سلطاناً وذلك لما يلحق من الهجوم على القلوب ، لكن أكثر تسلطه على أهل العلم والحكمة من المؤمنين ، قال

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤١ ـ ٤٤ .

(٢) قاموس القرآن ص ٢٤٢ .

تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡۖ ﴾ [غافر: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿ فَأۡتُونَا بِسُلۡطَٰنٖ مُّبِينٖ ﴾ [إبراهيم: ١٠].

● **ومنها**: المِلك ـ بكسر الميم ـ كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيۡكُم مِّن سُلۡطَٰنٍ ﴾ [إبراهيم: ٢٢].

يعني: من ملك فأقهركم على الشرك[١].

والسلطان: الوالي.

وبالنظر في المعاني الواردة لكلمة «السلطة والسلطان» نجد أنها على معنى القوة، والقهر، والغلبة، والحجة، والقدرة، والتمكين.

ومن هذه المعاني أخذ المعنى الاصطلاحي، إذ أن صاحب السلطة تكون لديه المكنة على حمل الغير حسب ما يراه بمقتضى القوة الممنوحة له من لدن مانح هذه السلطة على من سلط عليهم[٢].

٢ ـ السلطة في المفهوم الإسلامي:

الشعب هو الذي يختار الحاكم، وهو مفوض من قبله بتنفيذ أوامر الله تعالى، فالسلطة الإسلامية ليست سلطة «ثيوقراطية»، وهي التي تجعل الحاكم يستمد سلطته من الإله، ويضفي عليه التقديس والتفوق على البشر؛ بحيث لا يعارض حكمه ولو استبد بالأمر، بل الحاكم المختار مقيد بالكتاب والسنة، ومن حق المواطنين النقد والمعارضة والنصيحة. روى ابن إسحاق في خطبة أبي بكر رضي الله عنه حين ولي الخلافة أنه قال: «أما بعد.. أيها الناس فإني وليتُ عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنتُ فأعينوني، وإن أسأتُ فقوموني.. أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم»[٣].

٣ـ التنفيذ لغة:

مأخوذ من مادة «نفذ»، وبابه «دخل»، ويأتي نفذ لمعان كثيرة متقاربة، منها:

---

(١) السلطة التنفيذية، محمد يعقوب الدهلوي (١/ ٣٤).

(٢) المصدر السابق نفسه (١/ ٣٥).

(٣) البداية والنهاية (٥/ ٢٤٨) وإسناده صحيح.

الجواز ، تقول : نفذت ، أي : جزت ، ونفذ ، ينفذ ، نفاذاً ونفوذاً ، وفي حديث عمر بن الخطاب أنه طاف بالبيت مع فلان ، فلما انتهى إلى الركن الغربي الذي يلي الحجر الأسود قال له : ألا تستلم؟ فقال له : انفذ عنك ، فإن النبي ﷺ لم يستلمه ، أي : دعه يتجاوزه .

يقال : سر عنك وانفُذ عنك ، أي : امضِ عن مكانك وجُزه[١] .

ووردت مادة «نفذ» في الكتاب بمعنى الجواز والخلوص والهروب كما في قوله تعالى : ﴿ يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ إِنِ ٱسۡتَطَعۡتُمۡ أَن تَنفُذُواْ مِنۡ أَقۡطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ فَٱنفُذُواْۚ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلۡطَٰنٖ﴾ [الرحمن : ٣٣] .

قال الشوكاني : أي : إن قدرتم أن تخرجوا من جوانب السموات والأرض ونواحيها هرباً من قضاء الله وقدره ﴿ فَٱنفُذُواْۚ﴾ منها ، وخلصوا أنفسكم ، يقال : نفذ الشيء من الشيء ؛ إذا خلص منه كما يخلص السهم[٢] .

ـ **ومنها** : الإمضاء : تقول : انفذ بكذا ، أي امض به ، وفي حديث بر الوالدين : «**الاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما**» أي : إمضاء وصيتهما ، وما عهدا به قبل موتهما[٣] .

ـ **ومنها** : مخالطة الشيء لجوف شيء آخر ، وخروج بعضه عنه .

يقال : نفذ السهم الرمية ، ونفذ فيها ينفذها نفذاً ونفاذاً : خالط جوفها ، ثم خرج طرفه من الشق الآخر وسائره فيه .

ـ **ومنها** : الجريان إلى الشيء ، قال في اللسان : ونفوذ الشيء إلى الشيء نحو في المعنى من جريانه نحوه .

ـ **ومنها** : أنفذه بمعنى قضاه .

---

(١) النهاية لابن الأثير (٥/ ٩١) .
(٢) فتح القدير (٥/ ١٣٧) .
(٣) سنن أبي داود رقم ٥١٤٢ .

ـ **ومنها**: المخرج والمخلص، وهو النفذ بالتحريك، ويقال لمنفذ الجراحة: نفذ[١].

ـ **ومنها**: الخرق والمشي في وسط القوم.

يقال: أنفذت القوم؛ إذا خرقتهم، ومشيت في وسطهم، فإن جزتهم حتى تخلفهم قلت: نفذتهم بلا ألف، وقيل فيها بالألف.

ـ **ومنها**: السلوك، يقال: طريق نافذ؛ أي: سالك، وقد نفذ إلى موضع كذا ينفذ، والطريق النافذ: الذي يسلك وليس بمسدود بين خاصة دون عامة يسلكونه، ويقال: هذا الطريق ينفذ إلى مكان كذا وكذا، وفيه منفذ للقوم، أي: مجاز[٢].

ـ **ومنها**: المحاكمة، يقال: نافذت الرجل؛ إذا حاكمته، ومنه حديث عبد الرحمن بن الأزرق: ألا رجل ينفذ بيننا[٣]، أي: يحكم ويمضي أمره فينا.

والخلاصة: أن مادة نفذ تدل على الجواز، والإمضاء، والمخالطة، والجريان إلى الشيء، والقضاء، والمخرج، والمخلص، والخرق، والمشي وسط القوم، والسلوك، والمحاكمة.

ولو نظرنا إلى هذه المعاني مجملة نجد أن المعنى الاصطلاحي للسلطة التنفيذية أخذ من مدلولين من معاني كلمة «نفذ»، فباعتبار أن السلطة التنفيذية إنما تنفذ أوامر السلطة التشريعية فقد ناسبها المعنى اللغوي الذي هو الإمضاء، أي: إمضاء أوامر السلطة التشريعية، وباعتبار أن السلطة التنفيذية تؤثر بسلطاتها على المحكومين؛ فقد ناسبها المعنى اللغوي الذي هو «السلوك» ومخالطة الشيء لجوف شيء آخر كما ينفذ السهم الرمية[٤].

٤ ـ السلطة التنفيذية اصطلاحاً:

إن اصطلاح السلطة التنفيذية، وإن لم يكن معروفاً في الفقه الإسلامي من

---

(١) لسان العرب (٥/ ٥١، ٥٢).
(٢) المصدر السابق نفسه (٥/ ٥٢).
(٣) السلطة التنفيذية للدهلوي (١/ ٧٢).
(٤) السلطة التنفيذية (١/ ٧٢).

قبل ، إلا أن محتواه ومضمونه موجود منذ بداية العهد الإسلامي ، حيث خاطب الله رسوله ﷺ بصيغة الأمر المحتوية على طلب التنفيذ ، فقد وردت آيات كثيرة تفيد ذلك .

قال عز وجل : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] وهذا أمر بتنفيذ حكم الله بينهم .

وقال تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ [طه : ١٣٢] وهذا أمر بتنفيذ أمر الله بإقامة الصلاة ، والاصطبار عليها .

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ٧٣] .

وهذا أمر بتنفيذ جهاد الكفار والمنافقين ، والتغليظ عليهم(١) .

وكذلك وردت أحاديث وآثار مختلفة تدل على مفهوم التنفيذ ، كقوله ﷺ : «**أنفذوا جيش أسامة**» (٢) .

وقال أبو بكر رضي الله عنه وهو يشيع أسامة وجيشه : إني سمعت النبي ﷺ يوصيك ، فانفذ لأمر رسول الله ﷺ ، فإني لست آمرك ولا أنهاك عنه ، إنما أنا منفذ لأمر أمر به رسول الله ﷺ(٣) .

وقال عمر بن عبد العزيز : ألا وإني لست بقاض ، ولكني منفذ(٤) .

٥ ـ تعريف السلطة التنفيذية لدى الفقهاء والمعاصرين:

عرف الفقهاء المعاصرون السلطة التنفيذية بتعريفين يوضحان وظيفتها وتكوينها ، فقال بعضهم :

سلطة التنفيذ هي : السلطة المختصة بتنفيذ الشريعة ، وهي التي تعمل على تيسير المرافق العامة وانتظامها بحيث تكفل إشباع حاجات المسلمين(٥) .

---

(١) المصدر السابق نفسه (١/ ٧٢) .
(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري (٨/ ١٥٢) رقم ٤٤٦٩ .
(٣) السلطة التنفيذية (١/ ٧٥) .
(٤) سنن الدارمي (١/ ١١٥) .
(٥) الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي فتحي عثمان ص ٢٥٢ .

وقال بعضهم: السلطة التنفيذية كما يتبين من اسمها هي: السلطة المنوط بها تنفيذ القوانين التي تضعها السلطة التشريعية[١].

وقال بعضهم: يراد بالسلطة التنفيذية مجموع الموظفين الذين يقومون بتنفيذ إرادة الدولة، فتشمل رئيس الدولة وجميع أعوانه من وزراء وموظفين وجميع القائمين بالأعمال العامة عدا رجال السلطتين التشريعية والقضائية[٢].

وخلاصة القول أن السلطة التنفيذية في الدولة الحديثة المسلمة: هي الهيئة الحاكمة التي تقوم بتنفيذ القوانين، وتيسير الإدارة والمرافق العامة، وهي تتكون من جميع المسؤولين في الدولة من رئيس الدولة والوزراء والموظفين[٣].

وتُعتبر السلطة التنفيذية أكبر مؤسسات السلطة الحاكمة في الأمة الإسلامية، وهي في الحقيقة تتكون من مؤسستين غير منفصلتين:

الأولى: مؤسسة الخلافة «الرئاسة».

والثانية: الجهاز الإداري، والثانية منهما منضوية تحت لواء الأولى، وداخلة تحت سلطانها، بل ومنبثقة عنها.

ويطلق الفقهاء المسلمون عبارة «الولاية العامة» على جميع سلطات الدولة التي يمارسها الخلفاء، والوزراء، والولاة، والقضاة، والأعوان، وقد استعملوا هذه العبارة للدلالة على السلطة التنفيذية أو الحكومة بوجه خاص.

وقد كان الخلفاء الراشدون، لاسيما الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، من واضعي أسس ومبادئ السلطة التنفيذية في الإسلام[٤].

ولم يضع الإسلام شكلاً محدداً للسلطة التنفيذية، فالحكومة في الدولة الحديثة المسلمة تشكل وفق رغبات الشعب ومقتضيات العصر، وقد تكون حكومة دستورية برلمانية، أو دستورية غير برلمانية، أو نظاماً رئاسياً، أو غير

---

(١) نظام الحكم الإسلامي د. محمود حلمي ص ٢٤٣.
(٢) معالم الدولة الإسلامية، محمد مدكور ص ٣٧١.
(٣) النظم السياسية، د. ثروت بدوي (١/ ١٥٣).
(٤) الأحلاف العسكرية والسياسية المعاصرة، د. هشام محمد برغش (٢/ ١٠٩٩).

ذلك من الأشكال بشرط أن تكون حكومة شورية غير دكتاتورية أو متسلطة طاغية باغية ، ونحو ذلك من الأشكال القائمة على الظلم ، والاستبداد، والتعسف؛ مما يرفضه الإسلام ، وسلطان الحكومة الشورية في الدولة الحديثة المسلمة هي تلك السلطات المعترف بها في الدول المعاصرة كافة ، ولكن ثمة ضوابط تحكم السلطات في الدولة الحديثة المسلمة تستلزم أن تمارس الدولة سلطاتها المختلفة على مستوى أخلاقي سام، بما يحقق مصلحة المواطنين وفي إطار العدل الإسلامي الذي لا يفرق بين مواطني الدولة بسبب أصل ، أو لون ، أو جنس ، أو عقيدة[١] .

ولا تختلف السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية عن مثيلتها في النظم الوضعية المعاصرة؛ حيث تتكون من جميع المسؤولين والعاملين في الدولة ، وفي مقدمة هؤلاء : رئيس الدولة سواء سمي خليفة أم إماماً أم أميراً للمؤمنين أم سلطاناً أم ملكاً أم سمي بأي اسم آخر ، مثل ما أطلق عليه بعد ذلك ، ومن أعضاء السلطة التنفيذية : الوزراء ، والولاة على الإقليم ، وقواد الجيوش ، والعمال ، والمحتسبون ، ورجال الشرطة ، وسائر الموظفين في الدولة الإسلامية[٢] .

* * *

---

(١) الأحلاف العسكرية والسياسية (٢/ ١١٠٠).

(٢) المصدر السابق نفسه (٢/ ١١٠٠).



ثانياً: تكوين السلطة التنفيذية

١ ـ مكونات السلطة التنفيذية.

٢ ـ السلطة التنفيذية في زمن الرسول ﷺ.

٣ ـ السلطة التنفيذية في زمن الخلفاء الراشدين.

* * *



ثانياً: تكوين السلطة التنفيذية

١ ـ مكونات السلطة التنفيذية:

تتكون السلطة التنفيذية من جميع الرجال العاملين بالدولة ، بدءاً من الخليفة ، والوزراء ، والأمراء ، وقواد الجيش ، وجباة الضرائب ، ورجال الشرطة ، وجميع عمال الحكومة ، وقد تولى الرسول ﷺ تنفيذ أحكام الله تعالى في العبادات ، والمعاملات ، والأخلاق ، ورد الحقوق إلى أصحابها .

٢ ـ السلطة التنفيذية في زمن الرسول ﷺ:

وكان ﷺ يقوم بتنفيذ هذه الأحكام إما بنفسه ، كإقامة الصلاة ، وجهاده مع الكفار، وحجه بالناس ، وعقده الصلح مع اليهود في المدينة والمشركين في مكة، أو يفوض بعض أصحابه من يقوم بتنفيذها، كأمره ﷺ أبا بكر رضي الله عنه ليصلي بالناس، وبعثه السرايا ، وأمره أبا بكر أن يحج بالناس ، وجعله حذيفة بن اليمان صاحب سره ، وبعثه عمر بن الخطاب جابياً[1] للزكاة، وتوكيله أنيساً في قصة العسيف من التثبت من ارتكاب المرأة الفاحشة ، وإقامة حد الرجم عليها[2] .

٣ ـ السلطة التنفيذية في زمن الخلفاء الراشدين:

وبعد لحوق النبي ﷺ بالرفيق الأعلى تولى السلطة نيابة عنه الخليفة الأول أبو بكر رضي الله عنه ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي رضي الله عنهم أجمعين ؛ فقاموا بتنفيذ أحكام الشريعة أتم قيام .

وقد ذكر الشيخ (خلاف) بعض الأسس التي قامت عليها السلطة التنفيذية في العهد الراشدي أذكرها ملخصةً وبتصرف :

الأول: اعتمدت السلطة التنفيذية على نظرية الخلافة «نيابة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا» .

---

(١) مسلم (٢/ ٦٧٦) رقم ٩٨٣ .

(٢) مسلم (٣/ ١٣٣٤ ـ ١٣٣٥) رقم ١٦٩٧ .

فتحمل بموجب هذه النيابة جميع مسؤوليات الدولة ، وكل عمال الدولة نواب عنه .

والثاني: اعتمدت السلطة التنفيذية في تسيير شؤون الدولة على قاعدة الشورى ، فكان الخليفة إذا حزبه أمر جمع كبار الصحابة واستشارهم فيما حل .

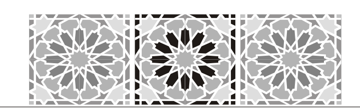
والثالث: فوض الخليفة تسيير شؤون المناطق إلى الولاة ، كل فيما يخص ولايته ، يعملون فيها ما فيه مصلحة ولايتهم تحت إشراف الخليفة .

والرابع: بذل الوسع في اختيار الأمراء والولاة الأكفاء دون محاباة أو مجاملة ؛ مما أدى إلى حسن سير أعمال الدولة .

هذا ؛ ولم تكتمل الصورة الكاملة لنظام الحكم ـ بتقسيم وظائف الدولة على أشخاص كل يختص بما كلف به ـ إلا عقب وفاة الرسول ﷺ ، ولهذا فإن ما يتعلق بتنظيم السلطة التنفيذية هو في حقيقته من اجتهاد المسلمين[١] .

* * *

(١) السلطة التنفيذية (١/ ٨٢).



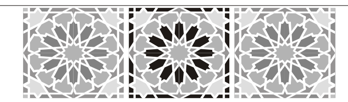
ثالثاً: تعريف الخليفة

«الرئيس» وألقابه

١ ـ السلطة التنفيذية في مفهوم الفقهاء.

٢ ـ الخليفة والخلافة في التاريخ الإسلامي.

* * *



ثالثاً: تعريف الخليفة «الرئيس» وألقابه

١ ـ السلطة التنفيذية في مفهوم الفقهاء:

يسمى الفقهاء السلطة التنفيذية العليا باسم «الخلافة» أو «الإمام» أو «أمير المؤمنين» [(١)] أو «الرئاسة».

٢ ـ الخليفة والخلافة في التاريخ الإسلامي:

واشتهر استعمال لفظ «الخليفة» و «الخلافة» في التاريخ الإسلامي أكثر من غيره لأمور:

لأن لفظ «الخليفة» هو الأقدم إطلاقاً؛ لتسمية أبي بكر رضي الله عنه بـ «خليفة رسول الله» ﷺ.

ولأن لفظ «الخلافة» أطلق على الحكومات الإسلامية التي تعاقبت بعد لحوق النبي ﷺ بالرفيق الأعلى «كالخلافة الراشدة» ، و«الخلافة الأموية» ، و«الخلافة العباسية» ، و«الخلافة العثمانية».

* * *

(١) المصدر السابق نفسه (١/ ٨٥).



رابعاً: تعريف الخليفة والخلافة لغة

١ ـ معنى الخليفة .

٢ ـ لفظ الخليفة في القرآن الكريم .

* * *



رابعاً: تعريف الخليفة والخلافة لغة

١ ـ معنى الخليفة:

الخليفة مأخوذ من الخلف ضد قدام ، وجلست خلف فلان : أي : بعده ، وخلف فلان فلاناً : إذا كان خليفته ، يقال : خلفه في قومه خلافة ، وفي التنزيل العزيز : ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَـٰرُونَ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾ [الأعراف : ١٤٢] .

وخلفته أيضاً : إذا جئت بعده ، ويقال : خلفت الرجل في أهله ؛ إذا أقمت بعده فيهم ، وقمت عنه بما كان يفعله ، وخلف فلان مكان أبيه يخلف خلافة : إذا كان في مكانه ولم يصر فيه غيره ، واستخلف فلاناً من فلان : جعله مكانه ، وخلفت فلاناً أخلفه تخليفاً ، واستخلفته أنا : جعلته خليفتي ، واستخلفه : جعله خليفة .

والخلافة : الإمارة ، وهي الخلّيف ، والخليفة : الذي يستخلف ممن قبله ، والسلطان الأعظم ، والجمع خلائق ، جاؤوا به الأصل ، مثل : كريمة وكرائم ، وهو الخليف ، والجمع خلفاء ، وأما سيبويه فقال : خليفة وخلفاء ، كسروه تكسير فعيل لأنه لا يكون إلا للمذكر ، وقال غيره : فعيلة بالهاء لا يجمع على فعلاء ، قال ابن سيده : وأما خلائف فعلى لفظ خليفة ، ولم يعرف خليفاً ، وقد حكاه أبو حاتم(١) ، وقال الفراء(٢) : في قوله تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَـٰٓئِفَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر : ٣٩] .

قال : جعل أمة محمد ﷺ خلائف كل الأمم ، قال : وقيل : خلائف في الأرض يخلف بعضكم بعضاً(٣) .

---

(١) لسان العرب (١٠/ ٤٣٠) .

(٢) هو محمد بن الحسين بن خلف البغدادي .

(٣) لسان العرب (١٠/ ٤٣٢) .

٢ ـ لفظ الخليفة في القرآن الكريم:

ذكر الدامغاني أن «خلف» وردت في القرآن الكريم على ثلاثة أوجه :

فوجه منها : الخليفة : النبي كما في قوله تعالى : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [ص : ٢٦] .

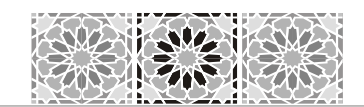
والثاني : الخليفة : البدل ممن مضى ، كما في قوله تعالى : ﴿ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة : ٣٠] .

والثالث : الخليفة : الساكن ، كما في قوله تعالى : ﴿ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف : ١٢٩] .

أي : ويسكنكم في الأرض(١) .

* * *

(١) قاموس القرآن ص ١٦٢ .

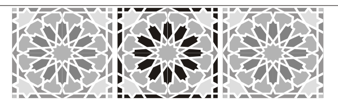


خامساً: تعريف الخلافة والخليفة اصطلاحاً

١ ـ تعريف الفقهاء القدامى لمصطلح الخلافة والخليفة.

٢ ـ تعريف الفقهاء المحدثين لمصطلح الخلافة والخليفة.

* * *



خامساً: تعريف الخلافة والخليفة اصطلاحاً

١ ـ تعريف الفقهاء القدامى لمصطلح الخلافة والخليفة:

عرف الفقهاء «الخلافة والخليفة» بتعريفات مختلفة لفظاً متقاربة معنى ، يجدر ذكر ما تيسر منها ، ومناقشتها :

١ـ فقد عرفها الماوردي بقوله : الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا[١] .

٢ـ وعرفها ابن خلدون بقوله : فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا[٢] .

٣ـ وعرفها إمام الحرمين الجويني بقوله : الإمامة رياسة تامة وزعامة ، تتعلق بالخاصة والعامة ، في مهمات الدين والدنيا[٣] .

٤ـ وعرفها ابن الهمام بقوله : استحقاق تصرف عام على المسلمين .

٥ـ وعرفها الإيجي بقوله : هي خلافة الرسول ﷺ في إقامة الدين ، بحيث يجب إتباعه على كافة الأمة[٤] .

٢ ـ تعريف الفقهاء المحدثين لمصطلح الخلافة والخليفة:

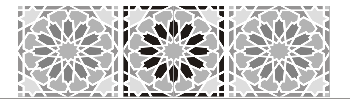
وعرفها بعض الفقهاء المحدثين بقوله : الإمامة والخلافة وإمارة المؤمنين : مترادفة ، والمراد بها الرياسة العامة في شؤون الدين والدنيا[٥] .

وعرف بعضهم الخليفة : بقوله : هو الرئيس الأعلى للدولة الذي يلتزم إقامة الدين ، وتدبير مصالح الناس اقتداء برسول الله ﷺ[٦] .

* * *

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥ .
(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٩١ .
(٣) الموافق للإيجي ص ٣٩٥ .
(٤) الموافق للإيجي ص ٣٩٥ .
(٥) المطيعي في تكملة المجموع (١٩/ ١٩١).
(٦) الخليفة توليته وعزله ، د. صلاح الدين دبوس ص ٢٤ .



سادساً: ألقاب من يتولى السلطة التنفيذية العليا

١ ـ الخليفة.

٢ ـ أمير المؤمنين.

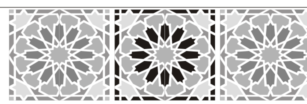
٣ ـ الإمام.

٤ ـ السلطان.

٥ ـ الملك.

٦ ـ الرئيس.

* * *



سادساً: ألقاب من يتولى السلطة التنفيذية العليا

لقب من تولى رئاسة السلطة التنفيذية بألقاب مختلفة ، ولكل لقب منها مدلوله وخليفته ، وهي: الخليفة ، وأمير المؤمنين ، والإمام ، والسلطان ، والملك ، والرئيس.

١ـ الخليفة:

عندما تولى أبو بكر الصديق رضي الله عنه أمر المسلمين سمي بـ«خليفة رسول الله» ، وهذه التسمية أطلقت على من تولى أمر المسلمين ؛ لتشعر بالارتباط بينه وبين النبي ﷺ الذي خلفه في الولاية على المسلمين(١).

وفي ذلك يقول ابن خلدون: وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي في أمته ، فيقال: خليفة بإطلاق ، وخليفة رسول الله(٢).

وأيضاً سمي من تولى أمر المسلمين بعد النبي ﷺ بالخليفة ؛ لأن ولاية أمر المسلمين إنما بدأت بالنبي ﷺ ، فكل من يتولى أمر المسلمين من بعده فهو يخلف النبي ﷺ.

والخليفة يقال لمن استخلفه غيره ولمن خلف غيره، فهو فعيل بمعنى فاعل، كما يقال: خلف فلان فلاناً، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**من جهز غازياً فقد غزا ، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا**» (٣) ، وفي الحديث الآخر: «**اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم اصحبنا في سفرنا ، واخلفنا في أهلنا**»، ولفظ «الخليفة» هو أكثر الألقاب شيوعاً، وأولها ظهوراً(٤).

---

(١) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص ٥٨٦.

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٩١.

(٣) صحيح مسلم رقم ١٨٩٥.

(٤) السلطات الثلاث: لسليمان محمد الطماوي ص ٤٠٥.

ولا يجوز تسمية الخليفة بـ «خليفة الله» لأن أبا بكر رضي الله عنه نهى عن ذلك لما دعي به، وقال: لست خليفة الله ولكني خليفة رسول الله ﷺ[١]. وعن أبي مليكة قال: قيل لأبي بكر رضي الله عنه: يا خليفة الله، قال: أنا خليفة رسول الله ﷺ، وأنا راض به، وأنا راض به، وأنا راض به[٢].

وكذلك نهى عمر بن عبد العزيز أن يسمى خليفة، فقد روى ابن عبد الحكم أن رجلاً نادى عمر بن عبد العزيز قائلاً: يا خليفة الله، فقال له عمر: مه، إني لما ولدت اختار لي أهلي اسماً فلو ناديتني: يا عمر، أحببتك، فلما كبرت سني اخترت لنفسي الكنى فكنيت بأبي حفص، فلو ناديتني: يا أبا حفص، أحببتك، فلما وليتموني أموركم سميتموني أمير المؤمنين، فلو ناديتني يا أمير المؤمنين أحببتك، وأما (خليفة الله) فلست كذلك[٣].

كما أن الاستخلاف إنما هو في حق الغائب وأما الحاضر فلا؛ والمقصود هنا أن الله تعالى لا يخلفه غيره، إنما الخلافة تكون عن غائب، وهو سبحانه شهيد مدبر لخلقه لا يحتاج في تدبيرهم إلى غيره، وهو سبحانه خلق الأسباب والمسببات جميعاً[٤].

والله لا يجوز أن يكون له خليفة.. بل هو سبحانه يكون خليفة لغيره، قال النبي ﷺ: «**اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا**»، وذلك لأن الله حي، شهيد، مهيمن، قيوم، رقيب، حفيظ، غني عن العالمين، ليس له شريك ولا ظهير، ولا يشفع أحد عنده إلا بإذنه، والخليفة إنما يكون عند عدم المستخلف بموت أو غيبة، ويكون لحاجة المستخلف إلى الاستخلاف، وكل هذه المعاني منتفية في حق الله تعالى، وهو منزه عنها، فإنه حي، قيوم شهيد، لا يموت ولا يغيب، وهو

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٩١.
(٢) مجمع الزوائد للهيثمي (٥/ ١٩٨)، ورجاله رجال الصحيح.
(٣) النظام السياسي في الإسلام، محمد أبو فارس ص ١٧٥.
(٤) منهاج السنة النبوية لابن تيمية (١/ ١٣٧).

غني يَرزِق ولا يُرزَق. . ولا يجوز أن يكون أحد خلفاً منه، ولا يقوم مقامه ، لأنه لاسمي له ، ولا كفء له[١] .

٢ـ أمير المؤمنين:

هو اللقب الثاني الذي أطلق على من تولى السلطة التنفيذية العليا في الترتيب الزمني من حيث خلع الألقاب على ولاة أمور المسلمين ، وأول من لقب به الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثاني الخلفاء ، وكان أبو بكر رضي الله عنه يسمى بخليفة رسول الله؛ لأنه تولى الأمر بعد النبي ﷺ ، فلما تولى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الأمر دعوه خليفةَ خليفة رسول الله ﷺ ، وكأن الصحابة استثقلوا هذا اللقب لكثرته وطول إضافته ، وأنه يتزايد فيما بعد دائماً ، فكانوا يعدلون عن هذا اللقب إلى ما سواه مما يناسبه ، ويدعون به مثله[٢] ، ثم أطلق عليه لقب أمير المؤمنين ، وفي رواية: كتب عمر بن الخطاب إلى عامل العراق: أن أبعث إلي برجلين جَلْدين نبيلين ، أسألهما عن العراق وأهله ، فبعث إليه صاحب العراق بليد بن ربيعة ، وعدي بن حاتم ، فقدما المدينة ، فأناخا راحلتيهما بفناء المسجد ، ثم دخلا المسجد فوجدا عمرو بن العاص ، فقالا له: يا عمرو ، استأذن لنا على أمير المؤمنين ، فدخل عمرو فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ، فقال له عمر: ما بدا لك في هذا الاسم يا بن العاص؟ لتخرجن مما قلت ، قال: نعم ، قدم لبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم فقالا: استأذن لنا على أمير المؤمنين ، فقلت: أنتما والله أصبتما اسمه ، إنه أمير ونحن المؤمنون ، فجرى الكتاب من ذلك اليوم[٣] .

وفي رواية: أن عمر رضي الله عنه قال: أنتم المؤمنون وأنا أميركم ، فهو سمى نفسه[٤] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٥).

(٢) مقدمه ابن خلدون ص ٢٢٧ .

(٣) المستدرك (٣/ ٨١ ، ٨٢) وقال الذهبي في تعليقه على المستدرك: صحيح.

(٤) عمر بن الخطاب للصَّلابي ص ١١٣ .

وبذلك يكون عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من سمي بأمير المؤمنين ، وأنه لم يسبق إليه .

وإذا نظر الباحث في كلام أصحاب النبي ﷺ رأى أن جميعهم قد اتفقوا على تسميته بهذا الاسم ، وسار له في جميع الأقطار في حال ولايته[١] .

وإذا كان لقب الخليفة يبرز الطابع الديني والاتصال القوي بالنبي ﷺ ، فإن لقب أمير المؤمنين أقرب لإظهار المعنى الدنيوي؛ لأنه يعني أن المؤمنين قد أصبحوا قوة ، وأن رئيس الدولة قد صار المتصرف في شأن هذه القوة[٢] ، كما أن لقب أمير المؤمنين يشعر بأن اختيار الحاكم ، أو الرئيس ، أو الخليفة ، متروك للمؤمنين ، وهم أصحاب الحق في اختيار أميرهم[٣] .

٣ ـ الإمام:

الإمام هو اللقب الثالث من ألقاب من يتولى السلطة التنفيذية العليا ، وقد ورد لفظ «الإمام» في القرآن الكريم بمعنى «القدوة» في قوله تعالى : ﴿ ۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤] .

قال القرطبي : «الإمام» : القدوة ، ومنه قيل لخيط البناء : إمام ، وللطريق : إمام؛ لأنه يؤم فيه للمسالك ، أي : يقصد[٤] .

وفي التنزيل : ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] ، قال القرطبي : أي : قدوة يقتدى بنا في الخير[٥] .

وأخذ من هذا المعنى الإمام في الصلاة ، ويدل عليه قوله ﷺ : «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به**»[٦] .

---

(١) المصدر السابق نفسه ص ١٣ .
(٢) السلطات الثلاث ، سليمان الطماوي ص ٤٠٦ .
(٣) النظام السياسي لأبي فارس ، محمد أبو فارس ص ١٧٦ .
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ١٠٧) .
(٥) المصدر السابق نفسه (١٣/ ٨٣) .
(٦) متفق عليه ، صحيح البخاري رقم ٦٨٨ ، ١١١٣ ، ١١١٤ .

وتسمية الخليفة بالإمام يشعر بالصبغة الدينية التي يتصف بها الخليفة ، والتي تجعله صالحاً لأن يقتدي به الناس في أمورهم، والعنصر الديني يعد من أبرز ألوان الإمامة ، وإن كانت الإمامة في حقيقتها تشتمل على المعنى الديني والدنيوي.

وورد لفظ «الإمام» بمعنى من يتولى أمر المسلمين في أحاديث عدة ، منها :

ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة ربه ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله ، ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه**» [١].

قال الحافظ في تفسير «الإمام العادل»: والمراد به صاحب الولاية العظمى ، ويلتحق به كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين فعدل به[٢].

وينبغي أن يعلم أن الخلافة والإمامة وإمارة المؤمنين والملك لا يقصد منها في نصوص القرآن إلا الرئاسة بمعناها العام ، ولا يقصد منها الدلالة على نظام معين من أنظمة الحكم، ذلك أن داود عليه السلام سمي في القرآن خليفة، وسمي ملكاً.

قال تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [ص: ٢٦] .

وقال تعالى: ﴿ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ﴾ [البقرة: ٢٥١] .

كما أن إبراهيم سمي في موضع إماماً ، ووعد أن يكون المهتدون من ذريته أئمة.

قال تعالى: ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤] .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٢/ ١٤٣) رقم ٦٦٠.
(٢) فتح الباري (٢/ ١٤٤).

بينما وصف ذريته في موضع آخر بوصف الملوك.

قال تعالى: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٤].

ووعد بني إسرائيل أن يكونوا أئمة بعد استضعافهم، واستبعاد فرعون لهم.

قال تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ﴾ [القصص: ٥].

فلما تخلصوا من ظلم فرعون، وكونوا لأنفسهم دولة مستقلة، أخذ موسى يذكرهم بنعمة الله عليهم، ويقول لهم: ﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾ [المائدة: ٢٠].

فالخلافة والملك والإمامة مترادفات تدل على الرئاسة العليا للدولة، ولا تدل على أكثر من ذلك[1].

٤ ـ السلطان:

السلطان في لغة العرب قد يستعمل في القدرة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَٰنٍ﴾ [الرحمن: ٣٣].

وقد يستعمل بمعنى الحجة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأْتُونَا بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ﴾ [إبراهيم: ١٠].

فسمي السلطان سلطاناً إما لقدرته، وإما لكونه حجة على وجود الله وتوحيده؛ لأنه لا يستقيم أمر العالم وما فيه من الحكم بغير مدبر حكيم، ولا يستقيم أن يكون للوجود إلهان، قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

وقد عرف بعضهم السلطان بقوله: السلطان: الوالي الذي لا والي فوقه[2].

---

(١) النظام السياسي في الإسلام لأبي فارس ص ١٧٨.

(٢) السلطة التنفيذية (١/ ١٠٠).

وذلك يدل على أن السلطان هو الذي يتولى أعلى سلطة في الدولة؛ ولذا كان يسمى بالسلطان الأعظم ، وقد لقبه بذلك المتأخرون لأنه صاحب السلطة العليا في الأمة[١] ، وعرفه بعضهم بقوله : السلطان : هو الملك ومن له القدرة والسلطة على الملك ، فجعل السلطان والملك بمعنى[٢] واحد .

وقال ابن خلدون : «فحقيقة السلطان أنه المالك للرعية ، القائم في أمورهم عليهم» [٣] .

وقد ورد إطلاق لفظ «السلطان» على من يتولى أمر المسلمين في أحاديث عدة :

منها : ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «**من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة الجاهلية**» [٤] ، قال الحافظ ابن حجر : قوله : فإن من خرج من السلطان ، أي : من طاعة السلطان[٥] .

وقال : المراد «الميتة الجاهلية» : وهي بكسر الميم حالة الموت ، كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع ؛ لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك ، وليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصياً[٦] .

وظهر بشكل لافت إطلاق لفظ السلطان على الحاكم أو رئيس الدولة في عهد الأيوبيين والمماليك ، ثم دولة بني عثمان[٧] .

وكان هذا اللقب معروفاً لدى الفقهاء والعلماء القدامى ؛ إذ نجد أن كلاً من الماوردي وأبي يعلى الفراء سمى كتابه في السياسة الشرعية بالأحكام السلطانية ،

---

(١) السلطان والخلافة لرشدي عليان ص ٢٤ .
(٢) السلطة التنفيذية (١/ ١٠٠) .
(٣) المقدمة لابن خلدون ص ١٨٨ .
(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري (١٣/ ٥) رقم ٧٠٥٣ .
(٥) فتح الباري (١٣/ ٦) .
(٦) فتح الباري (١٢/ ٧) .
(٧) موقف الشريعة من الدستور المصري ، عز الدين عبد الوهاب ص ١٧٧ .

وسمى ابن دقماق كتابه في التاريخ: الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين[١].

٥ ـ الملك:

ويطلق اسم الملك على من يتولى السلطنة[٢]، وهو أحد الأسماء التي أطلقت على المتولي لأمر المسلمين.

وعرف بعضهم الملك بقوله: صاحب الأمر والسلطة، على أمة أو قبيلة أو بلاد[٣]، وقال بعضهم: الملِك: ـ بكسر اللام ـ من تولى السلطنة بالاستعلاء على أمة، أو قبيلة، أو بلاد[٤].

قال الراغب: هو التصرف بالأمر والنهي في الجمهور، وذلك يختص بسياسة الناطقين[٥].

وقال بعضهم: الملك: الرئيس الأعلى في الدولة، وهو يقابل الخليفة أو أمير المؤمنين في عصر الخلفاء الراشدين[٦]، ويظهر من الأقوال التي عرفت الملك أنه الذي يتولى السلطنة على قبيلة أو بلاد أو أمة.

وأن الملك بتوليته هذا المنصب يتصف بالاستعلاء على رعيته، وأن الرعية تتصف بالخضوع للملك.

وأن هذا الاستعلاء والتملك لا يكون إلا بالغلب، والغلب إنما يكون بالعصبية، كما يرى ابن خلدون[٧].

وأن لفظ «الملك» يقوم مقام «الخليفة» أو أمير المؤمنين.

---

(١) السلطة التنفيذية (١/ ١٠٠).
(٢) المصباح المنير ص ٥٧٩.
(٣) القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب ص ٣٤٠.
(٤) السلطة التنفيذية (١/ ١٠٣).
(٥) المفردات في غريب القرآن ص ٤٧٢.
(٦) معجم لغة الفقهاء ص ٤٥٩.
(٧) السلطة التنفيذية (١/ ١٠٣).

وكان إطلاق لقب «الملك» على من يتولى أمور المسلمين قد ظهر بعد «الخليفة» وأمير المؤمنين في الترتيب ، ولم تذكر هذه التعريفات كيفية تنصيب الملك إلا عن طريق الاستعلاء أو التسلط ، غير أنه من المعروف أن الملك إنما يتولى السلطة إما عن طريق الاستيلاء عليها ، وإما عن طريق الإرث ، وإما عن طريق العهد إليه ، بالولاية ممن سبقه.

وبذا يمكن تعريف الملك بأنه: من يتولى الحكم في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩].

وكذلك ورد لفظ «ملك» في أحاديث متعددة:

منها: ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولا ينظر إليهم ، ولهم عذاب أليم: شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر**» (١).

ومنها: ما رواه ابن ماجه عن أبي مسعود قال: أتى النبي ﷺ رجل فكلمه ، فجعل تُرعد فرائصه ، فقال: «**هون عليك ، فإني لست بملك ، إنما أنا ابن امرأة تأكل القديد**» (٢).

ويجدر بالذكر أن الألقاب التي مر ذكرها ، والتي تسمى بها ولاة المسلمين من «خليفة أو أمير المؤمنين أو الإمام أو السلطان» أطلقت عليهم في الفترة التي بدأت بالخلافة الراشدة وحتى سقوط الخلافة العثمانية.

أما لقب «الرئيس» فإنه لقب محدث لم يظهر في البلاد الإسلامية إلا بعد إلغاء الخلافة ، وتقطيع الدولة الإسلامية إلى دويلات صغيرة(٣).

٦ ـ الرئيس:

هو اللقب الذي تسمى به بعض ولاة أمور المسلمين بعد انتهاء الخلافة وتفرق

---

(١) صحيح مسلم (١/ ١٠٢) رقم ١٠٧.
(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٠١) رقم ٣٣١٢.
(٣) السلطة التنفيذية (١/ ١٠٤).

كلمة المسلمين ، وانقسام الدولة الإسلامية إلى أقاليم صغيرة سميت بعضها بالجمهورية ، وبعضها بالدولة ، وبعضها بالسلطنة ، وبعضها بالمملكة(١) .

أ ـ تعريف الرئيس لغة :

إن كلمة «الرئيس» مأخوذة من الرأس ، ورأس كل شيء : أعلاه ، ويأتي الرئيس بمعنى : الذي شبه رأسه ورأس القوم برأسهم رئاسة ، وهو رئيسكم ورأس عليهم كأمر عليهم .

والرئيس : سيد القوم ، والجمع رؤساء .

ويقال أيضاً : «ريّس» بوزن قيّم(٢) .

قال الشاعر(٣) :

تلقى الأمان على حياض محمد ثولاء(٤) وذئب أطلس
لا ذي تخاف ولا لهذا جرأة تهدى الرعية ما استقام الريس

وقوله : تهدى الرعية ما استقام الريّس ، أي : إذا استقام رئيسهم المدبر لأمورهم صلحت أحوالهم باقتدائهم به(٥) .

ويقال لصاحب الشرف والوجاهة «الرئيس» كما أطلق على أبي الحصين بن معاوية الرئيس ، فكان يقال له : معاوية الرئيس .

ب ـ إطلاق «الرئيس» على الحاكم :

لم يشتهر إطلاق «الرئيس» على من تولى أمور المسلمين من قبل ظهور الجمهوريات في الدولة الإسلامية الحديثة؛ ولذا لم يعرف الفقهاء «الرئيس» على أنه المتولي للسلطة ، إلا أننا نجد أن إمام الحرمين عرف الإمامة بقوله : رئاسة تامة ، وزعامة عامة(٦) .

---

(١) السلطة التنفيذية (١/ ١٠٥) .
(٢) المصدر السابق نفسه (١/ ١٠٥) .
(٣) الشعر للكميت يمدح محمد بن سليمان الهاشمي ، لسان العرب (٧/ ٣٩٥) ، مختار الصحاح ص ٢٢٦ .
(٤) ثولاء مخرفة : النعجة التي بها ثول ، والمخرفة التي لها خروف يتبعها .
(٥) السلطة التنفيذية (١/ ١٠٥) .
(٦) الغباشي ص ٢٢ .

وكذلك أطلق ابن خلدون لفظ «الرئاسة» كثيراً على السلطة العليا ، ولفظ «الرئيس» على من يتولى تلك السلطة ، فنجده يقول : «أن الرئاسة لا تكون إلا بالغلب» .

فنرى أن لفظ «الرئاسة» و«الرئيس» ورد مرادفاً لكلمة «الخلافة» و«الخليفة» و«الإمامة» و«الإمام» .

ويبدو أن هذا الإطلاق على هذا المنصب إنما هو مأخوذ من المعنى اللغوي السالف الذكر .

وقد استعمل لفظ «الرئيس» في الأندلس على من يتولى السلطة في مدينة ما مستقلاً عن الإمامة العظمى[١] .

قال ابن بشكوال : جمهور بن محمد : رئيس قرطبة ، انفرد بالرياسة فيها .

ونجد في المرجع نفسه ترجمة محمد بن إسماعيل اللخمي : قاضي إشبيلية ورئيسها ، كان من أهل العلم ، وتولى القضاء بإشبيلية ، ثم انفرد برياستها ، وتدبير أمورها ، وسكن قصرها .

ونجد في تكملة الصلة تراجم لعدة رجال ، أكثرهم من القضاة ، أصبحوا رؤساء في مدنهم[٢] .

ومن الجدير بالذكر ، إن هذا النوع لم يقترن من الخلافة قط ، وإنما ظهر بعد زوالها ، فهو شبيه بجمهوريات القرون الوسطى التي كانت فيها كل مدينة جمهورية مستقلة ، كجمهورية البندقية ، وجمهورية نابولي وغيرهما مع الاختلاف الواضح بين هذه الجمهوريات ، وأسباب ظهورها ، وطرائق حكمها وبين الرئاسات التي ظهرت في الأندلس[٣] .

وقد عرف بعضهم «الرئيس» بقوله : كل من كانت له الولاية والتدبير[٤] ،

---

(١) نظام الحكم في الشريعة لظافر القاسمي (١/ ٣٧٤) .
(٢) المصدر السابق نفسه (١/ ٣٧٤) .
(٣) المصدر السابق نفسه (١/ ٣٧٦) .
(٤) السلطة التنفيذية (١/ ١٠٨) .

وهو يشمل الولاية العظمى وغيرها ، على أن هذا اللفظ اقتصر إطلاقه في العصر الحاضر على من يتولى السلطة التنفيذية العليا في الدولة[١] .

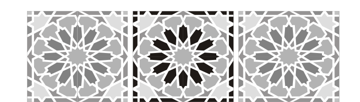
إن هذه الألقاب «الخليفة» و«أمير المؤمنين» و«الإمام» ليست من الأمور التعبدية ، فهي ألقاب وجدت بعد وفاة الرسول ﷺ ، واصطلح الناس عليها ، وقد أطلق المسلمون غير هذه الألقاب في وقت لاحق ، ومن هنا فليس شرطاً أن يطلق على الحاكم في الدولة الإسلامية لقب من هذه الألقاب ، إذ أن المهم في هذا المجال أن يكون المسلمون ورئيسهم خاضعين للتشريع الإسلامي عقيدة وشريعة بغض النظر عن الألقاب التي يمكن أن تطلق على هذا الرئيس ، سواء كان لقبه الخليفة أم أمير المؤمنين ، أم رئيس الدولة ، أم رئيس الجمهورية فيمكن إطلاق أحد هذه الألقاب أو غيرها، وهذا يرجع إلى ما يتعارف عليه الناس[٢] .

* * *

---

(١) المصدر السابق نفسه (١/ ١٠٨).

(٢) نظام الحكم في الإسلام د. عارف خليل ص ٨٢ .



سابعاً: وجوب نصب الرئيس

١ ـ الأدلة القرآنية.

٢ ـ الأدلة من السنة القولية.

٣ ـ الأدلة من السنة الفعلية.

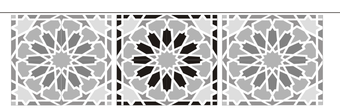
٤ ـ الإجماع.

٥ ـ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٦ ـ دفع أضرار الفوضى.

٧ ـ الإمامة من الأمور التي تقتضيها الفطرة وعادات الناس.

* * *



سابعاً: وجوب نصب الرئيس

١ ـ الأدلة القرآنية:

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بوجوب تنصيب الخليفة أو رئيس الدولة ، وقالوا: إنه واجب ، وقالوا: إن الأمة آثمة إذا لم تقم بهذا الواجب ، وحيثما خلا عصر من العصور أو فترة من فترات حياتها من وجود إمام ، أو رئيس للدولة ، فجميع أفراد هذه الأمّة آثمون ، ولا يخرجهم من هذا الإثم ، ولا يرفع عنهم هذا الوزر إلا العمل بجد وبكل ما في وسعهم لإيجاد أمير عام ومبايعته وتنصيبه[١] ، ومن الأدلة على ذلك:

قول الله تعالى: ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٨ ـ ٥٩] .

وجه الاستدلال من الآية الأولى هو أن الله تبارك وتعالى أمر المسلمين بأن يؤدوا الأمانات إلى أهلها ، والخطاب في الآية عام يشمل كل أمانه يتحتم على الأمة أداؤها ، ومن بينها اختيار الرئيس ، أو الحاكم ، أو الأمير ، فاختيار رئيس للمسلمين من بين المواطنين في دولة ما أمر في غاية من الخطورة والأهمية لما يترتب عليه من تسليمه مقاليد الأمور ، وزمام تسيير الأمة وسياستها بالطرق والتدابير التي يراها كفيلة بتحقيق الخير والرفاه لرعاياه ، لذا فاختيار الرئيس من أعظم الأمانات الملقات على عاتق الشعوب الإسلامية ، وأداء هذه الأمانة هو اختيار من هو أهل لذلك من جميع الوجوه ، أو من تتوافر فيه معظمها ، وإلا فتعتبر الشعوب مفرطة في أداء الأمانة في هذا الجانب[٢] .

---

(١) النظام السياسي في الإسلام ، أبو فارس ص ٥٦ .

(٢) الخلافة الإسلامية ، صادق شايف ص ١٩ .

وقال القرطبي: والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس ، فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ، ورد الظلامات ، والعدل في الحكومات، وهذا اختيار الطبري، وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرر في الشهادات وغير ذلك[١] ، كما جاء عن الإمام الزمخشري قوله: ﴿ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨] الخطاب عام لكل أحد من كل أمانة[٢] .

وجاء في تفسير المنار: أمر الله تعالى برد الأمانات إلى أهلها ، وبالحكم بين الناس بالعدل مخاطباً بذلك جمهور الأمة ، ولما كان يدخل في رد الأمانات توسيد الأمة أمر الأحكام إلى أهلها القادرين على القيام بأعبائها ، وكان يجب الحكم بالعدل مراعاة لما جاء عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ ، وما يتجدد للأمة من الأحكام ، وكانت المصلحة في ذلك لا تحصل إلا بالطاعة ، قال عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩] [٣] .

وهاتان الآيتان هما أساس الحكومة الإسلامية ولو لم ينزل في القرآن غيرهما لكفتا المسلمين في ذلك ، إذ هم بنوا جميع الأحكام عليها[٤] .

إن نصب رئيس للدولة واجب شرعي ، وفريضة دينية؛ بحيث لو فرطت الأمة فيه كانت آثمة ، فالقرآن الكريم أمرنا بطاعة ولاة الأمر ، ولم يتعرض لموضوع تنصيبهم على اعتبار أن موضوع التنصيب من الأمور المفروغ منها ، والتي لا تحتاج إلى أمر أو حث؛ لأن الناس سيسعون إليه بدافع الطبع والضرورة سعيهم إلى الطعام والشراب ، ولأن الناس بدون أمن ولا استقرار يتعذر عليهم الحصول على الطعام والشراب ، وإن تحصلوا عليه فبمشقة ونكد يفقدهم لذته ، وينغص عليهم حياتهم ، ويكدر عليهم صفو معيشتهم ، والأمن والاستقرار لا يتحققان إلا بوجود الوازع المادي ، وهو السلطان القائم على مصالح العباد وحفظ الأمن في ربوع البلاد[٥] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٨٢٦).
(٢) تفسير الكشاف للزمخشري.
(٣) تفسير المنار ، محمد رشيد رضا (٥/ ١٧٩ ـ ١٨٠).
(٤) المصدر السابق نفسه (٥/ ١٦٨).
(٥) الخلافة الإسلامية ، صادق شايف ص ٢٠.

ومن الأدلة قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥].

فمهمة الرسل عليهم الصلاة والسلام ومن أتى بعدهم من أتباعهم أن يقيموا العدل بين الناس على وفق ما في الكتاب المنزل، وأن ينصروا ذلك بالقوة، وهذا لا يتأتى لأتباع الرسل إلا بتنصيب إمام يقيم فيهم العدل، وينظم جيوشهم؛ ولهذا: فالدين الحق لابد فيه من الكتاب الهادي والسيف الناصر، فالكتاب يبين ما أمر الله به وما نهى عنه، والسيف ينصر ذلك ويؤيده[١].

ومن الأدلة القرآنية أيضاً جميع آيات الحدود والقصاص ونحوها من الأحكام التي يلزم بها وجود الرئيس، فالواقع أن جميع الآيات القرآنية التي نزلت بتشريع حكم من الأحكام التي تتعلق بموضوع الرئاسة وشؤونها جاءت على أساس أن قيام الرئاسة والقيادة العامة في المجتمع شيء مفروغ من إثباته، ولا نقاش في لزومه، ذلك لأن الأحكام المشار إليها من الأمور التي يتوقف امتثالها وتنفيذها على وجود الرئيس لأنها من مسؤولياته ووظائفه، فتشريع مثل هذه الأحكام يلزمه مسبقاً المفروغية من تشريع حكم لزوم الرئاسة، وقيام الدولة في المجتمع، وهذا ينبهنا إلى أن لزوم الرئاسة وإقامة الدولة في المجتمع الإسلامي من بديهات وضروريات الشريعة الإسلامية[٢].

٢ ـ الأدلة من السنة القولية:

روي عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة فيها دلالة على وجوب نصب الرئيس، ومن هذه الأدلة ما يلي:

أ ـ ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**»[٣].

---

(١) منهاج السنة في نقض كلام الشيعة والقدرية لابن تيمية (١/ ٤٢).
(٢) الإمامة العظمى، عبد الله الدميحي ص ٤٩.
(٣) مسلم، الإمارة رقم ١٨٥١ (٣/ ١٤٧٨).

أي : بيعة الإمام «الرئيس» وهذا واضح الدلالة على وجوب نصب الإمام؛ لأنه إذا كانت البيعة واجبة في عنق المسلم ، والبيعة لا تكون إلا لإمام ، فنصب الإمام «الرئيس» واجب.

ب ـ ومنها ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**» ، ومثله عن أبي هريرة وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال : «**لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمّروا أحدهم**» [١] .

فالحديث إذاً ينص على وجوب تأمير أمير على جماعة قليلة كالثلاثة في السفر ، وهذا يدل أن الوجوب يكون آكد وأوجب في حق الجماعة الكبيرة المستقرة على وجه الدوام ، ألا وهي المجتمع الإسلامي الكبير؛ الذي يعد بمئات الألوف والملايين.

وحديث عبد الله بن عمر ينص على أنه يحرم على ثلاثة أن يسيروا في أرض دون أن يؤمروا عليهم أحدهم ، فمن باب أولى أن يحرم على أمة أن تعيش دون أن تنصب عليها أميراً[٢] .

إن ولاية أمر الناس من أعظم الواجبات ، بل لاقيام للدين إلا بها ، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتهاد[٣] .

وعن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ أنه قال : «**لتنقضن عرا الإسلام عروة عروة ، فكلما انتقضت عروة تثبث الناس بالتي تليها ، وأولهن نقض الحكم وآخرهن الصلاة**» [٤] .

---

(١) إرواء الخليل ، صححه الألباني رقم ٢٤٥٤ .
(٢) النظام السياسي في الإسلام ص ١٥٨ .
(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٣٨ ، ١٣٩ .
(٤) صحيح ابن حبان رقم ٢٥٧ .

قال الدكتور عبد الكريم زيدان: والمقصود بالحكم: الحكم على النهج الإسلامي ، ويدخل فيه بالضرورة وجود الخليفة الذي يقوم بهذا الحكم ، ونقضه يعني التخلي عنه ، وعدم الالتزام به ، وقد قرن بنقض الصلاة ، وهي واجبة ، فدلّ على وجوبه[١] .

عن العرباض بن سارية عن النبي ﷺ أنه قال ـ من حديث طويل ـ: «**إنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة**» [٢] .

إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على وجوب طاعة الحكام فيما لا معصية فيه ، وأحاديث البيعة ، والأمر بالوفاء بها للأول فالأول ، وحرمة الخروج على أئمة المسلمين ، والحث على ضرب عنق من جاء ينازع الإمام الحق ، كل هذه الأحاديث توجب إيجاد رئيس للدولة الإسلامية .

٣ ـ الأدلة من السنة الفعلية:

إن الرسول ﷺ أقام أول حكومة إسلامية في المدينة ، وصار ﷺ أول إمام لتلك الحكومة ، فبعد أن هيأ الله لهذا الدين من ينصره؛ بدأ ﷺ في تشييد أركانها ، فأصلح ما بين الأوس والخزرج من مشاكل وحروب طاحنة قديمة ، ثم آخى بين الأنصار والمهاجرين ، ونظم الجيوش المجاهدة لنشر هذا الدين ، والذود عن حماه ، وقد أرسل الرسل والدعوات إلى ملوك الدولة المجاورة يدعوهم إلى الإسلام ، وعقد الاتفاقات والمعاهدات مع اليهود وغيرهم ، وأبان أحكام الأسرى وما يتعلق بهم ، وأحكام الحرب وأهل الذمة ، وقام بتدبير بيت مال المسلمين ، وأقام الحدود الشرعية والعقوبات ، إلى غير ذلك من مظاهر الدولة ووظائف الإمامة[٣] ، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله:

---

(١) أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان ص ١٩٥ .
(٢) سنن الترمذي رقم ٢٦٧٦ .
(٣) الإمامة العظمى ص ٥٢ .

ثبت أن النبي ﷺ لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يحتاج إليه من أمر الدين والدنيا ، وهذا لا مخالف عليه من أهل السنة[١] .

ومن المعلوم أن قيام هذه الدولة وزعامته ﷺ لها لم يكن هدفاً له في حد ذاته ، وإنما هو من مستلزمات هذا الدين الذي لا يتم إلا به ، كيف وقد عرضت عليه قريش من أول وهلة الملك عليها من دون تعب ولا جهاد، ليتركَ سبِّ آلهتهم، فرفض ذلك رفضاً باتاً ، وإنما كان هدفه الوحيد ﷺ القيام بتبليغ هذه الرسالة ، وحملها إلى الناس، واتخاذ كافة الوسائل المؤدية إلى ذلك، ومن هذه الوسائل قيام الدولة ، فهي واجبة لهذا الغرض، ولأنها من مستلزمات هذا الدين[٢] .

٤ ـ الإجماع:

أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على وجوب تنصيب الإمام ، حتى أنهم قدموا ذلك على تجهيز الرسول ﷺ ودفنه ، وقد نقل الإجماع طائفة من العلماء ، وإليك أقوالهم :

أ ـ قال الماوردي: الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين ، وسياسة الدين ، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع[٣] .

ب ـ وقال النووي: لابد للأمة من إمام يقيم الدين ، وينصر السنة ، وينتصف للمظلومين ، ويستوفي الحقوق ، ويضعها في موضعها[٤] .

ج ـ وقال ابن حجر الهيثمي: اعلم أيضاً أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على نصب الإمام بعد انقراض زمن النبوة ، وقالوا: إنه واجب ، بل جعلوه أهم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله ﷺ[٥] .

د ـ وقال ابن خلدون: نصب الإمام واجب ، وقد عرف وجوبه في الشرع

---

(١) الاعتصام لأبي إسحاق (١/ ٤٩).
(٢) الإمامة العظمى ص ٥٣ .
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥ .
(٤) روضة الطالبين (١٠/ ٤٢).
(٥) الصواعق المحرقة لابن حجر الهيثمي ص ٧.

بإجماع الصحابة والتابعين؛ لأن أصحاب الرسول ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه ، وتسليم النظر إليه في أمورهم ، وكذا في كل عصر من بعد ذلك ، ولم تترك الناس فوضى في عصر من الأعصار ، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام(١) .

٥ ـ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

ومن الأدلة على وجوب الرئاسة القاعدة الشرعية القائلة بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وقد علم أن الله سبحانه وتعالى أمر بأمور ليس في مقدور آحاد الناس القيام بها؛ ومن هذه الأمور إقامة الحدود ، وتجهيز الجيوش ، وإعلاء كلمة الله ، وجباية الزكاة ، وصرفها في مصارفها المحدودة ، وسد الشغور ، وحفظ حوزة المسلمين ، ونشر العدل ، ودفع الظلم ، وقطع المنازعات الواقعة بين العباد. . . إلى غير ذلك من الواجبات التي لا يستطيع أفراد الناس القيام بها ، وإنما لابد من إيجاد سلطة قوية لها حق الطاعة على الأفراد ، تقوم بتنفيذ هذه الواجبات ، وهذه السلطة هي الرئاسة(٢) .

فبناء على ذلك يجب تعيين إمام يُخضع له ويطاع ، ويكون له حق التصرف في تدبير الأمور حتى يتأتى له بهذه الواجبات(٣) .

يقول ابن حزم: وقد علمنا بضرورة العقل وبديهته أن قيام الناس بها أوجبه الله من الأحكام عليهم في الأموال، والجنايات ، والدماء ، والنكاح ، والطلاق ، وسائر الأحكام كلها ، ومنع الظالم ، وإنصاف المظلوم ، وأخذ القصاص على تباعد أقطارهم وشواغلهم واختلاف آرائهم ، وامتناع من تحرى في كل ذلك ممتنع غير ممكن؛ إلى أن قال: . . وهذا الذي لابد منه بضرورة ، وهذا مشاهد في البلاد التي لا رئيس لها ، فإنه لا يقام هناك حكم حق ،

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢١٠ .

(٢) الإمامة العظمى ص ٥٩ .

(٣) المصدر السابق نفسه ص ٥٩ .

ولا حدّ ؛ حتى قد ذهب الدين في أكثرها ، فلا تصح إقامة الدين إلا بالإسناد إلى واحد أو أكثر[١] .

٦ ـ دفع أضرار الفوضى:

كما أن من الأدلة على وجوب الرئاسة دفع أضرار الفوضى ؛ لأن عدم اتخاذ إمام معين من الأضرار والفوضى ما لا يعلمه إلا الله ، ودفع الضرر ، وحماية الضروريات الخمس: الدين ، والنفس ، والعرض ، والمال ، والعقل ؛ واجب شرعاً ، ومن مقاصد الشريعة حفظها ، وهذا ما لا يتم إلا بإقامة إمام للمسلمين ، فدل على وجوبه[٢] .

قال الإمام أحمد في رواية محمد بن عوف بن سفيان الحمصي : الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر المسلمين[٣] .

إن الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطان مطاع ، فتشهد له مشاهدة أوقات الفتن بموت السلاطين والأئمة ، وإن ذلك لو دام ولم يتدارك بنصب سلطان آخر مطاع دام الهرج ، وعمّ السيف ، وشمل القحط ، وهلكت المواشي ، وتعطلت الصناعات ، وكان كل من غلب سلب ، ولم يتفرغ أحد للعبادة والعلم إن بقي حياً ، والأكثرون يهلكون تحت ظلال السيوف ؛ ولهذا قيل : الدين والسلطان توءمان ، ولهذا قيل : الدين أسٌّ والسلطان حارس ، وما لا أُسَّ له فمهدوم ، وما لا حارس له فضائع[٤] .

٧ ـ الإمامة من الأمور التي تقتضيها الفطرة وعادات الناس:

ومن الأدلة أيضاً أن النزوع إلى تنصيب رئيس لأي شعب أمر فطري ، جبل الله الخلق عليه ، حيث إن الإنسان مدني بالطبع ـ كما يقال ـ فهو لا يستطيع أن يعيش بمفرده وحيداً مستقلاً عن أخيه الإنسان الآخر ، بل لابد أن يعيش مع

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٨٧) .

(٢) الإمامة العظمى ص ٦٠ .

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٩ .

(٤) الإمامة العظمى ص ٦٠ .

الناس حتى تستقيم أمور حياته ، وتتحقق مصالحه ، ونتيجة لمخالطة الناس الآخرين قد تتعارض مصالحهم مع مصالحه ، ويحدث الاحتكاك بينه وبينهم ، ويحصل التنازع ، فلابد من أمير يختصم إليه الناس ، ويرتضونه ليحكم في منازعتهم وخصوماتهم ، ومن هنا كان تنصيب الإمام أمراً ضرورياً للمحافظة على حقوق الناس ، وضمان استقرار الحياة ، والسلطة المسيرة للمجتمع هذه هي إحدى الأركان المكونة لأي مجتمع كان ، فلا يمكن أن يقوم أي مجتمع ما لم تكتمل أركانه ، وقديماً قال الشاعر :

والبيت لا يبتنى إلا له عمد ولا عماد إذا لم ترسَ أوتادُ

فإن تجمع أوتاد وأعمدة يوماً فقد بلغوا الأمر الذي كادوا

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

والنزوع إلى اتباع قائد معين ليس مما فطر الله عليه بني الإنسان فحسب، بل يشاركهم في ذلك بعض الحيوانات والحشرات ، فأنت ترى الإبل تكون عادة تابعة لقائدها : «الجمل الفحل» تتبعه حيث سار ، ولذلك لا يهتم راعي الإبل إلا بتوجيه هذا القائد ، ومن ثم تتبعه البقية ، أما الحشرات فلا أدل من بروز تلك الفطرة منها عند النحل الذي يتخذ له «ملكة» من سلالة معينة يقوم بحمايته ، وتوفير ما يحتاجه ، ويتبعه حيث كان ، فما بالك بالإنسان الذي منحه الله العقل ، وجعله يدرك الخطأ والصواب ، ويعرف ما ينفعه مما يضره[١] .

* * *

(١) الإمامة العظمى ص ٦٤ .

المبحث الثاني

التداول على الحكم بعد وفاة الرسول ﷺ

تمهيد .

أولاً: انتقال الرئاسة لأبي بكر الصديق سلمياً .

ثانياً: التحليل السياسي للأحداث في سقيفة بني ساعدة .

ثالثاً: البيعة العامة .

رابعاً: تحليل خطاب أبي بكر بعد البيعة العامة .

خامساً: تولي عمر بن الخطاب الرئاسة .

سادساً: تولي عثمان بن عفان رضي الله عنه الرئاسة

سابعاً: تولي علي بن أبي طالب رضي الله عنه الرئا

ثامناً: تولي الحسن بن علي بن أبي طالب الرئاسة .

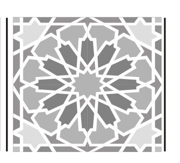
تاسعاً: تولي معاوية بن أبي سفيان الرئاسة .

عاشراً: ولاية العهد وتولي يزيد بن معاوية .

الحادي عشر: بيعة ابن الزبير بالخلافة .

الثاني عشر: بيعة عبد الملك بن مروان بالخلافة .

* * *





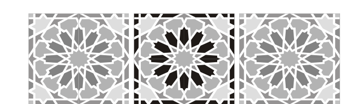
من الثابت تاريخياً أن رسول الله ﷺ لم يعين للمسلمين من يقوم بأمر الدولة الإسلامية بعد وفاته ، بل لم يحدد رسول الله الطريقة التي تتبع في اختيار الحاكم بعده ، وإنما أوضح القواعد العامة التي يجب أن يراعيها الحاكم في سيرته في الناس ، ويبين بسيرته وأقواله المثل العليا التي يجب التمسك بها ، والمحافظة عليها من جانب الحاكم والمحكومين على السواء ، وأعطى الإسلام فرصة للاجتهاد وفق الأصول والثوابت والقيم والمبادئ ، وراعى تغير الزمن والمكان ، وتوالي الأجيال ، وتقلبات الظروف الاجتماعية والاقتصادية ، وغيرها مما يتحكم في النظام السياسي ، ويؤثر فيه ، ومن ثم ترك الرسول ﷺ أمر اختيار الحاكم ، ونظام الحكم للناس ليقرروا ـ حسب مصالحهم ـ ما يناسب متطلبات الزمان ، والمكان والظروف المتغيرة ، غير مقيدين إلا بالقواعد العامة للشريعة الإسلامية ، وبالقواعد والمثل الأخلاقية العليا التي ضربها رسول الله ﷺ ، خلال سنيّ حكمه في المرحلة المدنية ، منذ قامت الدولة الإسلامية الأولى حتى انتقل إلى الرفيق الأعلى[(١)].

وهذا البعد في الاعتراف بإرادة الأمة في اختيار الحكام ، والنظام الذي يناسبها مع مراعاة مقاصد الشريعة في ذلك ؛ يدل على مرونة التشريع الإسلامي ، وأنه صالح ومصلح لكل زمان ومكان.

❊ ❊ ❊

---

(١) في النظام السياسي للدولة ، محمد سليم الغواص ص ٧٣.



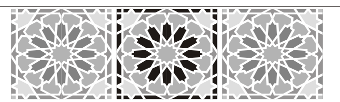
أولاً: انتقال الرئاسة لأبي بكر الصديق سلمياً

١ ـ الاجتماع في سقيفة بني ساعدة.

٢ ـ اختلاف الآراء حول الرئيس.

٣ ـ نحن الوزراء وأنتم الأمراء.

* * *



أولاً: انتقال الرئاسة لأبي بكر الصديق سلمياً

١ ـ الاجتماع في سقيفة بني ساعدة:

لما علم الصحابة بوفاة رسول الله ﷺ اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة في اليوم نفسه ، وهو يوم الإثنين الثاني عشر من شهر ربيع الأول من السنة الحادية عشرة للهجرة ، وتداولوا الأمر بينهم في اختيار من يلي الخلافة من بعده[١] ، والتف الأنصار حول زعيم الخزرج سعد بن عبادة رضي الله عنه .

٢ ـ اختلاف الآراء حول الرئيس:

ولما بلغ خبر اجتماع الأنصار في سقيفة بني ساعدة إلى المهاجرين ، وهم مجتمعون مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه لترشيح من يتولى الخلافة[٢] ، قال المهاجرون لبعضهم: انطلقوا بنا إلى إخواننا من الأنصار ، فإن لهم في هذا الحق نصيباً[٣] .

قال عمر رضي الله عنه: فانطلقنا نريدهم ، فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلان[٤] صالحان ، فذكرا ما تمالأ[٥]عليه القوم .

فقالا : أين تريدون يا معشر المهاجرين؟

قلنا : نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار .

فقالا : فلا عليكم أن لا تقربوهم ، اقضوا أمركم .

فقلت : والله لنأتينهم .

فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة ، فإذا هم مجتمعون ، وإذا رجل مزمِّل بين ظهرانيهم ، فقلت : من هذا؟

---

(١) التاريخ الإسلامي ، لعبد العزيز الحميدي (٩/ ٢١) .
(٢) عصر الخلافة الراشدة ، لأكرم العمري ص ٤٠ .
(٣) المصدر السابق نفسه .
(٤) الرجلان هما : عويمر بن ساعدة ، ومعن بن عدي .
(٥) تمالأ : اتفق .

فقالوا: هذا سعد بن عبادة.

فقلت: ما له؟

فقالوا: يُوعك.

فلما جلسنا قليلاً تشهَّد خطيبهم، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام، وأنتم ـ يا معشر المهاجرين ـ رهط منَّا، وقد دفَّتْ دافة[١] من قومكم[٢]، فإذا يريدون أن يختزلونا من أصلنا، وأن يحضنونا من الأمر[٣]. فلما سكت أردت أن أتكلم ـ وكنت قد زوّرت[٤] مقالةً أعجبتني أريد أن أقدّمها بين يدي أبي بكر ـ وكنت أداري منه بعض الحدَّة، فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر: على رسلك[٥].

فكرهت أن أغضبه، فتكلم أبو بكر، فكان هو أحلم مني وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بداهته مثلها، أو أفضل منها حتى سكت. فقال: ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يُعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسباً وداراً، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين، فبايعوا أيهما شئتم ـ فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا ـ فلم أكره مما قال غيرها، وكان والله أن أقدّم فتضرب عنقي لا يُقرِّبني ذلك من إثم؛ أحب إليّ من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر، اللهم إلا أن تسوِّل إليَّ نفسي عند الموت شيئاً لا أجده الآن.

فقال قائل من الأنصار: أنا جذيلها المحكّك وعذيقها المرجب[٦]، منا

---

(١) الدافة: الجماعة تأتي من البادية إلى الحاضرة.

(٢) أي: عدد قليل.

(٣) أي: يخرجوننا من أمر الخلافة.

(٤) أي: أعددت.

(٥) على رسلك: على مَهْلك.

(٦) الجذيل: تصغير جذل، وجذل: عود ينصب للإبل الجربى، تحتك به من الحرب، فأراد أنه يُستشفى برأيه كما كان تستشفى الإبل بالاحتكاك بذلك العود، والعذيق: تصغير عذق، والعَذق: النخلة نفسها، فأينما مالت النخلة الكريمة بنوا من ناحيتها المائل بناء مرتفعاً =

أمير ومنكم أمير ، يا معشر قريش. فكثر اللغط ، وارتفعت الأصوات ، حتى خشيت من الاختلاف ، فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر ، فبسط يده ، فبايعته ، وبايعه المهاجرون ، ثم بايعه الأنصار[١] .

٣ ـ نحن الوزراء وأنتم الأمراء:

في رواية أحمد. . فتكلم أبو بكر رضي الله عنه فلم يترك شيئاً أنزل في الأنصار ، ولا ذكره رسول الله ﷺ من شأنهم إلا وذكره ، وقال: ولقد علمتم أن رسول الله ﷺ قال: «**لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار وادياً سلكت وادي الأنصار**» ، ولقد علمت يا سعد[٢] أن رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد: «**قريش ولاة هذا الأمر**» فبَرُّ الناس تبع لبرِّهم ، وفاجر الناس تبع لفاجرهم ، قال: فقال له سعد: صدقت نحن الوزراء وأنتم الأمراء[٣] .

* * *

= يدعمها لكيلا تسقط ، فذلك الترجيب ، ولا يرجب إلا كرام النخل ، والترجيب: التعظيم ، يقال: رجبت الرجل رجباً ، أي: عظمته ، وإنما صغرهما جذيل وعذيق على وجه المدح ، وإنما وصفهما بالكرم. شرح ابن بطال على البخاري.

(١) البخاري رقم ٦٨٣٠ .

(٢) يعني: سعد بن عبادة الخزرجي رضي الله عنه.

(٣) مسند أحمد (١/ ٥) الخلافة والخلفاء ، البهنساوي ص ٥٠ .



ثانياً: التحليل السياسي للأحداث في سقيفة بني ساعدة

١ـ الأنصار يعتقدون أنهم أحق بالخلافة من غيرهم.

٢ ـ خطر الانشقاقات السياسية على كيان الدولة.

٣ ـ الأنصار يرشحون سعد بن عبادة.

٤ ـ أبو بكر وتعامله مع النفوس وقدرته على الإقناع.

٥ ـ التنافس بين المرشحين.

٦ ـ ترشيح أبي بكر رضي الله عنه لرئاسة الدولة.

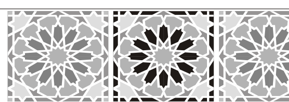
٧ ـ زهد عمر وأبي بكر في الخلافة.

٨ ـ حرص الجميع على وحدة الأمة.

٩ ـ حديث: الأئمة من قريش.

١٠ ـ الشورى الجماعية في حادثة السقيفة.

* * *



ثانياً: التحليل السياسي للأحداث في سقيفة بني ساعدة

١ـ الأنصار يعتقدون أنهم أحق بالخلافة من غيرهم:

وهذه القناعة لم تنشأ من فراغ ، ولم تكن رغبة دنيوية في الحكم ، بل كان لها أسبابها ، فالأنصار كفئة أساسية ومؤسسة من فئات المجتمع الإسلامي ، كانوا يرون في أنفسهم أنهم مؤهلون لهذا الأمر ، وكانت الدوافع خوفهم وحرصهم على الدولة الإسلامية من التفرق والتنازع ، فهم يرون أنهم الأجدر لمجموعة من الأسباب ، من أهمها:

أ ـ أنهم هم وليس غيرهم من مدحهم الله بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر: ٩].

فالآية تنصف الأنصار بمجموعة من المزايا ، وهي:

- الإيمان.
- تؤكد صدق حبهم للمهاجرين.
- صفاء ونقاء قلوبهم (سلامة فطرتهم).
- إيثارهم مما في أيديهم لإخوانهم المهاجرين.
- أنهم مفلحون من جراء أعمالهم هذه ، فهي شهادة لهم لا تقدر بثمن.

ب ـ تأييدهم لرسول الله محمد ﷺ منذ بداية الأمر ، وأنَّ قادتهم ونقباءهم هم بايعوه أول مرة عند الصفا وفي بيعتي العقبة ، وتضحياتهم التي لا تعد ولا تحصى من أجل الإسلام ، كما أنهم كانوا أساس الإسلام ومادته ، ولقد كانوا هم الأكثرية في بادئ الأمر ؛ لأن المهاجرين كانوا قلة ، وقد سلموا بلدهم وأرضهم لرسول الله محمد ﷺ ، وجعلوا أنفسهم وأولادهم وأموالهم وإمكاناتهم تحت تصرف رسول الله ﷺ.

ج ـ مديح رسول الله محمد ﷺ بشكل خاص ، وفي أكثر من مناسبة ، ووصيته ﷺ بهم ، ومن ذلك :

• قوله ﷺ : «**لولا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار ، ولو سلك الناس وادياً وشعباً لسلكت وادي الأنصار وشعبها ، الأنصار شعار والناس دثار**» (١) .

• وصيته ﷺ بهم بقوله : «**أوصيكم بالأنصار فإنهم كرشي وعيبتي ، وقد قضوا الذي عليهم ، وبقي الذي لهم، فاقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم**» (٢) .

• ربطه ﷺ حبَّ الأنصار بإيمان الإنسان بقوله : «**الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق ، فمن أحبهم أحبه الله ، ومن أبغضهم أبغضه الله**» (٣) .

• وفي حديث آخر قال رسول الله محمد ﷺ : «**آية الإيمان حب الأنصار ، وآية النفاق بغض الأنصار**» (٤) .

• اختصاصهم بدعوته ﷺ لجمع الأنصار ، وأبنائهم ، وذرياتهم ، بقوله ﷺ : «**اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار ، وأبناء أبناء الأنصار**» (٥) .

• قوله ﷺ لهم يوم فتح مكة : «**أنا محمد عبد الله ورسوله ، هاجرت إلى الله وإليكم ، فالمحيا محياكم والممات مماتكم**» (٦) .

• تزكية رسول الله محمد ﷺ لهم في جانب نخوتهم ، وشهامتهم ، وأمانتهم ، فعن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها ، يقول رسول الله ﷺ

---

(١) الشعار : الثوب الذي على الجلد ، والدثار : الثوب الذي فوقه .
(٢) البخاري ، ك المناقب ، باب غزوة الطائف .
(٣) البخاري ، ك المناقب ، باب حب الأنصار .
(٤) البخاري ، ك الإيمان ، باب : علامة الإيمان حب الأنصار .
(٥) مسند الإمام أحمد ـ مسند أبي سعيد الخدري .
(٦) مسلم ، ك الجهاد والسير ـ باب فتح مكة .

في حقهم: «**ما ضر امرأة نزلت بين بيتين من الأنصار ، أو نزلت بين أبويها**» (١).

د ـ بنى رسول الله محمد ﷺ عاصمة دولته على أرضهم ، وانطلق منها لبقاع الأرض ، واختارهم على قومه ، فهو ﷺ لم يبقَ في مكة يوم فتحها ، بل رجع مع الأنصار إلى مدينتهم كأنه واحد منهم ، وهذا الأمر كان وفاءً لهم بما سبق له ﷺ أن واعدهم في لقاءاته الأولى بهم ، وتحديداً يوم بيعة العقبة الكبرى ، حين قال لهم ﷺ: «**الدم الدم ، والهدم الهدم**» (٢).

هـ ـ كانوا أبعد الناس عن الامتيازات والمغانم طيلة فترة حياة رسول الله ﷺ ، فلم يكن يميزهم بشيء دون الناس ، بل على العكس من ذلك ، فلربما فضل رسول الله محمد ﷺ الآخرين عليهم أحياناً ، وقصة غزوة حنين ما زالت في الأذهان يوم أعطى للمؤلفة قلوبهم ما أعطى ﷺ؛ وقال للأنصار: «**أولا ترضون أن يرجع الناس بالغنائم إلى بيوتهم ، وترجعون برسول الله إلى بيوتكم**» (٣)؟!

و ـ خبرتهم وحنكتهم في أمر السياسة التي اكتسبوها من جراء ملازمتهم لرسول الله ﷺ طيلة فترة بناء الدولة الإسلامية ، فقد كانوا معه خطوة بخطوة لم يفارقوه أبداً.

ز ـ تخصصهم بحمل القرآن الكريم الذي هو الركن الأساسي في دستور المسلمين ، فلقد كان بعض من رجالهم هم من يحفظونه في صدورهم.

فقد اشتهر من الأنصار كل من: أبيّ ، ومعاذ بن جبل ، وأبي زيد ، وزيد بن ثابت (٤).

٢ ـ خطر الانشقاقات السياسية على كيان الدولة:

لما علم المهاجرون باجتماع الأنصار في سقيفة بني ساعدة ، شعروا بخطر داهم يمكن أن يشق عصا مواطني الدولة ، ويشتت جهودهم ، ويمزق

---

(١) صحيح ابن حبان ، ك إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة.
(٢) التحليل السياسي ، عبد الستار المرسومي (٢/ ٢١).
(٣) المصدر السابق نفسه (٢/ ٢٢) البخاري ، ك المناقب ، باب مناقب الأنصار.
(٤) التحليل السياسي (٢/ ٢٣).

وحدتهم ، ويهدد كيان دولتهم ، وكان بإمكان المهاجرين عقد مؤتمر خاص بهم ، والبحث في الموضوع وحدهم ، ولكن من حنكتهم السياسية ، ورجاحة عقولهم ، وفطنتهم ، وحكمة أبي بكر وعمر وأبي عبيدة رضي الله عنهم ، حرصوا على الحضور مع إخوانهم لمواجهة الأمر بالعقل والتدبير الحسن ، وهذا هو الحل المناسب للموضوع ، يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قلت لأبي بكر: انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار[١]. ولما اقترح على المهاجرين تجاوز الأنصار قال عمر رضي الله عنه: والله لنأتينهم[٢]؛ لأن مصلحة الأمة والدولة فوق كل مصلحة ، ولابد من الشورى.

لقد تعامل قادة المهاجرين مع الأمر الواقع بغاية الذكاء والدهاء السياسي ، ودفعوا المخاطر المحتملة ، وناقشوا وحاوروا الأنصار ، ووصلوا إلى نتيجة تمّ الإجماع عليها ، وهي اختيار أبي بكر الصديق رئيساً للدولة.

ولو لم يحضروا لحدث واحد من الأمرين كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا:

- فإما بايعناهم على ما نرضى.
- وإمّا نخالفهم فيكون فساد[٣].

٣ ـ الأنصار يرشحون سعد بن عبادة:

كان سعد بن عبادة رضي الله عنه سيد الخزرج ، وأحد الأشراف الأمراء في الجاهلية والإسلام ، وكان يلقب في الجاهلية بالكامل لمعرفته الكتابة ، والرمي ، والسباحة[٤].

وكان الأنصار قد هيؤوا سعد بن عبادة رضي الله عليه وسلم ليولوه الأمر ، وهم يعتقدون أنه الأصلح لرئاسة الأمة الإسلامية بعد رسول الله محمد ﷺ ، أو

---

(١) البخاري رقم ٦٨٣٠.
(٢) المصدر السابق نفسه.
(٣) البخاري ، رقم ٦٨٣٠.
(٤) الأعلام ، خير الدين الزركلي (٣/ ٨٥).

في خدمة دولة الإسلام بشكل عام ، وها هي فرصة الأمر بأعلى درجات المعروف ، وهو الحكم بما أنزل الله مواتيه ، ولقد كانت لهم أسبابهم المنطقية ، فقد اشتمل تاريخ سعد بن عبادة رضي الله عنه :

أ ـ جاء في أسد الغابة في معرفة الصحابة للجزري: وكان نقيب بني ساعدة ، وشهد بدراً ـ عند بعض رواة السير ـ وكان سيداً جواداً ، وهو صاحب راية الأنصار في المشاهد كلها ، وكان وجيهاً في الأنصار ، ذا رياسة وسيادة ، يعترف قومه له بها ، ولأهله في الجود أخبار حسنة[١] .

ب ـ إنه كان من أوائل من أسلم من الأنصار ، وقد شهد بيعة العقبة الكبرى ، وكان نقيباً من الاثني عشر نقيباً ، وكان ممن أمسكت به قريش ، فأسرته بعد البيعة ، وضربوه ، وعذبوه ، ولكن الله نجاه منهم .

ج ـ موقفه المشرف يوم غزوة الخندق «الأحزاب» حين استشاره رسول الله ﷺ هو وسعد بن معاذ رضي الله عنه بأن يعطى ثلث ثمار المدينة لغطفان مقابل أن ينسحبوا من قريش ، ويعودوا إلى ديارهم ، فكان له رضي الله عنه فهم وكلام جميل؛ بأن غطفان وغيرهم كانوا لا يطمعون منهم بثمرة واحدة ، وكانوا على جاهليتهم إلا كرماً منهم أو بيعاً ، فكيف وقد أعزهم الله بالإسلام ، وكان رأيهم ليس لديهم لغطفان إلا القتال[٢] .

د ـ حامل راية الأنصار في غزوة بني المصطلق ، وفي غزوة خيبر ، وفي فتح مكة .

هـ ـ له مكانة خاصة عند رسول الله ﷺ ؛ لهذا كان يسميه «أخي» ، فكان يخصه بزيارات خاصة في بيته ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: كنا جلوساً مع رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من الأنصار ، فسلم عليه ، ثم أدبر الأنصاري ، فقال رسول الله ﷺ: «**يا أخا الأنصار كيف أخي سعد بن عبادة**»؟

فقال: صالح .

---

(١) أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ابن الأثير (٢/ ٤٤١).

(٢) التحليل السياسي (٢/ ٢٦).

فقال رسول الله ﷺ: «**من يعوده منكم**»؟

فقام، وقمنا معه، ونحن بضعة عشر، ما علينا نعال، ولا خفاف، ولا قلانس، ولا قمص نمشي في تلك السباخ حتى جئناه، فاستأخر قومه من حوله، حتى دنا رسول الله ﷺ وأصحابه الذين معه[١].

و ـ التزامه الأدبي مع قرابته، ووفاؤه اللافت لهم، ولاسيما أمه، فقد كان أصيلاً باراً بوالديه، فحين ماتت أمه جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله إن أم سعد ماتت، فأي الصدقة أفضل؟ قال: «**الماء**»، قال: فحفر بئراً، وقال: هذه لأم سعد[٢].

ز ـ تكليفه من قبل النبي محمد ﷺ ببعض المهام الخاصة، ومن ذلك:

- اختاره ﷺ ضمن الوفد الذي أرسل للتأكد من خيانة بني قريظة، وذلك أثناء غزوة الخندق، وأتم مع الفريق الذي معه المهمة على أكمل وجه.

- استخلفه رسول الله ﷺ في ثلاثمئة من قومه يحرسون المدينة عند خروجه ﷺ لغزوة الغابة لاسترداد إبل المسلمين اللقاح[٣]؛ التي أغار عليها عيينة بن حصن الفزاري في خيل لغطفان، وبذلك يكون تقديم الأنصار لسعد بن عبادة لتاريخه المشرف، وجهوده في خدمة الإسلام، وقربه من رسول الله ﷺ إلا أن الأنصار وسعد بن عبادة بعد حجج الصديق اقتنعوا برأيه، وبايعوه جميعاً بالخلافة في أعقاب النقاش الذي دار في سقيفة بني ساعدة، إذ أنه نزل عن مقامه الأول في دعوى الإمارة، وأذعن للصديق بالخلافة، وكان ابن عمه بشير بن سعد الأنصاري أول من بايع الصديق رضي الله عنه في اجتماع السقيفة، ولم يثبت النقل الصحيح أية أزمات لا بسيطة ولا خطيرة، ولم يثبت أي انقسام لأيّ مرشح يطمع في الخلافة، كما زعم بعض كتاب التاريخ، ولكن الأخوة الإسلامية ظلت كما هي، بل ازدادت توثقاً كما يثبت ذلك النقل الصحيح، ولم يثبت النقل الصحيح تآمراً حدث بين أبي بكر وعمر وأبي عبيدة لاحتكار

---

(١) التحليل السياسي (٢/ ٢٧)، وصحيح مسلم، ك الجنائز، باب عيادة المرضى.

(٢) سنن أبي داود، ك الزكاة، باب في فضل سقي الماء.

(٣) الإبل الحوامل ذوات الألبان، التحليل السياسي (٢/ ٢٧).

الحكم بعد وفاة رسول الله ﷺ[١] ، فهم كانوا أخشى لله ، وأتقى من أن يفعلوا ذلك ، وقد حاول بعض الكتاب من المؤرخين أصحاب الأهواء أن يجعلوا من سعد بن عبادة منافساً للمهاجرين يسعى للخلافة بِشَرَهٍ ، ويدبر لها المؤامرات ، ويستعمل في الوصول إليها كل أساليب التفرقة بين المسلمين ، هذا الرجل صاحب الماضي المجيد في خدمة الإسلام والصحبة الصادقة لرسول الله ﷺ ، لا يعقل ولم يثبت أنه كان يريد أن يحيي العصبية الجاهلية في مؤتمر السقيفة؛ لكي يحصل في غمار هذه الفرقة على منصب الخلافة ، كما أنه لم يثبت ولم يصح ما ورد في بعض المراجع من أنه ـ بعد بيعة أبي بكر ـ كان لا يصلي بصلاتهم ، ولا يفيض في الحج بإفاضتهم[٢] ، كأنما سعد بن عبادة انفصل عن جماعة المسلمين[٣] .

فهذا باطل ، ومحض افتراء ، فقد ثبت من خلال الروايات الصحيحة أن سعداً بايع أبا بكر ، فعندما تكلم أبو بكر يوم السقيفة ، ذكر فضل الأنصار وقال: ولقد علمتم أن رسول الله ﷺ قال: «**لو سلك الناس وادياً ، وسلكت الأنصار وادياً أو شعباً ؛ لسلكت وادي الأنصار أو شعب الأنصار**» [٤] .

ثمّ ذكـر سعد بن عبادة بقول فصل ، وحجة لا ترد ، فقال: ولقد علمت يا سعد أن رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد: «**قريش ولاة هذا الأمر ، فبر الناس تبع لبرِّهم ، وفاجرهم تبع لفاجرهم**» .

قال سعد: صدقت ، نحن الوزراء وأنتم الأمراء[٥]. ، فتتابع القوم على البيعة ، وبايع سعد[٦] .

وبهذا تثبت بيعة سعد بن عبادة ، وبها يتحقق إجماع الأنصار على بيعة أبي

---

(١) استخلاف أبي بكر ، جمال عبد الهادي ص ٥٠ ، ٥١ ، ٥٣ .
(٢) الخلافة والخلفاء الراشدون ، سالم البهنساوي ص ٤٨ .
(٣) المصدر السابق نفسه ص ٤٩ .
(٤) البخاري ، كتاب التمني رقم ٧٢٤٤ .
(٥) مسند الإمام أحمد رقم ١٨ ، وهو حديث صحيح لغيره .
(٦) الأنصار في العصر الراشدي ص ١٠٢ .

بكر ، ولا يعود أي معنى للترويح لرواية باطلة ، بل سيكون ذلك مناقضاً للواقع ، واتهاماً خطيراً أن ينسب لسيد الأنصار العمل على شق عصا المسلمين ، والتنكر لكل ما قدمه من نصرة وجهاد وإيثار للمهاجرين ، والطعن بإسلامه من خلال ما ينسب إليه من قول: لا أبايعكم حتى أرميكم بما في كنانتي، وأخضب سنان رمحي، وأضرب بسيفي، فكان لا يصلي بصلاتهم، ولا يجمِّع بجماعتهم، ولا يقضي بقضائهم ، ولا يفيض بإفاضتهم[١] ، أي: في الحج.

إن هذه الرواية التي استُغِلَّت للطعن بوحدة المهاجرين ، والأنصار ، وصدق أخوتهم؛ ما هي إلا رواية باطلة للأسباب التالية: أن الراوي صاحب هوى ، وهو «إخباري تالف لا يوثق به» [٢] ، ولاسيما في المسائل الخلافية.

قال الذهبي عن هذه الرواية: وإسنادها كما ترى[٣] ، أي: في غاية الضعف ، أما متنها فهو يناقض سيرة سعد بن عبادة وما في عنقه من بيعة على السمع والطاعة ، ولما روي عنه من فضائل[٤].

٤ ـ أبو بكر وتعامله مع النفوس وقدرته على الإقناع:

استطاع أبو بكر أن يدخل في نفوس الأنصار فيقنعهم بما رآه هو الحق ، من غير أن يُعرِّض المسلمين للفتنة ، فأثنى على الأنصار ببيان ما جاء في فضلهم من الكتاب والسنة ، والثناء على المخالف منهج إسلامي ، يقصد منه إنصاف المخالف ، وامتصاص غضبه ، وانتزاع بواعث الأثرة والأنانية في نفسه ليكون مهيّأ لقبول الحق إذا تبين له ، وقد كان في هدي النبي ﷺ الكثير من الأمثلة التي تدل على ذلك ، ثم توصل أبو بكر من ذلك إلى أنّ أفضلهم وإن كان كبيراً لا يعني أحقيتهم في الخلافة؛ لأن النبي ﷺ قد نص على أن المهاجرين من قريش هم المقدّمون في هذا الأمر[٥].

---

(١) تاريخ الطبري (٤/ ٤٢).
(٢) أبو بكر الصديق للصَّلابي ص ١٠٩.
(٣) سير أعلام النبلاء (١/ ٢٧٧).
(٤) الأنصار في العصر الراشدي ص ١٠٢ ، ١٠٣.
(٥) التاريخ الإسلامي ، عبد العزيز الحميدي (٩/ ٢٤).

وقد ذكر ابن العربي المالكي أن أبا بكر استدل على أن أمر الخلافة في قريش بوصية رسول الله ﷺ بالأنصار خيراً ، وأن يقبلوا من محسنهم ، ويتجاوزوا عن مسيئهم ، ومما احتج به أبو بكر على الأنصار قوله : إن الله سمانا «الصادقين» وسمّاكم «المفلحين» إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ۝٨ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر : ٨ ـ ٩] .

وقد أمركم أن تكونوا معنا حيثما كنا ، فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [التوبة : ١١٩] .

إلى غير ذلك من الأقوال المصيبة ، والأدلة القوية؛ فتذكرت الأنصار ذلك ، وانقادت إليه[١] .

وبين الصديق في خطابه أن مؤهلات القوم الذين يرشحون للخلافة أن يكونوا من يدين لهم العرب بالسيادة، وتستقر بهم الأمور، حتى لا تحدث الفتن فيما إذا تولى غيرهم، وأبان أن العرب لا يعترفون بالسيادة إلا للمسلمين من قريش؛ لكون النبي ﷺ منهم ، ولما استقر في أذهان العرب من تعظيمهم واحترامهم .

وبهذه الكلمات النيرة التي قالها الصديق اقتنع الأنصار بأن يكونوا وزراء معينين ، وجنوداً مخلصين ، كما كانوا في عهد النبي ﷺ ، وبذلك توحد صف المسلمين[٢] .

٥ ـ التنافس بين المرشحين:

رأى أبو بكر الصديق أن يرشح كلاً من عمر بن الخطاب وأبي عبيدة بن الجراح ، فعمر من المحدثين الملهمين بشهادة رسول الله ﷺ ، وأما أبو عبيدة

---

(١) العواصم من القواصم لأبي بكر بن العربي ص ١٠ .

(٢) التاريخ الإسلامي (٩/ ٢٤).

كما قال رسول الله ﷺ: «**لكل أمة أمين، وأمين، هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح**» (١).

ثم برز مرشح آخر قدم نفسه ، وهو من الأنصار ، وهو الحباب بن المنذر رضي الله عنه ، ويبدو أنه له فهم آخر ، وهو من عُرف بـ(ذي الرأي) ، فقدم نفسه في حملة إعلامية أمام الجميع ، بأنه صاحب الرأي والمشورة ، وهو الجواد والكريم ، بقوله: أنا جُذيلها المحك وعُذيقها المرجَّب ، وقدم مقترحاً جديداً بقوله: منا أمير ومنكم أمير ، ولكن هذا المبدأ «منا أمير ومنكم أمير» رُفض ، لأن ذلك ليس من أصول السياسة الإسلامية التي أقرت منذ البداية بوجود رئيس واحد على هرم السلطة(٢).

وأوضح عمر رضي الله عنه أن إقامة أميرين بمثابة: وضع قوة في مواجهة قوة أخرى ، مما يفضي حتماً إلى التنازع ، وقال: هيهات أن يجتمع اثنان في قرن. سيفان في غمد واحد لا يصطلحان وتوحدت وجهات النظر بعد نقاش وحوار ، ووضعت الرئاسة في محلها الصحيح(٣).

٦ ـ ترشيح أبي بكر رضي الله عنه لرئاسة الدولة:

وجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قد آن الأوان لتقديم مقترح لا يختلف فيه اثنان من الصحابة ، شخص له من الامتيازات والمناقب والشمائل ، ما لا يعد ولا يحصى ، فقدّم أبا بكر الصديق وقال له: ابسط يدك نبايعك. فلما جاء عمر وأبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما ليبايعا أبا بكر الصديق ، سبقهم صحابي من الأنصار هو بشير بن سعد الخزرجي رضي الله عنه ، وكان موقفاً نبيلاً منه ، فبايعه ـ رضي الله عنه ـ المهاجرون ، ثم الأنصار ، وحسم الأمر لأبي بكر رضي الله عنه ، وكانت هذه البيعة تمثل بيعة أهل الحل والعقد في الأمة.

---

(١) البخاري ، ك المغازي ، باب قصة أهل نجران.
(٢) التحليل السياسي (٢/ ٣٢).
(٣) الدور السياسي للصفوة ، د. السيد عمر (١/ ٢٩١).

وبعد أن بايع أهل الحل والعقد وأهل الشورى في الدولة أبا بكر الصديق رضي الله عنه كرئيس للدولة؛ لم يكتف عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك لما يمتلك من حكمة رجل السياسة والرأي ، فجمع الناس في اليوم الثاني ، وأعلن البيعة لأبي بكر ، ورئيساً للدولة وفق المصطلحات السياسية المعاصرة ، فبايعه الناس جميعاً ، ولم يتخلف إلا من كان له عذر ، وهم قلة يعدون على أصابع اليد ، وقد بايعوا فيما بعد.

لقد كان في أبي بكر الصديق رضي الله عنه من المواصفات ما لم تكن في غيره، بحيث اجتمعت عليه الأمة بهذا الشكل ، فلم يكن الأمر بالهين ، فقد كان الناس من المهاجرين والأنصار وغيرهم بالأمس القريب تحت إمرة رسول الله محمد ﷺ بما كانت فيه من مواصفات هائلة ، أكرمه الله سبحانه وتعالى بها من الوجوه كافة ، فأي شخص في نظر الناس لا يمثل في القيمة والمكانة شيئاً أمام رسول الله ﷺ ، وليس من السهل تجاوز هذا الشعور لدى الناس ، ولكن على الرغم من كل ذلك فقد قبلوا بأبي بكر رضي الله عنه رئيساً لهم؛ لأنهم يعرفون قبل غيرهم ما كان يمتاز به أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن بقية الصحابة فضلاً عن بقية الناس[(١)]، فقد تحلى بصفات وملكات وأخلاق نادرة أهّلته لرئاسة الدولة ، منها:

أ ـ امتاز بأنه ظل طوال حياته بعد الإسلام متمتعاً بثقة رسول الله ﷺ به ، وشهادته له ، واستخلافه إياه في القيام ببعض أركان الدين الأساسية ، وفي مهمات الأمور ، والصحبة في مناسبات خطرة دقيقة لا يستصحب فيها الإنسان إلا من يثق به كل الثقة ، ويعتمد عليه كل الاعتماد.

ب ـ تميز بالتماسك والصمود في وجه الأعاصير والعواصف التي تكاد تعصف بجوهر الدين ولبه، وتحبط مساعي صاحب رسالته، وتنخلع لها قلوب كثير ممن قوي إيمانهم، وطالت صحبتهم، ولكن يثبت هذا الفرد في وجهها

---

(١) التحليل السياسي (٢/ ٣٢ ، ٣٣).

ثبوت الرجال الراسيات، ويمثل دور خلفاء الأنبياء الصادقين الراسخين، ويكشف الغطاء عن العيون، وينفض الغبار عن جوهر الدين وعقيدته الصحيحة.

ج ـ تميز في فهمه الدقيق للإسلام ، ومعايشته له في حياة النبي ﷺ على اختلاف أطواره وألوانه من سِلْم وحرب ، وخوف وأمن ، ووحدة واجتماع ، وشدة ورخاء.

د ـ تميز بشدة غيرته على أصالة هذا الدين وبقائه على ما كان عليه في عهد نبيِّه غيرة أشد من غيرة الرجال على الأعراض والكرامات ، والأزواج والأمهات ، والبنين والبنات ، ولا يحوله عن ذلك خوف أو طمع ، أو تأويل أو عدم موافقة من أقرب الناس وأحبهم إليه.

هـ ـ يكون دقيقاً كل الدقة وحريصاً أشد الحرص في تنفيذ رغبات الرسول ﷺ الذي يخلفه في أمته بعد وفاته ، لا يحيد عن ذلك قيد شعرة ، ولا يساوم فيه أحداً ، ولا يخاف لومة لائم.

و ـ كان أبو بكر من الزاهدين في متاع الدنيا والتمتع به؛ زهداً لا يُتصور فوقه إلا عند إمامه وهاديه سيد الأنبياء ﷺ ، وألا يخطر بباله تأسيس الملك والدولة وتوسيعها لصالح عشيرته وورثته ، كما اعتادت ذلك الأسر الملوكية الحاكمة في أقرب الدول والحكومات من جزيرة العرب كالروم والفرس[١] ، وقد اجتمعت هذه الصفات في سيدنا أبي بكر وغيرها ، وتمثل بها في حياة الرسول ﷺ وبعد وفاته ، واستمرت معه حتى توفاه الله تعالى ، بحيث لا يسع منكر أن ينكره ، أو مشكّك يشك في صحته ، فقد تحقق بطريق البداهة والتواتر[٢].

لقد تبين للدارسين أن تعيين الخليفة فرض على المسلمين، يرعى شؤون الأمة، ويقيم الحدود، ويعمل على نشر الدعوة الإسلامية، وعلى حماية الدين والأمة

(١) المرتضى ، سيرة أبي الحسن علي بن أبي طالب؛ لأبي الحسن الندوي ص ٦٥ ، ٦٦.

(٢) المصدر السابق نفسه ص ٦٧.

بالجهاد، وعلى تطبيق الشريعة، وحماية حقوق الناس، ورفع المظالم، وتوفير الحاجات الضرورية لكل فرد ، وهذا ثابت بالقرآن والسنة والإجماع كما مرّ معنا.

٧ ـ زهد عمر وأبي بكر في الخلافة:

بعد أن أتم أبو بكر حديثه في السقيفة قدّم عمر وأبا عبيدة للخلافة، ولكن عمر كره ذلك ، وقال فيما بعد: فلم أكره مما قال غيرها ، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي ولا يقرِّبني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمَّر على قوم فيهم أبو بكر(١).

ومن هذه القناعة من عمر بأحقية أبي بكر بالخلافة ، قال له: ابسط يدك يا أبا بكر ، فبسط يده قال: فبايعته وبايعه المهاجرون والأنصار.

وجاء في رواية: قال عمر: . . . يا معشر الأنصار ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يؤمَّ الناس ، فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر رضي الله عنه؟ فقالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر(٢).

وهذا ملحظ مهم وُفّق إليه عمر رضي الله عنه ، وقد اهتم بذلك النبي ﷺ في مرض موته ، فأصرَّ على إمامة أبي بكر ، وهو من باب الإشارة بأنه أحق من غيره بالخلافة ، وكلام عمر رضي الله عنه في غاية الأدب والتواضع والتجرد من حظ النفس ، ولقد ظهر زهد أبي بكر في الإمارة في خطبته التي اعتذر فيها من قبول الخلافة ، حيث قال: والله ما كنت حريصاً على الإمارة يوماً ولا ليلة قط ، ولا كنت فيها راغباً ، ولا سألتها الله عز وجل في سر ولا علانية ، ولكن قلدت أمراً عظيماً ما لي به من طاقة ولا يد إلا بتقوية الله عز وجل ، ولو وددت أن أقوى الناس عليها مكاني(٣).

---

(١) البخاري ، ك المحاربين رقم ٦٨٣٠.

(٢) مسند أحمد (١/ ٢١) وصحح إسناده أحمد شاكر رقم ١٣٣.

(٣) المستدرك (٣/ ٦٦) قال الحاكم: حديث صحيح ، وأقره الذهبي.

وقد ثبت أنه قال: وددت أني يوم سقيفة بني ساعدة كنت قذفت الأمر في عنق أحد الرجلين: أبي عبيدة أو عمر، وكنت وزيراً[١]، وقد تكررت خطب أبي بكر في الاعتذار عن تولي الخلافة وطلبه بالتنحي عنها فقد قال: . . . أيها الناس هذا أمركم إليكم فولوا من أحببتم على ذلك، وأكون كأحدكم، فأجابه الناس: رضينا بك قسماً وحظاً، وأنت ثاني اثنين مع رسول الله ﷺ[٢].

وقد قام باستبراء نفوس المسلمين من أية معارضة لخلافته، واستحلفهم على ذلك، فقال: أيها الناس أذكر الله أيما رجل ندم على بيعتي لما قام على رجليه، فقام علي بن أبي طالب، ومعه السيف، فدنا منه، حتى وضع رجلاً على عتبة المنبر والأخرى على الحصى، وقال: والله لا نقيلك ولا نستقيلك، قدّمك رسول الله فمن ذا يؤخرك؟[٣] ولم يكن أبو بكر وحده الزاهد في أمر الخلافة والمسؤولية، بل إنها روح العصر.

٨ ـ حرص الجميع على وحدة الأمة:

من هذه النصوص التي تمّ ذكرها يمكن القول: إن الحوار الذي دار في سقيفة بني ساعدة لا يخرج عن هذا الاتجاه، بل يؤكد حرص الأنصار على مستقبل الدعوة الإسلامية، واستعدادهم المستمر للتضحية في سبيلها، فما اطمأنوا على ذلك حتى استجابوا سراعاً لبيعة أبي بكر الذي قبل البيعة لهذه الأسباب، وإلا فإن نظرة الصحابة مخالفة لرؤية الكثير ممن جاء بعدهم ممن خالفوا المنهج العلمي، والدراسة الموضوعية، بل كانت دراستهم متناقضة مع روح ذلك العصر، وآمال وتطلعات أصحاب رسول الله من الأنصار وغيرهم، وإذا كان اجتماع السقيفة أدى إلى انشقاق بين المهاجرين والأنصار كما زعمه بعضهم[٤]، فكيف قبل الأنصار بتلك النتيجة وهم أهل الديار وأهل العدد

---

(١) الأنصار في العصر الراشدي، حامد الخليفة ص ١٠٨.

(٢) الخلافة الراشدة للعمري ص ١٣.

(٣) الأنصار في العصر الراشدي ص ١٠٨.

(٤) الإسلام وأصول الحكم، محمد عمارة ص ٧١ ـ ٧٤.

والعدة؟ وكيف انقادوا لخلافة أبي بكر ، ونفروا في جيوش الخلافة شرقاً وغرباً مجاهدين لتثبيت أركانها ، لو لم يكونوا متحمسين لنصرتها[١].

فالصواب اتضح على حرص الأنصار على تنفيذ سياسة الدولة ، والاندفاع لمواجهة المرتدين ، وأنه لم يتخلّف أحد من الأنصار عن بيعة أبي بكر فضلاً عن غيرهم من المسلمين ، وأن أخوة المهاجرين والأنصار أكبر من تخيلات الذين سطروا الخلاف بينهم في رواياتهم المغرضة[٢].

٩ ـ حديث: الأئمة من قريش:

ورد حديث: «**الأئمة من قريش**» في الصحيحين، وكتب الحديث الأخرى، بألفاظ متعددة ، ففي صحيح البخاري عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا أكبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين**»[٣]، **وفي صحيح مسلم**: «**لا يزال الإسلام عزيزاً بخلفاء كلهم من قريش**»[٤].

وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان**» [٥].

وقال رسول الله ﷺ: «**الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم لمسلمهم، وكافرهم لكافرهم**» [٦].

وعن بكير بن وهب الجزري قال: قال لي أنس بن مالك الأنصاري: أحدثك حديثاً ما أحدثه كل أحد، كنا في بيت من الأنصار، فجاء النبي ﷺ حتى وقف فأخذ بعضادتي الباب[٧]، فقال: «**الأئمة من قريش، إن لهم عليكم حقاً،**

---

(١) الأنصار في العصر الراشدي ص ١٠٩ .

(٢) أبو بكر الصديق للصَّلابي ص ١٠٨ .

(٣) البخاري ، ك الأحكام رقم ٧١٤٠ .

(٤) مسلم ، ك الإمارة رقم ١٨٢١ .

(٥) البخاري ، ك الأحكام رقم ٧١٤٠ .

(٦) مسلم ، ك الإمارة رقم ١٨١٨ .

(٧) الفتح الرباني للساعاتي ، باب الخلافة ج٥ (٢٣/ ٦٥).

ولكم عليهم حقاً مثل ذلك ، ما إن استرحموا فرحموا ، وإن عاهدوا أوفوا ، وإن حكموا عدلوا»[١] .

وفي فتح الباري أورد ابن حجر أحاديث كثيرة تحت باب: الأمراء من قريش ، أسندها إلى كتب السنن والمسانيد والمصنفات[٢] ، فالأحاديث في هذا الباب كثيرة لا يكاد يخلو منها كتاب من كتب الحديث ، وقد رويت بألفاظ متعددة إلا أنها متقاربة تؤكد جميعها أن الإمرة المشروعة في قريش ، ويقصد بالإمرة الخلافة فقط ، أما ما سوى ذلك فيتساوى فيه جميع المسلمين[٣] ، وبمثل ما أوضحت الأحاديث النبوية الشريفة أن أمر الخلافة في قريش ، فإنها حذرت من الانقياد الأعمى لهم ، وأن هذا الأمر فيهم ما أقاموا الدين كما سلف في حديث معاوية ، وكما جاء في حديث أنس: «**إن استرحموا رحموا، وإن عاهدوا أوفوا، وإن حكموا عدلوا**»[٤]، ومن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين[٥] .

وبهذا حذرت الأحاديث من اتباع قريش إذا زاغوا عن الحكم بما أنزل الله ، فإن لم يتمثلوا ويطبقوا مثل هذه الشروط ، فإنهم سيصبحون خطراً على الأمة ، وحذرت الأحاديث الشريفة من اتباعهم على غير ما أنزل الله ، ودعت إلى اجتنابهم ، والبعد عنهم واعتزالهم ، لما سيترتب على مؤازرتهم آنذاك من مخاطر على مصير الأمة ، قال ﷺ: «**إن هلاك أمتي ـ أو فساد أمتي ـ رؤوس أغيلمة**[٦] **، سفهاء من قريش**» [٧] .

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٥/ ٥٤٤).

(٢) الأنصار في العصر الراشدي ص ١١١ .

(٣) المصدر السابق نفسه ص ١١١ .

(٤) أبو بكر الصديق للصَّلابي ص ١١١ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٤٤).

(٦) أغيلمة: تصغير أغلمة ، والمفرد: غلام ، وهو مِنْ حين يولد إلى أن يشبّ.

(٧) البخاري ، ك الفتن رقم ٧٠٥٨ .

وعندما سئل ﷺ: فما تأمرنا؟ قال ﷺ: «**لو أن الناس اعتزلوهم**» (١).

ومن هذه النصوص تتضح الصورة لمسألة الأئمة من قريش ، وأن الأنصار انقادوا لقريش ضمن هذه الضوابط ، وعلى هذه الأسس ، وهذا ما أكدوه في بيعاتهم لرسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، والصبر على الأثرة ، وأن لا ينازعوا الأمر أهله ، إلا أن يروا كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان(٢).

فقد كان للأنصار تصور تام عن مسألة الخلافة ، وأنها لم تكن مجهولة عندهم ، وأن حديث: «**الأئمة من قريش**» كان يرويه كثير منهم ، وأن الذين لا يعلمونه سكتوا عندما رواه لهم أبو بكر الصديق ، ولهذا لم يراجعه أحد من الأنصار عندما استشهد به ، فأمر الخلافة تم بالتشاور والاحتكام إلى النصوص الشرعية والعقلية التي أثبتت أحقية قريش بها ، ولم يسمع عن أحد من الأنصار بعد بيعة السقيفة أنه دعا نفسه بالخلافة ؛ مما يؤكد اقتناع الأنصار ، وتصديقهم لما تمّ التوصل إليه من نتائج(٣) ، وبهذا يتهافت ويسقط قول من قال: إن حديث «**الأئمة من قريش**» شعار رفعته قريش لاستلاب الخلافة من الأنصار ، أو أنه: رأي لأبي بكر وليس حديثاً رواه عن الرسول ﷺ ، وإنما كان فكراً سياسياً قرشياً ، كان شائعاً في ذلك العصر يعكس ثقل قريش في المجتمع العربي في ذلك الحين ، وعلى هذا فإن نسبة هذه الأحاديث إلى أبي بكر ، وأنها شعار لقريش ، ما هي إلا صورة من صور التشويه التي يتعرض لها تاريخ العصر الراشدي وصدر الإسلام الذي قام أساساً على جهود المهاجرين والأنصار ومن تبعهم بإحسان ، وعلى روابط الأخوة المتينة بين المهاجرين والأنصار ، حتى قال فيهم أبو بكر: نحن الأنصار كما قال القائل:

أبـوا أن يملـونـا ولـو أن أُمَّنـا   تـلاقـي الـذي يلقـون منـا لملـت(٤)

---

(١) دلائل النبوة للبيهقي (٦/ ٤٦٤) صحيح ابن حبان رقم ٦٧١٣.

(٢) البخاري ، ك الفتن رقم ٧٠٥٦.

(٣) الأنصار في العصر الراشدي ص ١١٦.

(٤) المصدر السابق نفسه ص ١١٦.

١٠ـ الشورى الجماعية في حادثة السقيفة:

أفرز ما دار في سقيفة بني ساعدة مجموعة من المبادئ ، منها : أن قيام الأمة لا تقام إلا بالاختيار ، وأن البيعة هي أصل من أصول الاختيار وشرعية القيادة ، وأن الخلافة لا يتولاها إلا الأصلب ديناً والأكفأ إدارة ، فاختيار الخليفة رئيس الدولة وفق مقومات إسلامية ، وشخصية ، وأخلاقية ، وأن الرئاسة لا تدخل ضمن مبدأ الوراثة النسبية أو القبلية ، وأن إثارة (قريش) في سقيفة بني ساعدة باعتباره واقعاً يجب أخذه في الحسبان ، ويجب اعتبار أي شيء مشابه ما لم يكن متعارضاً مع أصول الإسلام ، وأن الحوار الذي دار في سقيفة بني ساعدة قام على قاعدة الأمن النفسي السائد بين المسلمين ، حيث لا هرج ولا مرج ، ولا تكذيب ولا مؤامرات ، ولا نقض للاتفاق ، ولكن تسليم للنصوص التي تحكمهم حيث المرجعية في الحوار إلى النصوص الشرعية[١] .

وقد استدل الدكتور توفيق الشاوي على بعض الأمثلة التي صدرت بالشورى الجماعية في سقيفة بني ساعدة ، حيث قال :

● أول ما قرره اجتماع يوم السقيفة هو أن «نظام الحكم ودستور الدولة» يقرر بالشورى الحرة تطبيقاً لمبدأ الشورى الذي نص عليه القرآن ؛ ولذلك كان هذا المبدأ محل إجماع ، وسند هذا الإجماع النصوص القرآنية التي فرضت الشورى ، أي : أن هذا الإجماع كشف وأكد أول أصل شرعي لنظام الحكم في الإسلام ، وهو الشورى الملزمة ، وهذا أول مبدأ دستوري تقرر بالإجماع بعد وفاة رسولنا ﷺ ، ثم إن هذا الإجماع لم يكن إلا تأييداً وتطبيقاً لنصوص الكتاب والسنة التي أوجبت الشورى[٢] .

● تقرر يوم السقيفة أيضاً أن اختيار رئيس الدولة أو الحكومة الإسلامية ، وتحديد سلطاته يجب أن يتم بالشورى ، أي : البيعة الحرة التي تمنحه تفويضاً ليتولى الولاية بالشروط والقيود التي يتضمنها عقد البيعة الاختيارية الحرة

---

(١) دراسات في عهد النبوة ، لعبد الرحمن الشجاع ص ٢٥٦ .

(٢) أبو بكر الصديق ، للصَّلابي ص ١٢١ .

ـ الدستور في النظم المعاصرة ـ وكان هذا ثاني المبادئ الدستورية التي أقرها الإجماع ، وكان قراراً إجماعياً كالقرار السابق .

● تطبيقاً للمبدأين السابقين ، قرر اجتماع السقيفة اختيار أبي بكر ليكون الخليفة الأول للدولة الإسلامية[١] .

ثم إن هذا الترشيح لم يَصِحَّ نهائياً إلا بعد أن تمت له البيعة العامة ، أي : موافقة جمهور المسلمين في اليوم التالي بمسجد الرسول ﷺ ، ثم قبوله لها بالشروط التي ألقاها[٢] ، وسنأتي على ذلك بالتفصيل بإذن الله تعالى .

❊ ❊ ❊

---

(١) فقه الشورى والاستشارة ، للشاوي ص ١٤٠ .
(٢) المصدر السابق نفسه ص ١٤٢ .



ثالثاً: البيعة العامة

١ـ الاجتماع بالمسجد النبوي.

٢ ـ مفهوم البيعة.

٣ ـ نظرية العقد الاجتماعي.

٤ ـ الفروق الأساسية بين العقد الاجتماعي والبيعة في الإسلام.

٥ ـ كيفية اختيار رئيس الدولة.

* * *



ثالثاً: البيعة العامة

١ ـ الاجتماع بالمسجد النبوي:

بعد أن تمت بيعة أبي بكر رضي الله عنه البيعة الخاصة في سقيفة بني ساعدة ، كان لعمر رضي الله عنه في اليوم التالي موقف في تأييد أبي بكر حينما اجتمع المسلمون للبيعة العامة(١) . قال أنس بن مالك: لما بويع أبو بكر في السقيفة وكان الغد ، جلس أبو بكر على المنبر ، فقام عمر ، فتكلم قبل أبي بكر فحمد الله ، وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال: أيها الناس إني كنت قلت لكم بالأمس مقالة ما كانت وما وجدتها في كتاب الله ، ولا كانت عهداً عهده إليَّ رسول الله ﷺ ، ولكني قد كنت أرى أن رسول الله ﷺ سيدبر أمرنا ـ يقول: يكون آخرنا ـ وإن الله قد أبقى فيكم كتابه الذي به هدى الله ورسوله ﷺ ، فإن اعتصمتم به هداكم الله لما كان هداه له ، وإن قد جمع أمركم على خيركم صاحب رسول الله ﷺ ثاني اثنين إذ هما في الغار ، فقوموا فبايعوه. فبايع الناس أبا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة ، فتكلم أبو بكر فحمد الله ، وأثنى عليه بالذي هو أهله ، ثم قال: أما بعد أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني ، الصدق أمانة ، والكذب خيانة ، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أُرجح عليه حقه إن شاء الله ، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله ، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل ، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمَّهم الله بالبلاء ، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم ، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله(٢) .

وقال عمر لأبي بكر يومئذ: اصعد المنبر ، فلم يزل به حتى صعد المنبر ، فبايعه الناس عامة(٣) .

---

(١) عصر الخلفاء الراشدين ، د. فتحية النبراوي ص ٣٠.

(٢) البداية والنهاية (٦/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦) وإسناده صحيح.

(٣) البخاري ، ك الأحكام ، رقم ٧٢١٩.

وتعتبر هذه الخطبة الرائعة من عيون الخطب الإسلامية على إيجازها ، وقد قرر الصديق فيها قواعد العدل والرحمة في التعامل بين الحاكم والمحكوم ، وركز على أن طاعة ولي الأمر مترتبة على طاعة الله ورسوله ، ونص على الجهاد في سبيل الله لأهميته في إعزاز الأمة ، وعلى اجتناب الفاحشة لأهمية ذلك في حماية المجتمع من الانهيار والفساد[١] ، ومن خلال الخطبة والأحداث التي تمت بعد وفاة الرسول ﷺ يمكن للباحث أن يستنبط بعض ملامح نظام الحكم في بداية عهد الحكم الرشيد ، والتي من أهمها :

٢ ـ مفهوم البيعة:

عرّف العلماء البيعة بتعريفات عدة ، منها تعريف ابن خلدون : العهد على الطاعة لولي الأمر[٢] ، وعرفها بعضهم بقوله : البيعة على التعاقد على الإسلام[٣] ، وعرفت كذلك بأنها أخذ العهد والميثاق والمعاقدة على إحياء ما أحياه الكتاب والسنة ، وإقامة ما أقامه ، وكان المسلمون إذا بايعوا الأمير جعلوا أيديهم في يده ، تأكيداً للعهد والولاء ، فأشبه ذلك الفعل البائع والمشتري ، فسمي هذا الفعل بيعة ، ونتعلم من مبايعة الأمة للصديق بأن الحاكم في الدولة الإسلامية إذا وصل إلى الحكم عن طريق أهل الحل والعقد ، وبايعته الأمة بعد أن توفرت فيه الشروط المعتبرة ، فيجب على المسلمين جميعاً مبايعته ، والاجتماع عليه ، ونصرته على من يخرج عليه ، حفاظاً على وحدة الأمة ، وتماسك بنيانها أمام الأعداء في داخل الدولة الإسلامية وخارجها[٤] .

قال ﷺ : «**من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**»[٥] ، فهذا الحديث فيه حث على وجوب إعطاء البيعة ، والتوعد على تركها ، فمن مات ولم يبايع عاش على الضلال ومات على الضلال[٦] .

---

(١) التاريخ الإسلامي (٩/ ٢٨) .
(٢) المقدمة لابن خلدون ص ٢٠٩ .
(٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول (١/ ٢٥٢) .
(٤) نظام الحكم في الإسلام ، عارف أبو عيد ص ٢٥٠ .
(٥) مسلم ، ك الإمارة رقم ١٨٥٢ .
(٦) نظام الحكم في الإسلام ص ٢٥٠ .

وقال رسول الله ﷺ: «**ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليعطه ما استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**»[١] .

فالشارع الحكيم قد رتب القتل وأمر به ، نتيجة الخروج على الإمام؛ مما يدل على حرمة هذا الفعل ، ويبطل البيعة الأخرى ، ويحث على البيعة الأولى التي هي فرض على المسلمين[٢] .

والذي يأخذ البيعة في حاضرة الدولة هو الرئيس ، وأما في الأقاليم فقد يأخذها الرئيس ، وقد يأخذها نوابه ، كما حدث في بيعة الصديق رضي الله عنه ، فأهل مكة والطائف أخذها نواب الخليفة .

والذين تجب بيعتهم للإمام هم أهل الحل والعقد، وأهل الاختيار من علماء الأمة وقادتها، وأهل الشورى، وأمراء الأمصار، وأما سائر الناس، وعامتهم، فيكفيهم دخولهم تحت بيعة هؤلاء ، ولا يمنع العامة من البيعة بعد بيعة أهل الحل والعقد[٣]، وهناك من العلماء من قال: لابد من البيعة العامة؛ لأن الصديق لم يباشر مهامه كرئيس للمسلمين إلا بعد البيعة العامة له من المسلمين[٤] .

والبيعة بهذا المعنى الخاص الذي تمّ للصديق لا تعطى إلا لرئيس الدولة ، لما يترتب على هذه البيعة من أحكام .

وخلاصة القول: إن البيعة بمعناها الخاص هو إعطاء الولاء والسمع والطاعة للخليفة مقابل الحكم بما أنزل الله تعالى ، وإنها في جوهرها وأصلها عقد وميثاق بين الطرفين ، الإمام من جهة وهو الطرف الأول ، والأمة من جهة ثانية وهي الطرف الثاني ، فالإمام يبايع على الحكم بالكتاب والسنة ، والخضوع التام للشريعة الإسلامية عقيدة وشريعة ونظام حياة ، والأمة تبايع على الخضوع والسمع والطاعة للرئيس في حدود الشريعة .

---

(١) مسلم ، ك الإمارة رقم ١٨٥٢ .

(٢) نظام الحكم في الإسلام ص ٢٥٣ .

(٣) المصدر السابق نفسه .

(٤) فقه الشورى ، د. الشاوي ص ٤٣٩ .

فالبيعة خصِّيصة من خصائص نظام الحكم في الإسلام تفرد به عن غيره من النظم الأخرى في القديم والحديث ، ومفهومه أن الحاكم والأمة كليهما مقيد بما جاء به الإسلام من الأحكام الشرعية ، ولا يحق لأحدهما سواء كان الحاكم أو الأمة ممثلة بأهل الحل والعقد الخروج على أحكام الشريعة ، أو تشريع الأحكام التي تصادم الكتاب والسنة ، أو القواعد العامة في الشريعة ، ويعد فعل مثل ذلك خروجاً على الإسلام ، بل إعلان الحرب على النظام العام للدولة الإسلامية ، بل أبعد من هذا نجد أن القرآن الكريم ينفي عنهم صفة الإيمان(١) .

قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] .

فهذا مفهوم البيعة من خلال عصر أبي بكر الصديق(٢) .

* والبيعة عقد لا يحتمل الإكراه .
* ويحتمل الشروط المسبقة .
* ولا إمامة إلا بعد عقد البيعة .
* وأنه لا عقد بيعة إلا برضا الأمة واختيارها .
* ولا رضا بلا شورى بين المسلمين في أمر الإمامة وشؤون الأمة .
* وأنه لا شورى بلا حرية .
* گوأنه السيادة والطاعة المطلقة لله ورسوله(٣) .

٣ ـ نظرية العقد الاجتماعي:

بنظرة متأملة في نشأة الديمقراطية الغربية المعاصرة نجد أن أساسها نظرية العقد الاجتماعي ؛ التي صاغها جون جاك روسو ؛ لتكون بمثابة أصل تنطلق منه الديمقراطية التي أراد الغرب أن يتخذها منهجاً لسياسته وحكمه ، وبأدنى نظرة

---

(١) نظام الحكم في الإسلام ص ١٥٢ ـ ١٥٣ .
(٢) أبو بكر الصديق ، للصَّلابي ص ١٢٥ .
(٣) الحرية أو الطوفان ، د. حاكم المطيري من ٢١ إلى ٤٥ .

في هذه النظرية على وجه الإجمال نجد أنها لا تبتعد عن فكرة البيعة في الإسلام ، بل يبدو بوضوح أنها مستقاة منها ، ولا يبعد ذلك لأن أوروبة دخلها العلم قديماً ـ في أيام صراعها في القرون الوسطى مع رجال الإقطاع عن طريق العرب والمسلمين في الأندلس ـ التي بلغت في العلم والتطور شأواً بعيداً ، إذ قد أنشئت مدرسة طليطلة للترجمة سنة ١١٣٠م ، وقامت بترجمة أشهر مؤلفات العرب وكتب اليونان التي كان المسلمون ترجموها إلى لغاتهم.

فما البيعة في الإسلام إلا تعاقد بين الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد وبين المرشح للخلافة «رئاسة الدولة» ، ينبني عليه من كلا الطرفين التزام للآخر ، ويعطيه حقاً عليه.

وللفرد في الأمة صفتان:

صفة شخصية باعتباره مواطناً له حق الحماية ، وعليه السمع والطاعة ، **وصفة اجتماعية** باعتباره عضواً في الأمة.

والشريعة الإسلامية طبقاً لقواعد نظرية العقد فيها تسمح بانعقاد العقد بإرادة المنفرد بالصفتين ، يحلُّ التعاقد بكل منهما طرفاً في التعاقد ، ويترتب على التعاقد كل الآثار ، وهذه الصفة التي دخل بها الإنسان في الجماعة ، وإن فقد فيها الكثير من حريته غير المحدودة ، إلا أنه كسب فيها حريته المدنية واحترام ملكيته ، وأحل العدالة محل الغريزة في سلوكه ، وأضفى على تصرفاته أساساً أخلاقياً ، وأي اعتداء على الفرد يعتبر اعتداء على الجماعة كلها لأنها جسد واحد ، وهذه الصورة الكريمة الوضاءة التي افترضها «جون جاك روسو» صاحب صياغة نظرية العقد الاجتماعي في قوله: «وبمجرد أن تتحد جماعة في جسد سياسي ؛ فإن أي اعتداء على أي فرد فيها يعتبر اعتداء على الجسد» لا أثر لها إلا في مجتمعات الرسالات السماوية التي تقوم على أساس من الطهر والعفاف ويقظة الضمير في خشية الله ، ولذا فقد كانت هذه الصورة واضحة في صدر الإسلام ، وقد صورها الرسول ﷺ ، وقررها في قوله فيما صح عنه فيما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد**

بالسهر والحمى» (١) وحديث: «**مثل المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً**» (٢).

أ ـ رأي عبد الرزاق السنهوري في عقد الإمامة:

يرى القانوني المصري الشهير السنهوري في أطروحته التي قدمها في العشرينيات في باريس عام ١٩٢٦م أن عقد الإمامة: عقد حقيقي مستوف بشرائطه من وجهه النظر القانونية، وإن الغاية منه أن يكون هو المصدر الذي يستمد منه الإمام سلطته. إنه تعاقد بينه وبين الأمة مبني على الرضاء، وهو عقد حقيقي، غايته تولية الخليفة السلطة العليا، إنه عقد بين الخليفة والأمة، وذلك يعني أن سلطة الخليفة مستمدة من الأمة، وأن المسلمين قد سبقوا بقرون عديدة إلى نظرية التعاقد، وما يلحقها من نظرية سيادة الأمة(٣).

ب ـ أما ضياء الدين الريس، فيرى أن نظرية التعاقد لدى المسلمين تبقى متفوقة عن مثيلتها لدى روسو، ذلك أن العقد الذي تحدث عنه روسو كان مجرد افتراض؛ لأنه بناه على حالة تخيلها في عصور ماضية سحيقة لا يوجد عليها برهان تاريخي، بينما نظرية العقد الإسلامية تستند إلى واقع تاريخي ثابت هو تجربة الأمة من خلال العصر الذهبي للإسلام(٤).

هذا ما يؤكد إجماع المسلمين على الجانب السياسي الاجتماعي، من أن الموجب لعقد الإمامة أو طريق ثبوتها هو اختيار الأمة، ويلخص ذلك قولهم أن الإمامة عقد، وأن البيعة صفة، أو رمز ذلك التعاقد بين الإمام والأمة، ويؤصّل بعضهم هذا التعاقد في بيعة العقبة الثانية، فقد كانت بيعة سياسية، وضرباً من الحلف العسكري من أجل إقامة نظام سياسي، نظام دولة ذات سيادة(٥).

---

(١) مسلم في باب الأدب رقم ٤٦.
(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٩٩٩).
(٣) الحريات العامة (١/ ٢٦١).
(٤) النظريات السياسية الإسلامية ص ٢١٤.
(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي ص ٢٥٦.

ج ـ وكان واضحاً في الخطبة الأولى لأبي بكر أن المسلمين هم الذين ولّوا ، وأن طاعتهم له مشروطة بالتزامه الخضوع للشريعة ، وأنهم هم الرقباء عليه والمسؤولون عن تقويمه إذا اعوج ، وأنه لم يصر إماماً ببيعة السقيفة ، فقد كانت مجرد ترشيح ، وإنما بالبيعة العامة في المسجد صار إماماً[١] .

ولقد ردد الخلفاء الراشدون بعده هذه المفاهيم نفسها ، وتلقوا البيعة العامة من عامة الناس في المسجد، وما اعتبروا أن لسلطانهم مصدراً آخر غير الخضوع للشريعة ورضا الناس عنهم ، وأنهم رغم ما حصل من انقلاب في صلب الحكم الإسلامي، فقد ظلت المشروعية واضحة لدى عامة المسلمين فضلاً عن خاصتهم؛ بأنها إنما تستمد من الخضوع للدستور «للشريعة» من الشورى «البيعة العامة»؛ ولذلك حافظ ملوك الاستبداد على صورة الخلافة بعد أن كادت حقيقتها تضمحل ، ومن تلك الشكليات البيعة الصورية ، تأكيداً وشكلياً لمعنى سياسي عقائدي استقر في ضمير الأمة ، وهو أن الإمام إنما يستمد مشروعية حكمه من رضا الناس ، وتمثيل إرادتهم عن طريق مبايعة جماعة أهل الحل والعقد له[٢] .

والنتيجة من كل ذلك: أن الإمامة عقد بين الأمة والحاكم يلتزم فيها الحاكم إنفاذ الشريعة والنصح للأمة ومشاورتها ، وتلتزم له ـ إن هو وفى بذلك ـ بالسمع والطاعة ، وينتج من ذلك أن الأمة هي مصدر كل سلطاته وأن لها عليه السيادة ، كل ذلك في إطار الدستور «الشريعة» [٣] .

٤ ـ الفروق الأساسية بين العقد الاجتماعي والبيعة في الإسلام:

من هذه الفروق:

أ ـ أن فكرة العقد الاجتماعي تقوم في الحقيقة على الخيال ، فالعقد فيها مفترض غير واقعي من حيث إنه لم يكتمل مفهومه السياسي إلا إذا افترضنا أن جميع الشعب طوائفه كافة مشتركة فيه ، وهذا ما لم يحصل قط .

---

(١) الحريات العامة (١/ ٢٦٢).
(٢) المصدر السابق نفسه (١/ ٢٦٢).
(٣) الحريات العامة (١/ ٢٦٢).

بينما عقد البيعة على الإمامة في الإسلام واقعي ، فقد كانت تتم البيعة فعلاً ، فبمبايعة أفراد الشعب للإمام أمر واقعي ، وليس أمراً مفترضاً في الخيال ، من حيث إن البيعة تتم من خلال أهل الحل والعقد أولاً ، ثم تتابعهم العامة على ما عقدوا عليه .

ب ـ نظرية العقد الاجتماعي تعطي الحاكم سلطة تحديد مدى ما يتنازل عنه الأفراد من الحريات ، ومدى ما يتحملونه من التزامات وقيود؛ مما قد يؤدي إلى الاستبداد ، بينما الرئيس في الإسلام ليست له سلطة تحديد ما للأفراد من حريات وحقوق؛ لأن ذلك أمر تنظمه النصوص من الكتاب والسنة وقواعد الإسلام العامة .

ج ـ إن التعاقد السياسي المفترض في نظرية العقد الاجتماعي ما هو إلا اتفاق بين الفرد والجماعة على انضمام الفرد للجماعة ، فهو أمر شخصي مقصود به دخوله في الجماعة ، فالمصلحة فيه فردية ، ولم يكن وسيلة لإبداء رأي الأمة في شأن عام من شؤونها .

بينما البيعة وسيلة للتعبير عن رأي الأمة وإن لم يشارك في التعبير كل الأفراد ، وإنما ممثلون عنهم[(١)] .

٥ ـ كيفية اختيار رئيس الدولة:

أ ـ حقائق لابد من ذكرها :

قبل الحديث عن اختيار رئيس الدولة ؛ لابد من ذكر الحقائق الثلاثة التالية :

الحقيقة الأولى :

إن الشريعة الإسلامية توجب على المسلم أن يكون مواطناً في دولة الإسلام ، وتحت إمرة رئيس تلك الدولة ، فقد قال الرسول ﷺ : «**من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**» [(٢)] .

---

(١) البيعة أحكام ومضامين ، د. عبد الله الوشلي ص ١٣٧ .

(٢) مسلم ، ك الإمارة (٣/ ١٤٧٨) رقم ١٨٢٥ .

أي: على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم ، ولقد كانت سيرة الصحابة رضوان الله عليهم تطبيقاً حياً لهذا النص وأمثاله؛ ولهذا رأيناهم انصرفوا على تجهيز رسول الله ﷺ يوم أسلم الروح إلى الرفيق الأعلى ، إلى سقيفة بني ساعدة لاختيار ـ الخليفة الأول ـ ؛ حتى إذا تمت البيعة للصديق رضي الله عنه أقبلوا على جهاز المصطفى ﷺ ، وما حملهم على ذلك إلا الخشية من أن يبقوا دون دولة ، أو من غير دولة[١].

الحقيقة الثانية:

أن الرسول قد انتقل إلى جوار ربه سبحانه وتعالى ؛ دون أن ينص على استخلاف أحد.

الحقيقة الثالثة:

أن نصوص الشريعة لم تأت على ذكر الطريقة التي يتم بها اختيار رئيس الدولة ، سكتت عن ذلك من غير نسيان ، وتركت اختيار رئيس الدولة للأمة لتمارس بكل إرادتها الطريقة التي تراها محققة لمصلحتها؛ على ضوء ما يقدمه عصرها وواقعها من تجارب نافعة، ورأي مفيد، وهذه رائعة من روائع الإسلام الدالة على أنه الدين الذي تجد فيه الإنسانية سعادتها في كل العصور والأمصار.

ب ـ **الأمة في النظام الإسلامي** هي صاحبة الحق في اختيار الحاكم؛ كونها مسؤولة عن تنفيذ الشرع؛ وبيان ذلك أن القرآن الكريم خاطب الأمة بتنفيذ أحكام القانون الإسلامي في المعاملات والعقوبات ونحوها ، وجعلها مسؤولة عن هذا التنفيذ من هذه الخطابات:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وقوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢].

---

(١) حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية ، هاني سليمان ص ٢١٣.

فهذه النصوص ، وأمثالها في القرآن كثيرة ، خطابات للأمة بمجموعها ، تجعلها مسؤولة عن تنفيذ القانون الإسلامي ، وكان من المتعذر عليها في الواقع بصورتها الجماعية مباشرة جميع سلطاتها وقيامها بواجب التنفيذ ، فإنه من الواجب عليها الإنابة فيه بأن تختار الرئيس أو الحاكم ليزاول ما تملكه من سلطة نيابة عنها ، وينفذ ما هي مكلفة به شرعاً ، وهكذا ظهرت النيابة عن الأمة ، إذ من المعروف أن مالك السلطة أو الحق ليس من اللازم عليه شرعاً أن يستعمل حقه بنفسه ، بل له أن يوكل أو ينيب غيره في مباشرة ما يملكه .

ثم إن الأحاديث النبوية التي زخرت بها السنة تؤيد هذا الحق للأمة ، حيث أوجبت على الأمة تنصيب إمام عليها ، ومنعت بقاءها بدون إمام ، والسوابق الدستورية في ذلك كثيرة ، حيث أجمع الصحابة على أن الاختيار من الأمة هو طريق ثبوت الرئاسة ، ولم يعلم أن أحداً منهم نازع في ذلك[١] .

ج ـ وسيلة إسناد السلطة للحاكم من قبل الأمة: إذا كانت الأمة هي صاحبة الحق في اختيار الحاكم ، فكيف تباشر هذا الحق على صعيد الواقع؟ أيقوم به أفراد الأمة مباشرة؟ أم يقوم بهذا الحق طائفة منهم بتحويل منها؟

الواقع أنا لا نجد في النظام الإسلامي إلزاماً بصورة واحدة من هاتين الصورتين دون الثانية ، مما يدل على أن تنظيم هذا الأمر متروك لتقدير الأمة حسب الظروف والأحوال ، فيمكن أن يكون الحاكم بطريقة الانتخاب المباشر أو غير المباشر ، فكلاً الطريقتين مما تتسع له قواعد الشريعة الإسلامية[٢] .

د ـ طريقة الانتخاب المباشر:

الانتخاب بشكل عام يقصد به: المفاضلة بين من طلبوا ولاية منصب ما من المناصب التي تم توليها بهذه الطريقة ، واختيار الأصلح منهم ، من وجهة نظر صاحب الحق في الاختيار ، وهذا بعد تحقق الشروط المطلوبة لذلك المنصب .

---

(١) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ص ٢١٥ .

(٢) المصدر السابق نفسه ص ٢١٥ .

وهذه الطريقة في اختيار الحاكم تجد سندها في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] .

فهذا النص القرآني بظاهره يوجب أن يتشاور أفراد الأمة ـ لا فئة متميزة منها ـ في شؤونهم ، وفي أعلاها انتخاب رئيس الدولة ، فيباشرون جميعاً هذا الحق إلا من استثني منهم بدليل شرعي لعدم التكليف[(١)] .

وتقوم هذه الطريقة على إعطاء كل مواطن توافرت فيه شروط الناخب حق التصويت لاختيار رئيس الدولة ، وذلك بعد الإعلان عن المرشحين ، مع ملاحظة أنه لا يُقبل ترشيح إلا من توافرت فيه الشروط المطلوبة للخليفة؛ لأن منصب الإمامة ليس منصباً تشريفياً ، وإنما هو عمل وجهد ومسؤولية .

ولا مانع شرعاً من أن يترشح لهذا المنصب أكثر من واحد ، بل هذا هو المطلوب تجنباً للشورى الشكلية، والمرشح الفائز بأغلبية أصوات الناخبين يتولى أخذ البيعة الخاصة من أهل الحل والعقد عن طريق مباشر كوضع اليد في اليد ، أمّا عامة الناس فتكون بيعتهم في صيغة من الصيغ التي تراها الدولة مناسبة[(٢)] .

على أن البيعة هنا لا تعني الانتخاب والاختيار ، وإنما تعني الموافقة على نتيجة الانتخاب ، واختيار الخليفة الجديد ، ومعاهدته على الطاعة له ، والانصياع لأوامره .

هـ ـ طريقة الانتخاب غير المباشر :

وتقوم هذه الطريقة على أساس أن يقوم أهل الحل والعقد بالمفاضلة بين المرشحين لمنصب الإمامة إلى أن يستقر رأيهم ، أو رأي أكثريتهم على اختيار واحد من المرشحين ، وبهذا الاختيار تنعقد الإمامة للرئيس الجديد ، وبعدها يتولى الرئيس المنتخب أخذ البيعة من عامة الناس ، وبالطريقة التي تراها الدولة

(١) المصدر السابق نفسه ص ٢١٦ .
(٢) المصدر السابق نفسه ص ٢١٦ .

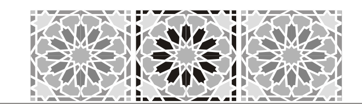
مناسبة ، وذلك تأكيداً لبيعة أهل الحل والعقد له ، وإعلاناً للدخول في طاعته[١] .

وهذه الطريقة في الانتخاب تجد سندها في السوابق الدستورية الثابتة في عصر الخلفاء الراشدين ، فقد تم انتخاب الخلفاء الراشدين ـ وعصرهم خير العصور فهماً للإسلام ، وتطبيقاً له ـ من قبل طائفة من الأمة ، وهم أهل الحل والعقد ، وتابعهم بعد ذلك الناس الموجودون في المدينة ، فبايعوا من اختاره أهل الحل والعقد للرئاسة ، ولم ينتخبهم جميع المسلمين في جميع المدن الإسلامية[٢] ، ولم ينقل لنا اعتراض على هذه الكيفية لا من الخلفاء الراشدين أنفسهم ولا من غيرهم ، فيكون ذلك إجماعاً منهم على صحة الانتخاب غير المباشر في إسناد السلطة للحاكم ، كما نجد سندها في أن صاحب الحق ـ وهي الأمة التي لها حق الاختيار ـ لها أن تنيب طائفة .

* * *

(١) المصدر السابق نفسه ص ٢١٦ .

(٢) المصدر السابق نفسه ص ٢١٧ .



رابعاً: تحليل خطاب أبي بكر بعد البيعة العامة

مدخل.

١ ـ أول حاكم بعد الرسول.

٢ ـ التواضع الكبير.

٣ ـ البيان الوزاري للسلطة.

٤ ـ حق الأمة في مراقبة الحاكم ومحاسبته.

٥ ـ الصدق أساس التعامل بين الحاكم والمحكوم.

٦ ـ إقرار مبدأ العدل والمساواة بين الناس.

٧ ـ إعلان التمسك بالجهاد وإعداد الأمة بذلك.

٨ ـ إعلان الحرب على الفواحش.

٩ ـ رئيس الدولة وتطبيق الشريعة.

١٠ ـ إقرار مشروع توثيق دستور الأمة.

١١ ـ تحديد مدة الرئاسة.

١٢ ـ مدنية دولة الصديق.

١٣ ـ تحديد مسؤولية الحاكم «العقد الاجتماعي».

* * *



رابعاً: تحليل خطاب أبي بكر بعد البيعة العامة

مدخل:

كانت بيعة الخلفاء الراشدين على كتاب الله وسنة رسوله متضمنة أهم أسس العدالة والحرية والكرامة والمساواة ومبادئ الحكم الرشيد ، ولم يكن الصحابة ليوافقوا على بيعة الخلفاء الراشدين لو لم تكن وفق أصول النظام الإسلامي كما هي مقررة في الشريعة الإسلامية ، وتضع لسلطة الحاكم قيوداً وحدوداً شرعية.

وقد تعرض عدد كبير من الباحثين المعاصرين لأسس العدالة في النظام الإسلامي. ومنهم من سماها: ضمانات الحكم الإسلامي ، مثل: محمد أحمد مفتي في كتابه «أركان وضمانات الحكم الإسلامي» ، ومنهم عبد الغني بسيوني في كتابه «نظرية الدولة في الإسلام» ، وقد جعلها في ستة ضمانات ، وهي: وجود دستور إلهي ، وتقرير المبادئ الدستورية الإلهية ، والحقوق ، والحريات العامة ، وتقرير مسؤولية الحاكم ، والفصل بين السلطات ، وخضوع السلطة الحاكمة لرقابة القضاء[١].

وكذلك أوردها توفيق الشاوي ضمن كتابه: «فقه الشورى والاستشارة» ، وقال: إن الفقه الإسلامي يكبح جماح سلطان الحكام؛ لأنه يحصر ولاية الحكومة الشرعية في نطاق التنفيذ، ويحجبها عن ميدان الفقه، ويفرض الأساس التعاقدي للدستور الذي يفصل شروط البيعة الحرة ، ويقيد سلطة الحكام ، وينظم مساءلتهم، والرقابة على أعمالهم، ويحمي استقلال المؤسسات المستقلة عنهم في ميدان الفقه والعلم والتعليم والأوقاف ، وبين المال والزكاة[٢].

ويظهر أن توفيق الشاوي يحدد أسس وضمان العدالة في الحكم الإسلامي فيما يلي:

---

(١) نظرية الدولة في الإسلام ص ١٧٦ ـ ١٨٧.

(٢) الاجتهاد الفقهي المعاصر ، د. حبيبة أبو زيد ص ١٥٠.

ـ استقلال الشريعة والفقه على سلطة الدولة التنفيذية .

ـ اختيار الرئيس يقوم على أساس البيعة الحرة .

ـ الحد من سلطة الحاكم .

ـ مراقبة الحاكم ونقده وتقويمه .

ـ استقلال المؤسسات العلمية والتعليمية والمالية عنهم [١] .

وقد جاء في خطبة الصديق حينما ولي الخلافة ما يوضح الحدود والقيود على سلطة الحكام ؛ التي تضمن سير العدالة .

فقد نص خطاب الصديق رضي الله عنه على الآتي :

أما بعد :

● أيها الناس ، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم .

● فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني .

● الصدق أمانة والكذب خيانة .

● والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له .

● والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله .

● لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل .

● ولا يشيع في قوم قط الفاحشة إلا عمهم الله بالبلاء .

● أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذ عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم[٢] .

فنص الخطاب يتضمن أهم شروط البيعة التي يلتزم بها الإمام .

وفي خطاب أبي بكر لنا وقفات ، منها :

---

(١) الاجتهاد الفقهي المعاصر ، د. حبيبة أبو زيد ص ١٥٠ .

(٢) البداية والنهاية (٦/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦) وإسناده صحيح .

١ ـ أول حاكم بعد الرسول:

إن أبا بكر رضي الله عنه هو أول حاكم بعد الرسول ﷺ ، بشر لا يوحى إليه ، فبهذه الصفة مؤهل لأن يكون نموذجاً للحكم الرشيد الذي فيه الدروس والعبر والقيم من خلال المجهود البشري؛ الذي يخطئ ويصيب ، ومسترشد بالقرآن والسنة.

٢ ـ التواضع الكبير:

إن نص هذه الخطبة يعتبر بمصطلحات وأقوال عصرنا هو البيان الوزاري للسلطة التنفيذية التي تمّت عليه البيعة العامة ، وإعطاء الثقة في المسجد بعد البيعة الخاصة في السقيفة في ضوئه[١].

٣ ـ البيان الوزاري للسلطة:

إن قول أبي بكر رضي الله عنه: وليت عليكم ولست بخيركم: فكل حاكم يجب أن يعلم أنه معرض للخطأ والمحاسبة ، وأنه لا يستمد سلطته من أي امتياز شخصي ، وهذه العبارة تكفي للرد على جميع من يدعون أن الحكومة الإسلامية يمكن أن تكون لها صفة دينية ، أو ثيوقراطية[٢].

وهذه مدرسة الإسلام في تقديم النماذج القيادية للسلطة التنفيذية ، من معالمها: التواضع الجم ، وإلا فأبو بكر خير الناس بعد محمد ﷺ والأنبياء المرسلين بلا منازع بنصوص واضحة وصريحة من الكتاب والسنة ، ولكن أبا بكر يؤسس لمنهج التواضع السياسي الذي ينبغي أن يسير عليه مواطنو الدولة الإسلامية ، وخاصة رئيسهم؛ لأنه القدوة بالنسبة للآخرين.

إن التواضع المطلوب في الإسلام هو التواضع الشامل في الأخلاق والكلام والأفعال والملبس والمأكل والمشرب والمركب ، لا يُستثنى من شؤون الحياة شيء[٣].

---

(١) البداية والنهاية (٦/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦) وإسناده صحيح.

(٢) الاجتهاد الفقهي المعاصر ص ١٥٠.

(٣) التحليل السياسي (٢/ ٥٠).

٤ ـ حق الأمة في مراقبة الحاكم ومحاسبته:

قال أبو بكر رضي الله عنه : فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني[(١)] .

فهذا الصديق يقرّ بحق الأمة وأفرادها في الرقابة على أعماله ومحاسبته عليها ، بل وفي مقاومته لمنع كل منكر يرتكبه ، وإلزامه بما يعتبرونه الطريق الصحيح والسلوك الشرعي ، وقد أقر الصديق في بداية خطابه للأمة أن كل حاكم معرض للخطأ والمحاسبة ، وأنه لا يستمد سلطته من أي امتياز شخصي يجعل له أفضلية على غيره؛ لأن عهد الرسالات والرسل المعصومين قد انتهى ، وأن آخر رسول كان يتلقى الوحي انتقل إلى جوار ربه ، وقد كانت له سلطة دينية مستمدة من عصمته كنبي ، ومن صفته باعتباره رسولاً يتلقى التوجيه من السماء ، ولكن هذه العصمة قد انتهت بوفاته ﷺ ، وبعد وفاته ﷺ أصبح الحكم والسلطة مستمدين من عقد البيعة ، وتفويض الأمة للحاكم[(٢)] .

إن الأمة في فقه أبي بكر لها إرادة حية واعية لها القدرة على المناصرة ، والمناصحة ، والمتابعة ، والتقويم ، فالواجب على الرعية نصرة الإمام الحاكم بما أنزل الله ، ومعاضدته ومناصرته في أمور الدين والجهاد ، ومن نصرة الإمام ألا يهان ، ومن معاضدته أن يحترم ، وأن يكرّم ، فقوامته على الأمة وقيادته لها لإعلاء كلمة الله تستوجب تبجيله ، وإجلاله ، وإكرامه ، إجلالاً وإكراماً لشرع الله الذي ينافح عنه ويدافع عنه ، قال رسول الله ﷺ: «**إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم ، وحامل القرآن غير المغالي فيه والجافي عنه ، وإكرام ذي السلطان المقسط**» [(٣)] .

والأمة واجب عليها أن تناصح ولاة أمرها ، قال ﷺ: «**الدين النصيحة ـ ثلاثاً ـ**» قال الصحابة : لمن يا رسول الله؟ قال : «**لله عز وجل ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**» [(٤)] .

---

(١) البداية والنهاية (٦/ ٣٠٥) .

(٢) فقه الشورى والاستشارة ص ٤٤١ .

(٣) صحيح سنن أبي داود رقم ٣٥٠٤ .

(٤) مسلم ، ك الإيمان رقم ٥٥ .

ولقد استقر في مفهوم الصحابة أن بقاء الأمة على الاستقامة رهن باستقامة ولاتها ، ولذلك كان من واجبات الرعية تجاه حكامهم نصحهم وتقويمهم ، ولقد أخذت الدولة الحديثة تلك السياسة الرائدة للصديق رضي الله عنه ، وترجمت ذلك إلى لجان متخصصة ، ومجالس شورية تمد الحاكم بالخطط ، وتزوده بالمعلومات ، وتشير عليه بما يحسن أن يقرّره .

والشيء المحزن أن كثيراً من الدول الإسلامية تعرض عن هذا النظام الحكيم، فعظم مصيبتها في تسلط الحكام وجبروتهم ، والتخلف الذي يعمّ معظم ديار المسلمين ما هو إلا نتيجة لتسلط بغيض «ودكتاتورية» لعينة ، أماتت في الأمة روح التناصح والشجاعة ، وبذرت فيها ، وزرعت الجبن والفزع إلا من رحم ربي[١] .

ولعل مع ثورات الشعوب المتطلعة إلى الحرية ، والكرامة ، والعدالة ، تنجح هذه الشعوب الثائرة بالقيام بدورها في اختيار الأصلح ، ومراقبة الحكام ، ومناصحتهم ، وتستفيد من تجربة الصديق الرشيدة في إدارة الحكم .

٥ ـ الصدق أساس التعامل بين الحاكم والمحكوم:

قال أبو بكر رضي الله عنه : الصدق أمانة والكذب خيانة . أعلن الصديق رضي الله عنه مبدأ أساسياً تقوم عليه خطته في قيادة الأمة وهو : أن الصدق بين الحاكم والأمة هو أساس التعامل ، وهذا المبدأ السياسي الحكيم له الأثر الهام في قوة الأمة ، حيث ترسخ جسور الثقة بينها وبين حاكمها . . . إنه خلق سياسي منطلق من دعوة الإسلام إلى الصدق .

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [التوبة : ١١٩] .

ومن التحذير من الكذب قول رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم**

(١) أبو بكر الصديق ، للصَّلابي ص ١٢٧ .

القيامة ، ولا يزكيهم ، ولا ينظر إليهم ، ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر» [١] .

فهذه الكلمات : (الصدق أمانة) اكتست بالمعاني ، فكأن لها روحاً تروح وتغدو بين الناس ، تلهب الحماس ، وتصنع الأمل . (والكذب خيانة) وهكذا يأبى أبو بكر إلا أن يمس المعاني ، فيسمي الأشياء بأسمائها ، فالحاكم الكذاب هو ذلك الوكيل الخائن الذي يأكل خبز الأمة ثم يخدعها ، فما أتعس حاكماً يتعاطى الكذب فيسميه بغير اسمه ، لقد نعته الصديق بالخيانة ، وأنه عدو أمته الأول ، وهل بعد الخيانة من عداوة؟! حقاً ما زال الصديق يطل على الدنيا من موقفه هذا ، فيرفع أقواماً ويسقط آخرين ، وتظل صناعة الرجال أرقى فنون الحكم ، إذ هم عدة الأمة ورصيدها الذي تدفع به عن نفسها ملمات الأيام ، ولا شك أن من تأمل كلمات أبي بكر تلك أصدقه الخبر بأن الرجل كان رائداً في هذا الفن الرفيع ، فقد كان يسير على النهج النبوي الكريم[٢] .

إن شعوب العالم اليوم تحتاج إلى هذا النهج الرباني في التعامل بين الحاكم والمحكوم لكي تقاوم أساليب تزوير الانتخابات ، وتلفيق التهم ، واستخدام الإعلام وسيلة لترويج اتهامات باطلة لمن يعارضون الحكام أو ينتقدونهم ، ولابد من إشراف الأمة على التزام الحكام بالصدق والأمانة من خلال مؤسساتها التي تساعدها على تقويم ومحاسبة الحكام إذا انحرفوا[٣] ، فتمنعهم من سرقة إرادتها ، وشرفها ، وحريتها ، وأموالها .

٦ ـ إقرار مبدأ العدل والمساواة بين الناس:

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : الضعيف فيكم قوي عندي حتى أُريح عليه حقه إن شاء الله ، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله[٤] .

(١) مسلم ، ك الإيمان رقم ١٧٢ .
(٢) أبو بكر رجل الدولة ، مجدي حمدي ص ٣٦ ـ ٣٧ .
(٣) فقه الشورى والاستشارة ص ٤٤٢ .
(٤) البداية والنهاية (٦/ ٣٠٥) .

إن من أهداف دولة الصديق الحرص على إقامة مقاصد القرآن الكريم التي تساهم في إقامة المجتمع الإسلامي والحكم الإسلامي ، فلا وجود للإسلام في مجتمع يسوده الظلم ، ولا يعرف العدل .

إن إقامة العدل بين الناس أفراداً وجماعات ودولاً ، ليست من الأمور التطوعية التي تترك لمزاج الحاكم أو الأمير وهواه ، بل إن إقامة العدل بين الناس في الدين الإسلامي تعد من أقدس الواجبات وأهمها ، وقد أجمعت الأمة على وجوب العدل(١) .

قال الفخر الرازي : أجمعوا على أن من كان حاكماً وجب عليه أن يحكم بالعدل(٢) ، وهذا الحكم تؤيده النصوص القرآنية والسنة .

إن من أهداف دولة الإسلام إقامة المجتمع الإسلامي الذي تسود فيه قيم العدل والمساواة ورفع الظلم ومحاربته ، بأشكاله وأنواعه كافة ، وعليها أن تفسح المجال ، وتيسر السبل أمام كل إنسان يطلب حقه أن يصل إليه بأيسر السبل وأسرعها ، دون أن يكلفه ذلك جهداً أو مالاً ، وعليها أن تمنع أية وسيلة من الوسائل من شأنها أن تعيق صاحب الحق عن الوصول إلى حقه .

لقد أوجب الإسلام على الحكام أن يقيموا العدل بين الناس ، دون النظر إلى لغاتهم أو أوطانهم أو أحوالهم الاجتماعية ، فهو يعدل بين المتخاصمين ، ويحكم بالحق ، ولا يهمه أن يكون المحكوم لهم أصدقاء ، أو أعداء ، أو أغنياء أو فقراء ، عمالاً أو أصحاب عمل(٣) .

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة : ٨] .

---

(١) فقه التمكين في القرآن الكريم ص ٤٥٥ .
(٢) تفسير الرازي (١٠/ ١٤١) .
(٣) فقه التمكين في القرآن الكريم ص ٤٥٩ .

لقد كان الصديق رضي الله عنه قدوة في عدله يأسر القلوب ، ويبهر الألباب ، فالعدل في نظره دعوة عملية للإسلام، فهي تفتح قلوب الناس للإيمان ، لقد عدل بين الناس في العطاء ، وطلب منهم أن يكونوا عوناً له في هذا العدل ، وعرض القصاص من نفسه في واقعة تدل على العدل والخوف من الله سبحانه وتعالى[١] .

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن أبا بكر الصديق رضي الله قام يوم جمعة فقال: إذا كنا بالغداة ، فأحضروا صدقات الإبل نقسمها ، ولا يدخل علينا أحد إلا بإذن ، فقالت امرأة لزوجها: خذ هذا الخطام لعل الله يرزقنا جملاً ، فأتى الرجل فوجد أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قد دخلا إلى الإبل فدخل معهما ، فالتفت أبو بكر فقال: ما أدخلك علينا؟ ثم أخذ منه الخطام فضربه ، فلما فرغ أبو بكر من قسم الإبل دعا الرجل فأعطاه الخطام ، وقال: استقد. . . . . فقال عمر: والله لا يستقد ولا تجعلها سنة ، قال أبو بكر: فمن لي من الله يوم القيامة؟ قال عمر: أرضه ، فأمر أبو بكر غلامه أن يأتيه براحلة ورحلها ، وقطيفة ، وخمسة دنانير فأرضاه بها[٢] .

وأما مبدأ المساواة الذي أقره الصديق في بيانه الذي ألقاه على الأمة ، فيعد أحد المبادئ العامة التي أقرها الإسلام ، وهي من المبادئ التي تساهم في بناء المجتمع المسلم ، وسبق به تشريعات العصر الحاضر وقوانينه.

ومما ورد في القرآن الكريم تأكيداً لمبدأ المساواة قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: ١٣] .

إن الناس جميعاً في نظر الإسلام سواسية ، الحاكم والمحكوم ، والرجال والنساء ، العرب والعجم ، الأبيض والأسود. . . لقد ألغى الإسلام الفوارق

---

(١) أبو بكر الصديق ، للصَّلابي ص ١٢٨ .
(٢) المصدر السابق نفسه ص ١٢٨ .

بين الناس بسبب الجنس ، أو اللون ، أو النسب ، أو الطبقة ، والحكام والمحكومون كلهم في نظر الشرع سواء[١] .

وجاءت ممارسة الصديق لهذا المبدأ خير شاهد على ذلك ، وكان رضي الله عنه ينفق من بيت مال المسلمين فيعطي كل ما فيه سواسية بين الناس ، فقد كان توزيع العطاء في عهده على التسوية بين الناس ، وقد ناظر الفاروق عمر رضي الله عنه أبا بكر في ذلك فقال: أتسوي بين من هاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين ، وبين من أسلم عام الفتح؟ فقال أبو بكر: إنما عملوا لله ، وإنما أجورهم على الله ، وإنما الدنيا بلاغ للراكب. ورغم أن عمر رضي الله عنه غيّر في طريقة التوزيع ، فجعل التفضيل بالسابقة إلى الإسلام والجهاد إلا أنه في نهاية خلافته قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لرجعت إلى طريقة أبي بكر فسويت بين الناس[٢] .

وكان يشتري الإبل والخيل والسلاح فيحمل في سبيل الله ، واشترى عاماً قطائف «القطيفة كساء مخمل» أتى بها من البادية ، ففرقها في أرامل أهل المدينة في الشتاء ، وقد بلغ المال الذي ورد على أبي بكر في عهده مئتي ألف وزعت في أبواب الخير[٣] .

لقد اتبع أبو بكر رضي الله عنه المنهج الرباني في إقرار العدل ، وتحقيق المساواة بين الناس ، وراعى حقوق الضعفاء ، فرأى أن يضع نفسه في كفة هؤلاء الواهنة أصواتهم ، فيتبعهم بسمع مرهف ، وبصر حاد ، وإرادة واعية ، لا تستذلها عوامل القوة الأرضية فتملي كلمتها... إنه الإسلام في فقه رجل دولته النابه ؛ الذي قام يضع القهر تحت أقدام قومه ، ويرفع بالعدل رؤوسهم فيؤمن به كيان دولته ، ويحفظ لها دورها في حراسة الملة والأمة[٤] .

---

(١) فقه التمكين في القرآن الكريم ص ٤٦١ .
(٢) الأحكام السلطانية ، للماوردي ص ٢٠١ .
(٣) الأحكام السلطانية ، للماوردي ص ٢٠١ .
(٤) أبو بكر رجل الدولة ص ٤٨ .

لقد قام الصديق رضي الله عنه منذ أول لحظة بتطبيق هذه المبادئ السامية ، فقد كان يدرك أن العدل عز للحاكم والمحكوم؛ ولهذا وضع الصديق رضي الله عنه سياسته تلك موضع التنفيذ ، وهو يردد قوله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٩٠] .

كان أبو بكر يريد أن يطمئن المسلمون إلى دينهم ، وحرية الدعوة إليه ، وإنما تتم الطمأنينة للمسلمين ما قام الحاكم فيها على أساس من العدل المجرد عن الهوى .

والحكم على هذا الأساس يقتضي من الحاكم أن يسمو فوق كل اعتبار شخصي ، وأن يكون العدل والرحمة مجتمعين في حكمه ، وقد كانت نظرية أبي بكر في تولي أمور الدولة قائمة على إنكار الذات ، والتجرد لله تجرداً مطلقاً جعله يشعر بضعف الضعيف وحاجة المجتمع ، ويسمو بعدله على كل هوى ، وينسى في سبيل ذلك نفسه ، وأبناءه ، وأهله ، ثم يتتبع أمور الدولة جليلها ودقيقها ، بكل ما آتاه الله من يقظة وحذر(١) .

وبناء على ما سبق يرفع العدل لواءه بين الناس ، فالضعيف آمن على حقه ، وكله يقين أن ضعفه يزول حينما يحكم بالعدل ، فهو به قوي لا يمنع حقه ولا يضيع ، والقوي حين يظلم يردعه الحق ، وينتصف منه للمظلوم ، فلا يحتمي بجاه أو سلطان أو قرابة أو ذي سطوة أو مكانة ، وذلك هو العز الشامخ ، والتمكين الكامل في الأرض(٢) .

وما أجمل ما قاله ابن تيمية رحمه الله : إن الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا ينصر الدولة الظالمة ولو كانت مسلمة . . بالعدل تستصلح الرجال ، وتستغزر الأموال(٣) .

---

(١) أبو بكر الصديق ، للصَّلابي ص ١٣٠ .
(٢) المصدر السابق نفسه ص ١٣٠ .
(٣) المصدر السابق نفسه ص ١٣٠ .

٧ ـ إعلان التمسك بالجهاد وإعداد الأمة لذلك:

قال أبو بكر رضي الله عنه: وما ترك قوم الجهاد في سبيل الله إلا خذلهم الله بالذل[١]، لقد تلقى أبو بكر تربيته الجهادية مباشرة من نبيه وقائده العظيم ﷺ، تلقاها تربية حية في ميادين الصراع بين الشرك والإيمان، والضلال والهوى، والشر والخير، ولقد ذكرت مواقف الصديق في غزوات الرسول ﷺ. ولقد فهم الصديق رضي الله عنه من حديث رسول الله ﷺ: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**»[٢]، أن الأمة تصاب بالذل إذا تركت الجهاد، فلذلك جعل الصديق الجهاد إحدى حقائق الحكم في دولته[٣].

ولذلك حشد طاقات الأمة من أجل الجهاد لكي يرفع الظلم عن المظلومين، ويزيل الغشاوة عن أعين المقهورين، ويعيد الحرية للمحرومين، وينطلق بدعوة الله في آفاق الأرض يزيل كل عائق ضدها.

٨ ـ إعلان الحرب على الفواحش:

قال أبو بكر رضي الله عنه: ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء[٤]، والصديق هنا يذكر الأمة بقول النبي ﷺ: «**لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا**»[٥].

إن الفاحشة هي داء المجتمع العضال الذي لا دواء له، وهي سبيل تحلله وضعفه، حيث لا قداسة لشيء، فالمجتمع الفاحش لا يغار، ويقر الدنية

(١) البداية والنهاية (٦/ ٣٠٥).
(٢) سنن أبي داود رقم ٣٤٦٢، وصححه الألباني.
(٣) أبو بكر رجل الدولة ص ٧٣.
(٤) البداية والنهاية (٦/ ٣٠٥).
(٥) صحيح سنن ابن ماجه، للألباني، رقم الحديث في ابن ماجه رقم ٤٠١٩.

ويرضاها ، إنه مجتمع الضعف والعار والأوجاع والأسقام ، وحال الناس أدل شاهد . لقد وقف أبو بكر يحفظ قيم الأمة وأخلاقها[١] .

فقد حرص في سياسته على طهر الأمة ونقائها، وبعدها عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وهو رضي الله عنه يريد بذلك أمة قوية لا تشغلها شهواتها ، ولا يضلها شيطانها، لتعيش أمة منتجة تعطي الخير، وتقدم الفضل لكل الناس.

إن علاقة الأخلاق بقيام الدول ، وظهور الحضارة علاقة ظاهرة ، فإن فسدت الأخلاق ، وخربت الذمم ، ضاعت الأمم ، وعمها الفساد والدماء. والدارس لحياة الأمم السابقة والحضارات السالفة بعين البصيرة ، يدرك كيف قامت حضارات على الأخلاق الكريمة والدين الصحيح كالحضارة التي قامت في زمن داود وسليمان عليهما السلام ، والتي قامت في زمن ذي القرنين ، وكثير من الأمم التي التزمت بالقيم والأخلاق ، فظلت قوية طالما حافظت عليها ، فلما دب سوس الفواحش إليها استسلمت للشياطين ، وبدلت نعمة الله كفراً ، وأحلت قومها دار البوار ، فزالت قوتها ، وتلاشت حضارتها[٢] .

إن الصديق رضي الله عنه استوعب سنن الله في المجتمعات وبناء الدول وزوالها ، وفهم أن زوال الدول يكون بالترف والفساد والانغماس في الفواحش والموبقات ، قال تعالى : ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦] .

أي: أمرناهم بالأمر الشرعي من فعل الطاعات وترك المعاصي ، فعصوا وفسقوا ، فحق عليهم العذاب والتدمير جزاء فسقهم وعصيانهم[٣] .

وفي قراءة: «أَمَّرْنَا» بالتشديد ، أي: جعلناهم أمراء ، والترف وإن كان كثرة المال والسلطان من أسبابه ، إلا أنه حالة نفسية ترفض الاستقامة على منهج الله ، وليس كل ثراء ترفاً[٤] .

---

(١) أبو بكر رجل الدولة ص ٦٦ .
(٢) أبو بكر الصديق ، للصَّلابي ص ١٣٢ .
(٣) تفسير ابن كثير(٥/ ٥٨).
(٤) منهج كتابة التاريخ الإسلامي ، محمد صامل ص ٦٥ .

إن سياسة الصديق في حربه للفواحش حَرِيٌّ بحكام المسلمين أن يقتدوا بها ، فالحاكم التقي الذكي العادل هو الذي يربي أمته على الأخلاق القويمة؛ لأنه حينئذ سيقود شعباً أحس طعم الآدمية ، وجرى في عروقه دم الإنسانية. وأما إن سلب الحاكم الذكاء، وصار من الأغبياء، أشاع الفاحشة في قومه، وعمل على حمايتها بالقوة والقانون ، وحارب القيم والأخلاق الحميدة ، ودفع بقومه إلى مستنقعات الرذيلة ، ليصبحوا كالحيوانات الضالة والقطعان الهائمة لا همّ لها إلا المتاع ، والزينة الخادعة ، فيصبحوا بعد ذلك أقزاماً ، قد ودّعوا الرجولة والشهامة[1] .

ويصدق فيهم قول الله تعالى : ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ [النحل: ١١٢] .

٩ ـ رئيس الدولة وتطبيق الشريعة:

قال أبو بكر رضي الله عنه : أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم[2] .

فمصدر التشريع عند الصديق :

أ ـ القرآن الكريم :

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٥] .

فهو المصدر الأول الذي يشتمل على جميع الأحكام الشرعية التي تتعلق بشؤون الحياة ، كما يتضمن مبادئ أساسية ، وأحكاماً قاطعة لإصلاح كل شِعْب من شُعَب الحياة ، كما بيّن القرآن الكريم للمسلمين كل ما يحتاجون إليه من أسس تقوم عليها دولتهم.

---

(١) أبو بكر الصديق ص ١٣٣ .

(٢) البداية والنهاية (٦/ ٣٠٦).

ب ـ السنة المطهرة:

هي المصدر الثاني الذي يستمد منه الدستور الإسلامي أصوله ، ومن خلالها يمكن معرفة الصيغ التنفيذية والتطبيقية لأحكام القرآن[١] .

إن دولة الصديق خضعت للشريعة ، وأصبحت سيادة الشريعة الإسلامية فيها فوق كل تشريع ، وفوق كل قانون ، وأعطت لنا صورة مضيئة مشرقة على أن الدولة الإسلامية دولة شريعة خاضعة بكل أجهزتها لأحكام الشريعة ، والحاكم فيها مقيد بأحكامها لا يتقدم ولا يتأخر عنها[٢] .

ففي دولة الصديق وفي مجتمع الصحابة الشريعة فوق الجميع ، يخضع لها الحاكم والمحكوم ؛ ولهذا قيد الصديق طاعته التي طلبها من الأمة بطاعة الله ورسوله؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**لا طاعة في المعصية ، إنما الطاعة في المعروف**»[٣] ، والحاكم له على رعيته حق السمع والطاعة ، ولكن في حدود طاعته هو لله ورسوله ، فإن عصى الله ورسوله ـ بتعطيل شيء من شرع الله ـ فلا طاعة له على الناس .

يقول تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩] .

وظاهر من البناء اللغوي للآية أن الطاعة لله مطلقة ، كذلك الطاعة للرسول ﷺ ، ولكن ليست كذلك الطاعة لأولي الأمر ، ولو قال تعالى: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأطيعوا أولي الأمر منكم لوجبت طاعتهم مطلقاً كطاعة الله وطاعة الرسول ﷺ ، ولكن الله جل شأنه لم يقل ذلك ، وإنما عطف طاعة أولي الأمر على طاعة الله والرسول بدون تكرار الأمر ﴿وَأَطِيعُواْ﴾ لتظل طاعتهم مقرونة دائماً بحدود ما أنزل الله .

---

(١) فقه التمكين في القرآن الكريم ، للصَّلابي ص ٤٣٢ .
(٢) أبو بكر الصديق ، للصَّلابي ص ١٢٥ .
(٣) المصدر السابق نفسه ص ١٢٥ البخاري رقم ٧١٤٥ .

وهكذا فهم الخليفة الأول رضي الله عنه حين قال للأمة: أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم.

فهذه هي حدود الأمر في الإسلام ، فلا يتصور أحد أن يكون لولي الأمر حق مخالفة الله ورسوله ، والله يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فليس للحاكم أن يتصرف في الشريعة بالإبطال أو التعديل أو الاستبدال؛ لأن هذا الحق ليس لأحد على الإطلاق ، لا الحاكم ولا المحكوم ، ومحك الإيمان الذي بينه الله في كتابه المنزل هو التحاكم إلى شرع الله ، أو الإعراض عنه ، قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٤٧ ـ ٥١].

فهؤلاء يقولون لا إله إلا الله محمد رسول الله ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ﴾ ثم يزيدون على ذلك ، فيزعمون أنهم مطيعون لله ورسوله ، والله يقول عنهم: ﴿وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فينفي عنهم ما زعموه من دعوى الإيمان ، ويبين أن السبب في نفي الإيمان عنهم أنهم إذا دعوا إلى شريعة الله أعرضوا عنها ، إلا حين يكون لهم مصلحة ذاتية في تطبيقها ، ويبين الله تعالى موقف المؤمنين الحقيقيين إذا دعوا إلى شريعة الله ، فإنهم على الفور يقولون سمعنا وأطعنا بصرف النظر عما يصيب ذواتهم من تطبيقها ، إنما هي الطاعة المطلقة لله ورسوله ، هي صفة المؤمنين ، وهي سبيل الفلاح في الدنيا والآخرة[1].

إن مدار العقد بين الرئيس والمواطنين في الدولة الحديثة المسلمة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ولا يختص الرئيس بحفظ شرع الله دون الناس ، بل حفظ دين الله موكل إلى جميع المؤمنين ، وهو ما كان مفهوماً في العهد

---

(١) حول تطبيق الشريعة ، محمد قطب ٣٦.

الأول قبل أن يطول الأمد فيُنسى العهد ، ويمكن أن نجتهد بدورنا في كتابة ميثاق يجعل أولى بنوده كون الشريعة مصدر التشريع ، وأن كل قانون يخالفها يعد باطلاً ، فالبيعة عقد مؤسس لشريعة الحكم ، كما أنه عن رضى وقبول من الأمة ، وفيه تحدد صلاحيات الحاكم ، وحقوق المحكومين ، والمرجع شرع الله حتى تكون حياة المسلمين بالإسلام وعلى الإسلام وللإسلام لا إله إلا الله محمد رسول الله(١) .

١٠ ـ إقرار مشروع توثيق دستور الأمة:

إن دستور الدولة الإسلامية هو القرآن الكريم ، ومعه السنة النبوية ، شارحة ومفصلة وموضحة له ، وكان القرآن الكريم في بداية الأمر يكتب على الجلود والألواح وجريد النخل التي توزعت في بيوت الصحابة ، وقد مرّ جمع القرآن الكريم من عهد النبوة إلى خلافة أبي بكر بمراحل ، من أهمها :

أ ـ جمع القرآن الكريم كتابة من فم رسول الله ﷺ :

وردت لفظ «الجمع» بمعنى : «الحفظ مع دقة الترتيب» عدة مرات في كتاب الله ، وذلك من مثل قوله تعالى مخاطباً أنبياءه ورسله ﷺ : ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴾ [القيامة : ١٦ ـ ١٩] .

كما وردت لفظة «الجمع» بمعنى : «الكتابة والتدوين» والمعنى الأول آتاه الله تعالى لخاتم أنبيائه ورسله ﷺ ، ولعدد غير قليل من صحابته الكرام ، وممن تابعهم من الصالحين إلى اليوم وحتى يوم الدين ، وهؤلاء تدارسوا القرآن الكريم ، ولا يزالون يتدارسونه ويستظهرونه ؛ ليتمكنوا من القراءة به في الصلوات المكتوبة ، وفي النوافل ، وفي الاستشهاد .

وأما جمع القرآن الكريم بمعنى تدوينه كتابة ؛ فقد جمع كتابه من فم رسول الله ﷺ .

---

(١) الشورى المغيبة ، الشورى بين نصوص الوحي ومسارات التاريخ ، د. خالد العسْري ص ١٣٤ .

إن جميع الأحاديث الواردة في هذا الشأن تتفق على ترتيب آيات القرآن، حسبما عليه المصحف الآن إنما هو ترتيب توقيفي، لم يجتهد فيه رسول الله ولا أحد من الصحابة في عهده أو من بعده، وإنما كان يتلقى ترتيبها بعضها إلى جانب بعض، وحياً من عند الله بواسطة جبريل.

روى أحمد بإسناده عن عثمان بن أبي العاص، قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ إذ شخص ببصره، ثم صوّبه، قال: «**أتاني جبريل فأمرني أن ضع هذه الآية هذا الموضع من السورة:** ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]» [١].

إن من مظاهر عناية الله بالقرآن الكريم وحفظه ما تمّ على يد الرسول ﷺ وأمته من حفظ القرآن في صدورهم، وكتابته في الصحف، وقد بلغ الرسول ﷺ وأمته في ذلك أرقى مناهج التوثيق، ذلك أن القرآن الكريم نزل على رسول الله ﷺ منجماً في ثلاث وعشرين سنة حسب الحوادث ومقتضى الحال، وكانت السورة تدون ساعة نزولها؛ إذ كان المصطفى ﷺ إذا ما نزلت عليه آية أو آيات قال: ضعوها في مكان كذا وكذا[٢].

ولهذا اتفق العلماء على أن جمع القرآن توقيفي، بمعنى أن ترتيبه بهذه الطريقة التي نراه عليها اليوم في المصاحف إنما هو بأمر الله، ووحي من الله[٣].

وما يقال عن ترتيب آيات القرآن هو الذي يقوله إجماع المؤرخين والمحدّثين والباحثين عن ترتيب السور، ووضع البسملة في رؤوسها، قال القاضي أبو بكر ابن الطيب رواية عن مكي رحمه الله في تفسير سورة «براءة»: إن ترتيب الآيات من السور، ووضع البسملة في رؤوسها هو توقيف من الله عز وجل، ولما لم يؤمر بذلك في أول سورة براءة تركت بلا بسملة[٤].

---

(١) الإيمان بالقرآن الكريم، د. علي الصَّلابي ص ١٨٥.
(٢) الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (١/ ٦٠ ـ ٦١).
(٣) البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥).
(٤) لا يأتيه الباطل، محمد سعيد رمضان ص ٢١٧.

هذا عن ترتيب آي القرآن وسوره ، أما كتابته فمن المعلوم أولاً أن النبي ﷺ كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب، أجمع على ذلك عامة المؤرخين وكل المشركين الذين كانوا على عهد رسول الله ؛ لذا فقد كان يعهد بكتابة ما يتنزل عليه من القرآن إلى أشخاص من الصحابة بأعيانهم كانوا يُسمون كُتَّاب الوحي ، وأشهرهم الخلفاء الأربعة ، وأُبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، ومعاوية بن أبي سفيان ، والمغيرة بن شعبة ، والزبير بن العوام ، وشرحبيل بن حسنة ، وعبد الله بن رواحة ، وقد كانوا يكتبون ما يتنزل من القرآن تباعاً حسب الترتيب الذي يأتي به جبريل فيما تيسر لهم ، من العظام الموقفة والمخصصة لذلك ، وألواح الحجارة الرقيقة ، والجلود. وقد كانوا يضعون ما يكتبونه في بيت رسول الله ﷺ ، ثم يكتبون لأنفسهم إن شاؤوا صوراً عنها يحفظونها لديهم ، وقد كان من الصحابة من يتتبع ما ينزل من آيات القرآن ، ويتتبع ترتيبها فيحفظها عن ظهر قلب حتى كان فيهم من حفظ القرآن كله ، فمن المشاهير : أبي بن كعب ، وزيد ابن ثابت ، وآخرون[١] .

وظل الصحابة يعكفون على حفظ القرآن غيباً ، حتى ارتفعت نسبة الحفاظ منهم إلى عدد لا يحصى ، يتضح لك من هذا الذي ذكرناه أن القرآن وعاه الأُوَلُ من الصحابة ، وبلغوه إلى من بعدهم بطريقتين اثنتين :

إحداهما : الكتابة التي كانت تتم للقرآن بأمر الرسول ﷺ لأشخاص بأعيانهم وكّل إليهم هذا الأمر ، ولم ينتقل رسول الله ﷺ إلى جوار ربه إلا والقرآن مكتوب كله في بيته .

الثانية : حفظه في الصدور عن طريق التلقي الشفهي من كبار قراء الصحابة وحفّاظهم؛ الذين تلقوه بدورهم عن رسول الله ﷺ ، الذي أقرهم على كيفية النطق والأداء[٢] .

وكان جل ما يكتب من آيات وسور القرآن الكريم بعد الوحي بها مباشرة

---

(١) البرهان للزركشي (١/ ٢٣٨) الإتقان (١/ ٥٨) فتح الباري شرح البخاري (٩/ ١٨) .

(٢) لا يأتيه الباطل ص ٢١٩ .

يحفظ في بيت رسول الله ﷺ مع استنساخ كتاب الوحي نسخاً لأنفسهم من جميع ما أملي على كل منهم؛ ولذلك تم جمع القرآن الكريم كله كتابة وحفظاً على عهد رسول الله ﷺ[١].

وثبت أن جبريل عليه السلام كان يعارض الرسول ﷺ بالقرآن مرة واحدة في كل سنة ، ثم عارضه في السنة التي توفي فيها ﷺ مرتين[٢].

ومعنى هذا أن القرآن الكريم كان في صورته التامة في هذه السنة التي تمّ عرضه فيها مرتين ، ولذلك شواهد كثيرة ذكرها العلماء ، من أظهرها ما أورده البغوي عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه قال: كانت قراءة أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت ، والمهاجرين والأنصار واحدة ، كانوا يقرؤون القراءة العامة فيه ، وهي القراءة التي قرأها رسول الله ﷺ على جبريل مرتين في العام الذي قبض فيه ، وكان زيد قد شهد العرضة الأخيرة ، وكان يقرئ الناس بها حتى مات ، ولذلك اعتمده الصديق في جمعه أولاً ، وولاّه عثمان كتابة المصحف ، على أن القرآن على الرغم من ذلك لم يجمع بين دفتين في مصحف على عهد رسول الله ﷺ ، وذلك لضيق الوقت بين آخر آية نزلت من القرآن وبين وفاته[٣].

ب ـ جمع القرآن الكريم في مصحف واحد على عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه :

وكان ضمن شهداء المسلمين في حرب مسيلمة الكذّاب في اليمامة كثير من حفظة القرآن ، وقد نتج عن ذلك أن قام أبو بكر رضي الله عنه بمشورة عمر بن الخطاب رضي الله بجمع القرآن ، حيث جمع من الرقاع والعظام والسعف ومن صدور الرجال[٤] ، وأسند أبو بكر الصديق رضي الله عنه هذا العمل العظيم ، والمشروع الحضاري الضخم إلى الصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه .

---

(١) مدخل إلى دراسة الإعجاز العلمي ، زغلول النجار ص ٦٨ .
(٢) البخاري رقم ٤٧١٠ .
(٣) لا يأتيه الباطل ص ٢١٩ .
(٤) حروب الردة وبناء الدولة ، أحمد سعيد ص ١٤٥ .

يروي زيد بن ثابت رضي الله عنه فيقول: بعث إليَّ أبو بكر رضي الله عنه فقال: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر[١] يوم القيامة بقراء القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ[٢]؟ فقال عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر، قال زيد: قال أبوبكر: وإنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ ، فتتبع القرآن فاجمعه، قال زيد: فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان بأثقل عليّ مما كلفني من جمع القرآن، فتتبعت القرآن من العُسُب[٣]، واللخاف[٤] وصدور الرجال والرقاع[٥]، والأكتاف[٦] ، قال: حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره ، قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] حتى خاتمة براءة. وكانت الصحف عند أبي بكر في حياته حتى توفاه الله ، ثم عند عمر في حياته حتى توفاه الله ، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهم[٧] .

وعلق البغوي على هذا الحديث فقال: فيه البيان الواضح أن الصحابة رضي الله عنهم جمعوا بين الدفتين القرآن الذي أنزله الله سبحانه وتعالى على رسوله ﷺ من غير أن يزيدوا فيه أو ينقصوا منه شيئاً ، والذي حملهم على جمعه ما جاء في الحديث، وهو أنه كان مفرقاً في العُسُب واللخاف وصدور الرجال، فخافوا ذهاب بعضه بذهاب حفظته، ففزعوا فيه إلى خليفة رسول الله، ودعوه إلى جمعه ، فرأى في ذلك رأيهم ، فأمر بجمعه في موضع واحد باتفاق من

---

(١) استحر: كثر واشتد.
(٢) أبو بكر الصديق ، للصَّلابي ص ١٨٩ .
(٣) العسب: جمع عَسِيب ، جريدة النخل المستقيمة ، يُكشط خوصُها.
(٤) اللخاف: جمع لخفة ، وهي صفائح الحجارة.
(٥) الرقاع: جمع رقعة ، وهي قطع الجلود.
(٦) الأكتاف: جمع كتف ، وهو العظم الذي للبعير والشاة.
(٧) البخاري رقم ٤٩٨٦ .

جميعهم ، فكتبوه كما سمعوا من رسول الله من غير أن يقدموا شيئاً ، أو يضعوا له ترتيباً لم يأخذوه من رسول الله ﷺ.

وكان رسول الله ﷺ يلقى أصحابه ، ويعلمهم ما ينزل عليه من القرآن على الترتيب الذي هو الآن في مصاحفنا بتوقيف جبريل صلوات الله عليه إياه على ذلك ، وإعلامه عند نزوله كل آية ؛ أن هذه الآية تكتب عقب آية كذا في السور التي يذكر فيها كذا[١].

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : يرحم الله أبا بكر ، هو أول من جمع بين اللوحين[٢].

وقد اختار أبو بكر رضي الله عنه زيد بن ثابت لهذه المهمة العظيمة ، وذلك لأنه رأى فيه المقومات الأساسية للقيام بها ، وهي :

□ كونه شاباً ، حيث كان عمره (٢١) سنة ، فيكون أنشط لما يطلب منه.

□ كونه أكثر تأهيلاً ، فيكون أوعى له ، إذ من وهبه الله عقلاً راجحاً فقد يسر له سبل الخير.

□ كونه ثقة ، فليس هو موضعاً للتهمة ، فيكون عمله مقبولاً ، وتركن إليه النفس ، ويطمئن إليه القلب.

□ كونه كاتباً للوحي ، فهو بذلك ذو خبرة سابقة في هذا الأمر ، وممارسة عملية له ، فليس غريباً عن هذا العمل ، ولا دخيلاً عليه[٣].

هذه الصفات الجليلة جعلت الصديق يُرشح زيداً لجمع القرآن ، فكان به جديراً ، وبالقيام به خبيراً.

□ ويضاف لذلك أنه أحد الصحابة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ مع الإتقان ، وأما الطريقة التي اتبعها زيد في جمع القرآن ، فكان لا يثبت شيئاً

---

(١) شرح السنة ، للبغوي (٤/ ٥٢٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ١٩٦) ، وإسناده صحيح.

(٣) التفوق والنجابة على نهج الصحابة ، حمد العجمي ص ٧٣.

من القرآن إلا إذا كان مكتوباً بين يدي النبي ﷺ ، ومحفوظاً من الصحابة ، فكان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة ، خشية أن يكون في الحفظ خطأ أو وهم ، وأيضاً لم يقبل من أحد شيئاً جاء به إلا إذا أتى معه شاهدان يشهدان أن ذلك المكتوب كُتب بين يدي رسول الله ﷺ، وأنه من الوجوه التي نزل بها القرآن[١] .

وعلى هذا المنهج استمر زيد رضي الله عنه في جمع القرآن حَذِراً ، متثبتاً ، مبالغاً في الدقة والتحري[٢] .

إن زيداً اتبع طريقة في الجمع نستطيع أن نقول عنها من غير تردد أنها طريقة فذة في تاريخ الصناعة العقلية الإنسانية ، وأنها طريقة التحقيق العلمي المألوف في العصر الحديث ، وأن الصحابي الجليل قد اتبع هذه الطريقة بدقة دونها كل دقة ، وأن هذه الدقة في جمع القرآن متصلة بإيمان زيد بالله ، فالقرآن كلام الله جل شأنه ، فكل تهاون في أمره ، أو إغفال للدقة في جمعه وزر ما كان أحرص زيداً ـ في حسن إسلامه ، وجميل صحبته لرسول الله ﷺ ـ أن يتنزه عنه .

إن ما قام به زيد بن ثابت رضي الله عنه بتكليف من خليفة المسلمين أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ومشورة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومعاونة عمر رضي الله عنه ، وأبي بن كعب ، ومشاركة جمهور الصحابة ممن كان يحفظ القرآن ويكتبه[٣]، وإقرار جمع من المهاجرين والأنصار، مظهر من مظاهر العناية الربانية بحفظ القرآن الكريم ، وتوفيق من الله للأمة الإسلامية ، وترشيد منه لمسيرتها ، ويتضمن ذلك ـ أيضاً ـ كما قال أبو زهرة: حقيقتين مهمتين تدلان على إجماع الأمة كلها على حماية القرآن الكريم من التحريف والتغيير والتبديل ، وأنه مصون بعناية الله سبحانه وتعالى، ومحفوظ بحفظه ، وإلهام المؤمنين بالقيام عليه وحياطته[٤] .

---

(١) التفوق والنجابة على نهج الصحابة ص ٧٤ .
(٢) أبو بكر الصديق ، للصلابي ص ٢٦٤ .
(٣) الحضارة الإسلامية ، وتوفيق الواعي ص ٢٨١ .
(٤) تميز الأمة الإسلامية (١/ ٦٠٣).

الأولى: أن عمل زيد رضي الله عنه لم يكن كتابة مبتدأة ، ولكنه إعادة مكتوب[١] .

فقد كتب القرآن كله في عهد النبي ﷺ ، وعمل زيد الابتدائي هو البحث عن الرقاع والعظام التي كان قد كتب عليها، والتأكد من سلامتها بأمرين: بشهادة اثنين على الرقعة التي فيها الآية والآيتان أو الآيات، وبحفظ زيد نفسه، وبالحافظين من الصحابة ، وقد كانوا الجمع الغفير والعدد الكبير ، فما كان لأحد أن يقول: إن زيداً كتب من غير أصل مادي قائم ، بل إنه أخذ من أصل قائم ثابت مادي، وبذلك تقرر ما كتبه زيد هو تماماً ما كتب في عصر الرسول ﷺ ، وأنه ليس كتابة زيد ، بل ما كتب في عصره عليه الصلاة والسلام ، وأملاه ، وما حفظه الروح القدس.

الثانية: أن عمل زيد لم يكن عملاً أحادياً ، بل كان عملاً جماعياً من مشيخة صحابة رسول الله ﷺ ، فقد طلب أبوبكر إلى كل من عنده شيء مكتوب أن يجيء به إلى زيد ، وإلى كل من يحفظ القرآن أن يدلي إليه بما يحفظه ، واجتمع لزيد من الرقاع ، والعظام ، وجريد النخل ، ورقيق الحجارة ، وكل ما كتب أصحاب رسول الله ﷺ ، وعند ذلك بدأ زيد يرتبه ، ويوازنه ، ويستشهد عليه ، ولا يثبت آية إلا إذا اطمأن إلى إثباتها ، كما أوحيت إلى رسول الله[٢] ، واستمر الأمر كذلك؛ حتى إذا ما أتم زيد ما كتب تذاكره الناس ، وتعرفوه ، وأقروه ، فكان المكتوب متواتراً بالكتاب ، ومتواتراً بالحفظ في الصدور ، وما تم كتاب في الوجود غير القرآن[٣] .

وإنها لعناية من الرحمن خاصة بهذا القرآن العظيم[٤] ، وكان هذا الفعل من أبي بكر في جمعه للقرآن الكريم بين دفتين من فقه المصالح المرسلة؛ الذي

---

(١) المصدر السابق نفسه (١/ ٦٠٣).
(٢) دراسات في القرآن ، أحمد خليل ص ٩٠ .
(٣) الإيمان بالقرآن والكتب السماوية ص ١٩٤ .
(٤) المصدر السابق نفسه ص ١٩٤ .

ينظر إلى مصالح الأمة العليا في باب الاجتهاد ، وبذلك تم توثيق أهم مصدر من مصادر التشريع الإسلامي ، كمرجعية عليا للدولة .

١١ ـ تحديد مدة الرئاسة:

لا مانع شرعاً من إضافة شرط يحدد مدة ولاية الرئاسة ، حيث إن روح النظام الإسلامي لا تتنافى إطلاقاً مع توقيت الرئاسة بمدة زمنية محددة إذا ما تضمن عقد الرئاسة ذلك ، وتم النص على ذلك في الدستور؛ لأن :

أ ـ التوقيت لا ينافي طبيعة العقد :

إن عقد الرئاسة من العقود الرضائية ، يصح بما تصح به العقود ، ويبطل بما تبطل به ، وطرفا العقد هما الرئيس والشعب ، ولكل منهما حقوق وواجبات مقررة من قبل الشرع ، ولا يوجد ما يمنع أن يعرض أحد الأطراف شروطاً أخرى بشرط ألا تخالف النظام العام الإسلامي(١) .

فالعاقدان يمكنهم أن يحددوا نطاق عقدهم فيما لا يحل حراماً أو يحرم حلالاً ، ويجوز للمواطنين أن يشترطوا فترة محددة للبيعة ، فهذا لا يخالف الشريعة الإسلامية نصاً أو روحاً ، فالأصل في الأشياء الإباحة إلا أن يأتي دليل شرعي يحرمه(٢) ، ويجدر بنا أن نذكر أنه إذا وضع المسلمون شرط توقيت فترة الرئاسة ، وقبل الرئيس هذا الشرط ، وتم تنصيبه على هذا الأساس ، فعليه الالتزام به مصداقاً لقوله تعالى : ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل : ٩١] .

وقال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف : ٢ ـ ٣] .

وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَـٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [الرعد : ٢٥] .

---

(١) النظام الحزبي في ضوء أحكام الشريعة ، صباح مصطفى ص ١٨٠ .

(٢) المصدر السابق نفسه ص ١٨١ .

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له**» (١).

وقال رسول الله ﷺ: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان**» (٢).

ب ـ وهذا الشرط يحقق مقاصد الشريعة ومصلحة المسلمين، حيث إنه سيسمح لهم بالآتي:

- بإمكانية تبادل السلطة في المجتمع الإسلامي بالطرق السلمية؛ مما يتفادى معه الثورات وحركات الخروج المسلح؛ التي كان لها أسوأ الأثر على الشعوب.

- إن تطبيق هذا الشرط يمنح فرصة للشعب للقيام برقابة شعبية متجددة على رئيس الدولة، كما تسمح لهم بإبعاده عن السلطة، واستبداله بالأصلح إذا حاد عن الطريق الذي يرتضيه الشعب.

- إن تحديد فترة زمنية للرئاسة يعتبر دافعاً للرئاسة لأجل معلوم، فيكون بذلك حافزاً له، فلا يستكين لأن مدة رئاسته وأعماله محسوبة، وذلك بخلاف من يتولى الحكم مدى الحياة.

- إن تحديد مدة عقد الرئاسة يعطي للأمة الإسلامية الفرصة لاختيار الرئيس الأنسب لظروف وحاجات المجتمع في كل فترة من الفترات التي تمر بها الشعوب، ولتوضيح ذلك نقول: إن الولاية لها ركنان (القوة والأمانة)، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

ولما كان اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، فعلى المؤمنين اختيار الأصلح من حيث وقائع الظروف المعاصرة، فإذا كان يهددهم عدو جبار

(١) مسند أحمد (٣/ ١٥٤).

(٢) رياض الصالحين، للنووي، باب الوفاء بالعهد ص ٢٩٤.

فليختاروا في هذه الفترة المرشح الأعظم قوة ومهابة عند الأعداء من الأعظم أمانة ، وبذلك تعطى فترة الرئاسة المحددة للمواطنين القدرة على اختيار الرئيس الذي يحقق لهم نفعاً أكثر ومصلحة أكثر في وقت بعينه[١] .

ج ـ العلماء القائلون بتحديد مدة الرئاسة :

☆ قال الدكتور عبد الرزاق السنهوري : هناك سؤال آخر : هل من جوهر نظام الخلافة نفسه أن يكون منصب الخلافة لمدى الحياة ، أو غير محددة المدة؟ وأن الموت وحده إذا لم يتوافر أي من الأسباب الأخرى هو الذي ينهي ولاية الخلافة؟ وبعبارة أخرى هي يمكن أن يعين الرئيس لمدة محددة معينة ، وأن تنتهي ولايته تلقائياً بحكم القانون عند انتهاء هذه الفترة؟

وللسؤال أيضاً أهمية فيما يتعلق بشرعية النظم الجمهورية من وجهة نظر الفقه الإسلامي . . ورغم أن مثل هذه الحالة لم تواجه من قبل نظرياً أو عملياً في التاريخ الإسلامي ، وعلى الرغم من أن المفهوم التقليدي للخلافة أن تنصيب الخليفة يكون لمدى الحياة ، ولكنه لا يوجد حسب رأينا في مبادئ الفقه الإسلامي أي مانع من تحديد مدة الولاية[٢] .

☆ قال توفيق الشاوي : الذي اعتبر أن الخلافة عقد بيع حر ، فتستمر الخلافة مدى الحياة إذا لم يتضمن العقد تحديداً لمدة الولاية ، وإلا فإنه يمكن أن يتضمن العقد شروطاً على سلطة الحاكم بتحديد مدة ولايته[٣] .

☆ قال القرضاوي بجواز التحديد ، ومحمد أسد يرى أيضاً أنه لا ضير أن تكون مدة الإمارة محدودة بزمن معين طالما أن الشريعة لم تنص على هذه المسألة بشيء[٤] .

وقال القرضاوي : أما الاحتجاج بالإجماع العملي من المسلمين على عدم

---

(١) النظام الحزبي في ضوء أحكام الشريعة ص ١٨٤ .
(٢) فقه الخلافة وتطورها ، للسنهوري ص ١٩٥ ، ١٩٦ .
(٣) الاجتهاد الفقهي المعاصر ص ٣١٩.
(٤) الاجتهاد الفقهي المعاصر ص ٣١٩.

تأقيت مدة الأمير، ففي هذا الاحتجاج شيء من المغالطة ، فالإجماع الذي حصل يفيد شرعية استمرار مدة الأمير مدى الحياة. أما الأمر الآخر وهو التحديد أو التأقيت فلم يبحثوا فيه ، بل هو مسكوت عنه ، وقد قالوا: لا ينسب إلى ساكت قول[١].

☆ وقال الأستاذ محمود المرداوي: ومما لا شك فيه أن بيعة المسلمين لخلفائهم لم يشترط فيها تحديد زمني لمدة خلافة كل منهم ، ولكن عدم اشتراطهم ذلك لا يعني حرمة الاشتراط ، فليس ثمة نصوص صريحة توجب أن يكون الخليفة في منصبه إلى وفاته ، ولئن اعتبر ذلك إجماعاً من الصحابة ، فإن فعل الصحابي غير ملزم من جهة ، ومن جهة أخرى فإجماع الأمة على أمر في زمن يلغيه إجماع آخر في زمن آخر إن كانت مصلحة الأمة في ذلك.

ومما لا شك فيه أن النظم الغربية ، والديمقراطية الغربية على سبيل التحديد ، أكيس النظم المعمول بها الآن من حيث ضبطها للحاكم وتقييدها لهم ، فلا يقدر على ظلم أو جور ، فإن ظلم في شيء فما أسهل أن يعزل بعد محاكمته ، وإن أساء أو أخطأ فما أسهل ألا يعاد انتخابه مرة أخرى ، وحقاً إنها من فضائل الروم أنهم أمنع الناس من ظلم الملوك[٢].

وروى مسلم في صحيحه: قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تقوم الساعة والروم أكثر الناس**» ، فقال له عمرو: أبصر ما تقول ، قال: أقول ما سمعت من رسول الله ﷺ ، قال: لئن قلت ذلك إن فيهم لخصالاً أربعاً:

- أنهم لأحلم الناس عند فتنة.
- وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة.
- وأوشكهم كرة بعد فرة.
- وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف.

---

(١) من فقه الدولة في الإسلام ص ٨٤.

(٢) الخلافة بين التنظير والتطبيق ص ٣٢٣.

○ وخامسة حسنة جميلة: وأمنعهم من ظلم الملوك[١].

فمنعة الأمة ـ أي أمة ـ من ظلم الملوك أمر استحسنه السلف حتى الملوك أنفسهم، ولا تكون المنعة في الشعب بالفطرة، ولكنها بالنظم التي تصطلح عليها الشعوب، وتقيد حكامها بها، وتلزمهم بممارستها، فيحكمون الشعوب بموجب منهج وضعته لهم، فليس لهم أن يخالفوه، ولعل ذلك هو مفهوم حكم الشعب بالشعب، وإن من خصائص هذا الحكم تحديد فترة حكم الحاكم بسنوات معينة متفق على تحديدها؛ مما يجعل الرئيس مقيداً بمراقبة الشعب له، وبرغبته في إرضاء الشعب ليعاد انتخابه فترة أخرى مدفوعاً بإحساسه بكرامته، وحسن سمعته، وسمعة الحزب الذي رشحه، وأوصله إلى هذا المنصب[٢].

☆ وقال ضياء الريس: إن الإمام يبقى ما بقي صالحاً، ثم إذا تغير يجب أن يزال ويبايع غيره، وهذا شيء غير التحديد الزمني، على أننا نقول أيضاً إنه مادام علماء الإسلام قد قرروا أن الإمامة أو الدولة تقام بمقتضى عقد، وقرروا حرية التعاقد، فقياساً على ما ساقوا من حديث بالنسبة لعقود أخرى يكون من حق طرفي العقد أن يضيفا من الشروط ما يريانه ملائماً، مادامت الشروط لا تتنافى مع طبيعة العقد، ومادامت تحقق المصلحة العامة، وبناء على ذلك لا يكون هناك مانع من أن تشترط الأمة أن يكون العقد محدداً بأجل زمني قابل للتجديد أو غير قابل[٣].

د ـ كيف تحدد مدة الرئاسة؟

تكلم المجوزون لتحديد الرئاسة عن كيفية هذا التحديد ومدته فقالوا: إن مدة الرئاسة ينبغي أن لا يكون هناك إفراط في طولها أو في قصرها؛ حتى لا تكون مدعاة لإثارة الفتن والقلاقل، ويتم تحديدها بين خمس إلى عشر سنوات[٤].

(١) صحيح مسلم، ك الفتن (٤/ ٣٥).

(٢) الخلافة بين التنظير والتطبيق ص ٣٢٤.

(٣) النظريات السياسية الإسلامية ص ٣٧٥.

(٤) الاجتهاد الفقهي المعاصر ص ٣٢١.

وكذلك اختار حسن الترابي أن تحدد مدة الولاية بأجل مسمى ، وألا يقصر الأجل فيؤدي ذلك إلى الاضطراب في سياسة البلاد ، وأن لا تطول ليمهل الرئيس للآخرين مجال التداول على السلطة، والاستفادة من خبراتهم التي تحتاجها الأمة، والأفضل أن يتوسط الأجل سنوات معدودة نحو عشر سنوات تقريباً قياساً على إمارة الرسول ﷺ، وإجارة موسى عند شعيب عليهما السلام[١]، فالمطلوب وجود تباعد زمني ما بين تجديد الولايتين؛ لأن تقارب المدة تحصل منه مفاسد كبيرة[٢].

إن نصوص القرآن والسنة ليس فيها ما يدل على منع التحديد ، أو على أن الرئاسة منصب يتولاه مدى الحياة، فهذه الأمور من التفصيلات المنظمة للإمامة، والقرآن الكريم لم يهتم بتفصيل هذه الأمور بقدر ما اهتم بتقرير المبادئ العامة لها ، مما يدل على أنها من المتغيرات بحسب الزمان ومكان وثقافة الشعوب ، وتطور وعيها السياسي ، ونظرتها في العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

١٢ـ مدنية دولة الصديق:

كان الإجماع على بيعة أبي بكر انتصاراً لمبدأ الشورى على العصبيات الوراثية التي كانت تسود في الجاهلية، وبهذا القرار الإجماعي دخل الإسلام مرحلة جديدة؛ إذ أنشأ الصحابة دولة مدنية لا يرأسها نبي يتلقى الوحي ، كما كان الأمر في حياة الرسول، بل يتولاها رجل اختاروه بالإجماع بعد تشاور وتنافس وخلاف، فأصبحت الخلافة بذلك حكومة مدنية بخلاف حكومة الرسول ﷺ ذات الطابع الديني الموجه الإلهي ، ولكن أبا بكر اختار أن يسمى خليفة الرسول ليؤكد عزمه على السير على المنهج الذي وضعه النبي قبل وفاته في الشؤون الدينية والدنيوية، وبعده جاء عمر ، واتخذ لقب أمير المؤمنين ، لتأكيد صفته كممثل للأمة وجماعة المسلمين[٣].

---

(١) السياسة والحكم ص ٣٠٨ ـ ٣٢٤.
(٢) الاجتهاد الفقهي المعاصر ص ٣٢١.
(٣) فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم ص ٢٨٤.

لقد كانت دولة الصديق مدنية شورية ؛ لأن من يترأس الدولة لم تكن سلطته مطلقة ، ويكفي ذلك أن ترجع إلى خطبة أبي بكر ، بعد تولي الخلافة حيث قال: إني وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني ، ثم أضاف: أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيتهما فلا طاعة لي عليكم. ومعنى ذلك أنه أعطى للأمة حق الرقابة على عمله ومحاسبته ، فضلاً عن أنها هي التي اختارته بواسطة من يمثلونها ، وهذان المبدآن هما أساس النظام الديمقراطي في العصر الحديث. . . إن حكومة الصديق قامت على الأصول الشورية الثابتة وروحها التي هي أهم من الأشكال المتغيرة والقابلة للتطور ، ومن هذه الأصول العامة الثابتة ما يلي:

- أنه كان يرى أنه مسؤول عن المال العام.
- ومسؤول عن أي خطأ أو انحراف عن العدل.
- وكان يتشاور مع الناس ويخضع لرقابتهم.
- وكان يلتزم بأحكام الشريعة والعدالة.
- وكان يتولى القضاء بنفسه ، أو يعين قضاة يتولون هذه المهمة ، وسار الخلفاء بعد ذلك على النهج نفسه[١].

كانت دولة الصديق قائمة على الشورى والمواطنة وحقوق الإنسان والحريات العامة ، وحقوق المرأة. . .إلخ المستمدة من مقاصد القرآن الكريم ، والتوجيهات النبوية الرشيدة.

إن دولة الصديق الإسلامية مدنية بامتياز، وليست دولة دينية، فهناك فرق كبير بين الدولة الإسلامية ، أي: الدولة التي تقوم على أساس الإسلام والدولة الدينية التي عرفها الغرب النصراني في العصور الوسطى، وعلى ذلك فإن هناك خلطاً كبيراً بين ما هو إسلامي وما هو ديني ، فكثيرون يحسبون أن كل ما هو إسلامي يكون دينياً ، والواقع أن الإسلام أوسع وأكبر من كلمة دين ، حتى إن

---

(١) انظر: فقه الخلافة للسنهوري ص ٢٨٧ مع التصرف.

علماء الأصول المسلمين جعلوا «الدين» إحدى الضرورات الخمس، أو الست التي جاءت الشريعة لحفظها، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وزاد بعضهم: العرض، وسأضرب مثالاً موضحاً: نحن ندعو إلى تربية إسلامية متكاملة، وهذه التربية تشمل أنواعاً من التربية تبلغ بضعة عشر نوعاً، إحداها التربية البدنية، إلى جوار التربية العقلية والجسمية والخلقية والعسكرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعلمية والأدبية والمهنية والفنية والجنسية... إلخ.

فالتربية الدينية شعبة واحدة من شعب التربية الإسلامية الكثيرة، فالخطأ كل الخطأ الظن بأن الدولة الإسلامية التي قادها الصديق دولة دينية، إنما الدولة الإسلامية «دولة مدنية» تقوم على أساس الاختيار والبيعة والشورى، ومسؤولية الحاكم أمام الأمة، وحق كل فرد في الرعية أن ينصح لهذا الحاكم، ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر، بل يعتبر الإسلام هذا واجباً كفائياً على المسلمين، ويصبح فرض عين إذا قدر عليه وعجز غيره عنه، أو جبن عن أدائه.

إن الحاكم في الإسلام مقيد غير مطلق، فهناك شريعة تحكمه، وقيم توجهه، وأحكام تقيده، وهي أحكام لم يضعها هو ولا حزبه أو حاشيته، بل وضعها له ولغيره ﴿رَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ۝٣﴾ ولا يستطيع هو ولا غيره من الناس أن يلغوا هذه الأحكام أو يجمدوها، فلا ملك، ولا رئيس، ولا برلمان، ولا حكومة، ولا مجلس شورى، ولا لجنة مركزية، ولا مؤتمر للشعب، ولا أي قوة في الأرض تملك أن تغير من أحكام الله الثابتة[١].

إن عهد الخلافة الراشدة يعتبر مرجعية كبرى في الفقه السياسي، وبناء الدول، وازدهار الحضارات؛ لذلك يجب دراسته بكل دقة؛ لأنه يقدم لنا السوابق التاريخية التي تعتبر حجة في فقه «الرئاسة» المنضبطة بمقاصد القرآن الكريم والسنة النبوية.

---

(١) من فقه الدولة في الإسلام، للقرضاوي ص ٥٨.

وإذا كان البريطانيون يعتبرون «الماجنا كارتا» الميثاق الأساس لحرياتهم ، والفرنسيون يعتبرون إعلان حقوق الإنسان ميثاقهم ، فإن المسلمين يعتبرون حكومة الخلفاء الراشدين الوثيقة الأساسية لحرياتهم السياسية ، وهي ميثاق عملي ، وليست مجرد بيان قولي[(١)] .

أما البيان القولي فإننا نجده في خطبة الوداع التي ألقاها الرسول الكريم في حجة الوداع ، ويكفي أن نذكر منها المقتطفات الآتية :

«أيها الناس إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا . . استوصوا بالنساء خيراً . . لقد تركت فيكم ما إن أطعتموه فلن تضلوا بعده أبداً كتاب الله وسنة رسوله . . لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى ، ولا فضل لأبيض على أحمر ، ولا أحمر على أبيض إلا بالتقوى»[(٢)] .

١٣ـ تحديد مسؤولية الحاكم «العقد الاجتماعي» :

فالحاكم مسؤول بين يدي الله وبين الناس ، وهو أجير لهم وعامل لديهم ، ورسول الله ﷺ يقول : «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**» ، وأبوبكر رضي الله عنه يقول عندما ولي الأمر وصعد المنبر : أيها الناس كنت أحترفُ لعيالي فأكتسب قوتهم ، فأنا الآن أحترف لكم ، فارضخوا لي من بيت مالكم .

وهو بهذا قد فسر «نظرية العقد الاجتماعي» أفضل وأعدل تفسير ، فمنصب الحاكم تعاقد بين الأمة والحاكم على رعاية المصالح العامة ، فإن أحسن فله أجره وإن أساء فعليه عقابه[(٣)] .

وأما عن مسؤولية الحاكم فإن الأصل فيها في النظام الإسلامي أن المسؤول فيها هو رئيس الدولة كائناً من كان ، له أن يتصرف ، وعليه أن يقدم حساب تصرفه للأمة ، فإن أحسن أعانته وإن أساء قومته ، ولا مانع في الإسلام من أن يفوض رئيس الدولة غيره في مباشرة هذه السلطة وتحمل هذه المسؤولية ، كما

---

(١) فقه الخلافة للسنهوري ص ٢٨٥ .

(٢) المصدر السابق نفسه ص ٢٨٦ .

(٣) حول أساس المشروع الإسلامي ، عبد الحميد الغزالي ص ٢١٠ .

عرف في «وزارة التفويض» في كثير من العهود الإسلامية ، ورخص الفقهاء المسلمون في ذلك ، وأجازوه مادام فيه مصلحة ، والقاعدة في مثل هذه الأمور رعاية المصلحة العامة ، قال الماوردي في كتاب «الأحكام السلطانية»: والوزارة على ضربين : وزارة تفويض ، ووزارة تنفيذ[١] .

ويمكن تلخيص المبادئ الأساسية التي تبنى عليها مسؤولية الحاكم فيما يلي :

⭐ أن الحاكم هو أجير للأمة وعامل لديها ضمن حقوق وواجبات ينظمها الدستور والقانون .

⭐ أن الحكم عبارة عن عقد اجتماعي بين الأمة والحاكم لرعاية مصالحها .

⭐ أن البيعة بين الأمة والحاكم بيعة موقوتة .

⭐ أن الحكم قائم على مبدأ الفصل بين السلطات .

⭐ للحاكم أن يختار الكيفية المناسبة لممارسة صلاحياته إما بالتفويض ، أو بالتنفيذ المباشر ، أو حسب ما يقرر الدستور .

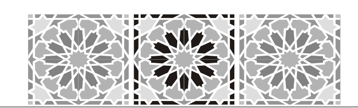
⭐ أن يمارس الحاكم صلاحياته وسلطاته في ضوء مبدأ سيادة القانون[٢] .

❊ ❊ ❊

---

(١) المصدر السابق نفسه ص ٢١٠ .

(٢) المصدر السابق نفسه ص ٢١١ .



خامساً: تولي عمر بن الخطاب الرئاسة

١ـ ترشيح أبي بكر لعمر رضي الله عنهما .

٢ ـ انعقاد الإجماع على خلافته .

٣ ـ خطبة الفاروق لما تولى الخلافة .

* * *



خامساً: تولي عمر بن الخطاب الرئاسة

١ ـ ترشيح أبي بكر لعمر رضي الله عنهما:

في شهر جمادى الآخرة من العام الثالث عشر للهجرة النبوية مرض الخليفة أبو بكر رضي الله عنه ، واشتد به المرض ، فلما ثقل ـ واستبان له من نفسه ـ جمع الناس إليه فقال: إنه قد نزل بي ما قد ترون، ولا أظنني إلا ميتاً لما بي ، وقد أطلق الله إيمانكم من بيعتي ، وحلّ عنكم عقدتي ، وردّ عليكم أمركم ، فأمروا عليكم من أحببتم، فإنكم إن أمرتم في حياة مني كان أجدر أن لا تختلفوا بعدي[١] .

وقد قام أبوبكر رضي الله عنه بعدة إجراءات لتتم عملية اختيار الرئيس القادم ، ومن ذلك:

أ ـ استشار أبو بكر كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار:

تشاور الصحابة رضي الله عنهم ، وكلٌّ يحاول أن يدفع الأمر عن نفسه ويطلبه لأخيه ، إذ يرى فيه الصلاح والأهلية ، لذا رجعوا إليه فقالوا: رأينا يا خليفة رسول الله رأيك ، قال: فأمهلوني حتى أنظر لله ولدينه ولعباده ، فدعا أبوبكر عبدَ الرحمن بن عوف فقاله له: أخبرني عن عمر بن الخطاب ، فقال له: ما تسألني عن أمر إلا وأنت أعلم به مني ، فقال أبو بكر: وإن ، فقال عبد الرحمن: هو والله أفضل من رأيك فيه ، ثم دعا عثمان بن عفان فقال: أخبرني عن عمر بن الخطاب فقال: أنت أخبرنا به ، فقال: على ذلك يا أبا عبد الله. فقال عثمان: اللهم علمي به أن سريرته خير من علانيته ، وأنه ليس فينا مثله ، فقال أبو بكر: يرحمك الله ، ولو تركته ما عَدَتك.

ثم دعا أسيد بن حضير فقال له مثل ذلك ، فقال أسيد: اللهم أعلمه الخيرة بعدك ، يرضى للرضا ، ويسخط للسخط ، والذي يسر خير من الذي يعلن ، ولن يلي هذا الأمر أحد أقوى عليه منه.

---

(١) التاريخ الإسلامي للحميدي (٩ / ٢٥٨) أبوبكر ، للصلابي ص٣٤٤.

وكذلك استشار سعيد بن زيد ، وعدداً من الأنصار والمهاجرين ، وكلهم تقريباً كانوا برأي واحد في عمر إلا طلحة بن عبيد الله خاف من شدته ، فقد قال لأبي بكر: ما أنت قائل لربك إذا سألك عن استخلافك عمر علينا وقد ترى غلظته؟! فقال أبو بكر: أجلسوني ، أبالله تخوفوني؟! خاب من تزود من أمركم بظلم ، أقول: اللهم استخلفت عليهم خير أهلك(١).

وبين لمن نبه إلى غلظة عمر وشدته فقال: ذلك لأنه يراني رقيقاً ، ولو أفضى الأمر إليه لترك كثيراً مما عليه(٢).

ب ـ كتب أبو بكر عهداً مكتوباً يقرأ على الناس في المدينة وفي الأمصار عن طريق أمراء الأجناد ، فكان نص العهد:

بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده في الدنيا خارجاً منها، وعند أول عهده بالآخرة داخلاً فيها، حيث يؤمن الكافر، ويوقن الفاجر، ويصدق الكاذب، إني استخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا ، وإني لم آل الله ورسوله ودينه ونفسي وإياكم خيراً ، فإن عدل فذلك ظني به وعلمي فيه ، وإن بدل فلكل امرئ ما اكتسب ، والخير أردت، ولا أعلم الغيب: ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧] (٣).

وفي رواية: أن أبا بكر أشرف على الناس وهو يقول: أترضون بمن أستخلف عليكم؟ فإني والله ما ألوت من جهد الرأي ، ولا وليت ذا قرابة ، وإني قد استخلفت عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا. فقالوا: سمعنا وأطعنا(٤).

ونقف مع هذا النص نستجلي عدة أمور:

□ إن أبا بكر يسأل الناس عن رضاهم بمن يقترحه ليكون خليفة عليهم ،

---

(١) الكامل لابن الأثير (٢/ ٧٩).
(٢) الكامل لابن الأثير (٢/ ٧٩).
(٣) تاريخ الإسلام للذهبي ، عهد الخلفاء الراشدين ص ١١٦ ، ١١٧.
(٤) تاريخ الطبري (٢/ ٣٥٢).

فالمبايعة رضا من كل الأطراف ، والأمة لم تكن بعد قد عرفت «بيعة الإكراه» ، و«إمارة الاستيلاء» ، وإنما المبايعة كما علمهم رسول الله ﷺ صفقة يد وثمرة قلب ، قال عليه الصلاة والسلام: «**من بايع إماماً فأعطاه صفق يده ، وثمرة قلبه ، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**» (١) .

□ إن أبا بكر استفرغ الجهد في استشارة الصحابة ذوي السابقة حول است خلافه ابن الخطاب ، فقد ذكر أنه لما أراد العقد لعمر دعا عبد الرحمن بن عوف فاستشاره في الأمر ، ثم فعل ذلك مع عثمان بن عفان ، وغيره(٢) .

□ إن أبا بكر لم يسند الخلافة إلى ذي قرابة(٣) .

إن عمر هو نصيحة أبي بكر الأخيرة للأمة ، فقد أبصر الدنيا مقبلة تتهادى وفي قومه فاقة قديمة يعرفها ، فإذا ما أطلوا بها استشرفتهم شهواتها ، فتكلمت بهم ، واستبدت ، وذاك ما حذرهم رسول الله ﷺ إياه(٤) ، قال رسول الله ﷺ : «**فوالله لا الفقر أخشى عليكم ، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم**» (٥) .

لقد أبصر أبو بكر الداء ، فأتى لهم رضي الله عنه بدواء ناجع . . جبل شاهق ، إذا ما رأته الدنيا أيست ، وولت عنهم مدبرة ، إنه الرجل الذي قال فيه النبي ﷺ : «**إيها يا بن الخطاب ، والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً قط إلا سلك فجاً غير فجك**» (٦) .

إن الأحداث الجسام التي مرت بالأمة ، قد بدأت بقتل عمر ، وهذه القواسم خير شاهد على فراسة أبي بكر ، وصدق رؤيته في العهد العمري ،

---

(١) مسلم ، ك الإمارة ، باب وجوب الوفاء بيعة الأول فالأول .
(٢) تاريخ الطبري (٢ / ٣٥٢) .
(٣) الشورى المغيبة ، خالد العشري ص ١١٣ .
(٤) أبو بكر رجل الدولة ص ٩٩ .
(٥) البخاري ، ك الجزية والموادعة رقم ٣١٥٨ .
(٦) البخاري ، ك فضائل أصحاب النبي رقم ٣٦٨٣ .

فعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: أفرس الناس ثلاثة: صاحبة موسى التي قالت: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وصاحب يوسف حيث قال: ﴿أَكْرِمِى مَثْوَىٰهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا ۚ﴾ [يوسف: ٢١]، وأبو بكر حين استخلف عمر(١)، فقد كان عمر هو سد الأمة المنيع الذي حال بينها وبين أمواج الفتن(٢).

ج ـ أنه أخبر عمر بن الخطاب بخطواته القادمة: فقد دخل عليه عمر، فعرفه أبو بكر بما عزم، فأبى أن يقبل، فتهدده أبوبكر بالسيف، فما كان أمام عمر إلا أن يقبل(٣).

د ـ أنه أراد إبلاغ الناس بلسانه، واعياً مدركاً حتى لا يحصل أي لبس، فأشرف أبوبكر على الناس، وقال لهم: أترضون بمن أستخلف عليكم؟ فإني والله ما ألوت من جهد الرأي، ولا وليت ذا قرابة، وإني أستخلف عليكم عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا، فقالوا: سمعنا وأطعنا(٤).

هـ ـ أنه توجه بالدعاء إلى الله يناجيه ويبثه كوامن نفسه وهو يقول: اللهم وليته بغير أمر نبيك، ولم أرد بذلك إلا صلاحهم، وخفت عليهم الفتنة، واجتهدت لهم رأيي، فوليت عليهم خيرهم، وأحرصهم على ما أرشدهم، وقد حضرني من أمرك ما حضر، فاخلفني فيهم فهم عبادك(٥).

و ـ أنه كلف عثمان بن عفان أن يتولى قراءة العهد على الناس، وأخذ البيعة لعمر قبل موت أبي بكر بعد أن ختمه بخاتمه لمزيد من التوثيق، والحرص على إمضاء الأمر دون أي آثار سلبية، وقال عثمان للناس: أتبايعون لمن في هذا

---

(١) مجمع الزوائد (١٠ / ٢٦٨) للهيثمي، وإسناد صحيح.

(٢) مجمع الزوائد (١٠ / ٢٨٦) وقال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح.

(٣) أبو بكر الصديق ص ٣٤٦.

(٤) تاريخ الطبري (٤ / ٢٤٨).

(٥) طبقات ابن سعد (٣ / ١٩٩).

الكتاب؟ فقالوا: نعم، فأقروا بذلك جميعاً، ورضوا به[١].

ز ـ البيعة لعمر بن الخطاب قبل أن يتوفى أبو بكر الصديق، فبعد أن قرأ العهد على الناس ورضوا به، أقبلوا عليه وبايعوه[٢].

ولم تتم البيعة بعد الوفاة، بل باشر عمر بن الخطاب أعماله بصفته خليفة للمسلمين فور وفاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

ونلاحظ أن عمر ولي الخلافة باتفاق أصحاب الحل والعقد، وإرادتهم، فهم الذين فوضوا لأبي بكر انتخاب الخليفة، وجعلوه نائباً عنهم في ذلك، فشاورهم، ثم عين الخليفة، ثم عرض هذا التعيين على الناس فأقروه، وأمضوه، ووافقوا عليه، وأصحاب الحل والعقد في الأمة هم النواب «الطبيعيون» عن هذه الأمة، وإذاً فلم يكن استخلاف عمر رضي الله عنه إلا على أصح الأساليب الشورية وأعدلها.

إن الخطوات التي سار عليها أبو بكر الصديق في اختيار خليفته من بعده لا تتجاوز الشورى بأي حال من الأحوال، وإن كانت الإجراءات المتبعة فيها غير الإجراءات المتبعة في تولية أبي بكر نفسه[٣].

وهكذا تم عقد الخلافة لعمر رضي الله عنه بالشورى والاتفاق، ولم يورد التاريخ أي خلاف وقع حول خلافته بعد ذلك، ولا أن أحداً نهض طوال عهده لينازعه الأمر، بل كان هناك إجماع على خلافته وعلى طاعته في أثناء حكمه، فكان الجميع وحدة واحدة[٤].

ح ـ وصية الصديق لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما:

فقد اختلى الصديق بالفاروق رضي الله عنهما، وأوصاه بمجموعة من التوصيات لإخلاء ذمته من أي شيء، حتى يمضي إلى ربه خالياً من أي تبعة بعد

---

(١) طبقات ابن سعد (٣ / ٢٠٠)، أبوبكر الصديق، للصلابي ص ٣٤٧.
(٢) أبوبكر الصديق، للصلابي ص ٣٤٧.
(٣) المصدر السابق نفسه ص ٣٤٧.
(٤) المصدر السابق نفسه ص ٣٤٧.

أن بذل قصارى جهده واجتهاده[١] ، وقد جاء في الوصية: اتق الله يا عمر ، واعلم أن لله عملاً بالنهار لا يقبله بالليل وعملاً بالليل لا يقبله النهار، وأنه لا يقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة ، وإنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم الحق في دار الدنيا ، وثقله عليهم ، وحُق لميزان يوضع فيه الحق غداً أن يكون خفيفاً ، وإن الله تعالى ذكر أهل الجنة فذكرهم بأحسن أعمالهم وتجاوز عن سيئاتهم ، فإذا ذكرتهم قلت: إني أخاف أن لا ألحق بهم وإن الله تعالى ذكر أهل النار ، فذكرهم بأسوأ أعمالهم ورد عليهم أحسنه ، فإذا ذكرتهم قلت: إني لأرجو أن لا أكون مع هؤلاء؛ ليكون العبد راغباً راهباً، لا يتمنى على الله، ولا يقنط من رحمة الله، فإن أنت حفظت وصيتي فلا يكن غائب أبغض إليك من الموت، ولست تعجزه[٢] .

٢ ـ انعقاد الإجماع على خلافته:

وقد نقل إجماع الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم على خلافة عمر طائفة من أهل العلم الذين يعتمد عليهم في النقل ، منهم:

أ ـ روى أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي بإسناده إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال: دخلت على عمر حين طعن فقلت: أبشر بالجنة يا أمير المؤمنين: أسلمت حين كفر الناس ، وجاهدت مع رسول الله ﷺ حين خذله الناس ، وقُبض رسول الله ﷺ وهو عنك راض ، ولم يختلف في خلافتك اثنان وقتلت شهيداً ، فقال: أعد علي ، فأعدت عليه ، فقال: والله الذي لا إله غيره ، لو أن لي ما في الأرض من صفراء وبيضاء لافتديت به من هول المطلع[٣] .

ب ـ وقال أبو نعيم الأصبهاني مبيناً الإجماع على خلافة الفاروق رضي الله عنه: لما علم الصديق رضي الله عنه من فضل عمر رضي الله عنه ونصيحته وقوته

---

(١) المصدر السابق نفسه ص ٣٤٨.

(٢) صفة الصفوة (١ / ٢٦٥) ، أبو بكر الصديق ص ٣٤٨.

(٣) الاعتقاد ، للبيهقي ص ١٨٨.

على ما يقلده ، وما كان يعينه عليه من أيامه من المعونة التامة ؛ لم يكن يسعه في ذات الله نصيحته لعباد الله تعالى ؛ أن يعدل هذا الأمر إلى غيره ، ولما كان يعلم من أمر شأن الصحابة رضي الله عنهم أنهم يعرفون منه ما عرفه ، ولا يشكل عليهم شيء من أمره ، فوض إليهم ذلك ، فرضي المسلمون ذلك وسلموه ، ولو خالطهم في أمرهم ارتياب أو شبهة لأنكروه ، ولم يتبعوه كاتباعهم أبا بكر رضي الله عنه فيما فرض الله عليه الاجتماع ، وأن إمامته وخلافته ثبتت على الوجه الذي ثبت للصديق ، وإنما كان الدليل لهم على الأفضل والأكمل فتبعوه على ذلك مستسلمين له ، راضين به[1] .

ج ـ وقال ابن تيمية : وأما عمر فإن أبا بكر عهد إليه ، وبايعه المسلمون بعد موت أبي بكر ، فصار إماماً لما حصلت له القدرة والسلطان بمبايعتهم[2] .

٣ ـ خطبة الفاروق لما تولى الخلافة:

اختلف الرواة في أول خطبة خطبها الفاروق عمر ، فقال بعضهم : إنه صعد المنبر فقال : اللهم إني شديد فليّنّي ، وإني ضعيف فقوني ، وإني بخيل فسخّني[3] .

وروي أن أول خطبة كانت قوله : إن الله ابتلاكم بي وابتلاني بكم بعد صاحبي ، فوالله لا يحضرني شيء من أمركم فيليه أحد دوني ، ولا يتغيب عني فآلو فيه عن أهل الجزء ـ يعني الكفاية ـ والأمانة ، والله لئن أحسنوا لأحسن إليهم ، ولئن أساؤوا لأنكلن بهم ، فقال من شهد خطبته ورواها عنه : فوالله ما زاد على ذلك حتى فارق الدنيا[4] .

وروي أنه لما ولي الخلافة صعد المنبر ، وهمّ أن يجلس مكان أبي بكر فقال : ما كان الله ليراني أرى نفسي أهلاً لمجلس أبي بكر ، فنزل مرقاة فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : اقرؤوا القرآن تُعرفوا به ، واعملوا به تكونوا من

---

(١) كتاب الإمامة والرد على الرافضة ص ٢٧٤ .
(٢) منهاج السنة (١ / ١٤٢) .
(٣) مناقب أمير المؤمنين ، لابن الجوزي ص ١٧٠ ، ١٧١ .
(٤) الطبقات (٣ / ٢٧٥) .

أهله ، وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا ، وتزينوا للعرض الأكبر يوم تعرضون على الله لا تخفى منكم خافية ، إنه لم يبلغ حق ذي حق أن يطاع في معصية الله ، ألا وإني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم: إن استغنيت عففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف[١] .

وليس من الغريب أن يمزج الفاروق في أول خطبة له بين البيان السياسي والإداري والعظة الدينية ،فذلك نهج هؤلاء الأئمة الأولين الذين لم يروا فارقاً بين تقوى الله والأمر بها وسياسة البشر تبعاً لمنهجه وشريعته ، كما أنه ليس غريباً على عمر أن يراعي حق سلفه العظيم أبي بكر ، فلا يجلس في موضع كان يجلس فيه فيساويه بذلك في أعين الناس ، فراجع عمر نفسه رضي الله عنه ، ونزل درجة عن مكان الصديق رضي الله عنه[٢] .

وفي رواية أخرى: أنه بعد يومين من استخلافه تحدث الناس فيما كانوا يخافون من شدته وبطشه ، وأدرك عمر أنه لابد من تجلية الأمر بنفسه ، فصعد المنبر ، وخطبهم ، فذكر بعض شأنهم مع النبي ﷺ وخليفته ، وكيف أنهما توفيا وهما عنه راضيان ، ثم قال: . . . ثم إني قد وليت أمركم أيها الناس ، فاعلموا أن تلك الشدة قد أضعفت ، ولكنها إنما تكون على أهل الظلم والتعدي ، ولست أدع أحداً يظلم أحداً أو يتعدى عليه حتى أضع خده على الأرض ، وأضع قدمي على الخد الآخر حتى يذعن للحق ، وإني بعد شدتي تلك أضع خدي لأهل العفاف وأهل الكفاف ، ولكم عليّ أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذوني بها: لكم علي ألا أجتبي شيئاً من خراجكم ، ولا مما أفاء الله عليكم إلا في وجهه ، ولكم عليّ إذا وقع في يدي ألا يخرج مني إلا في حقه ، ولكم عليّ أن أزيد في عطاياكم وأرزاقكم ـ إن شاء الله تعالى ـ ، وأسُد ثغوركم ، ولكم عليّ ألا ألقيكم في المهالك ، ولا أجمّركم[٣] في ثغوركم ، وإذا غبتم في البعوث فأنا أبو العيال حتى ترجعوا إليهم ، فاتقوا الله عباد الله ،

(١) كنز العمال رقم ٤٤٢١٤ ، الدولة الإسلامية ، حمدي شاهين ص ١٢٠ .
(٢) الدولة الإسلامية في عصر الخلفاء الراشدين ، حمدي شاهين ص ١٢٠ .
(٣) أي: لا أبقيكم على جبهات القتال بعيداً عن أهليكم مدة طويلة .

وأعينوني على أنفسكم بكفها عني ، وأعينوني على نفسي بالأمر المعروف والنهي عن المنكر ، وإحضاري النصيحة فيما ولاني الله من أمركم ، أقول قولي هذا ، وأستغفر الله لي ولكم[١] .

وجاء في رواية: إنما مثل العرب مثل جمل أنف اتبع قائده فلينظر قائده حيث يقوده ، أما أنا فورب الكعبة لأحملنكم على الطريق[٢] ، وفي هذه الروايات لخطبة عمر رضي الله عنه لما ولي الخلافة يتضح منهجه في الحكم الذي لم يحد عنه ، وأبرز ملامحه:

أ ـ أنه ينظر إلى الخلافة على أنها ابتلاء به سيحاسب على أداء حقه ، فالحكم عند الراشدين تكليف وواجب وابتلاء ، وليس جاهاً وشرفاً واستعلاء .

ب ـ وهذا الاستخلاف يتطلب منه أن يباشر حمل أعباء الدولة فيما حضره من أمرها ، وأن يولي على الرعية التي غابت عنه أفضل الأمراء وأكفأهم ، غير أن ذلك ـ فيما يرى عمر ـ ليس كافياً لإبراء ذمته أمام الله تعالى ، بل يرى أن مراقبة هؤلاء العمال والولاة لا فكاك منه ، فمن أحسن منهم زاده إحساناً ، ومن أساء عاقبه ونكل به[٣] .

ج ـ إن شدة عمر التي هابها الناس سيجعلها لهم ليناً ورحمة، وسينصب لهم ميزان العدل ، فمن ظلم وتعدى فلن يجد إلا التنكيل والهوان «ولست أدع أحداً يظلم أحداً ويتعدى عليه حتى أضع خده على الأرض. .» أما من آثر القصد والدين والعفاف فسيجد من الرحمة ما لا مزيد عليه: «أضع خدي لأهل العفاف»[٤] .

واتضح عدل عمر في سيرته مع رعيته من خلال المواقف ، واهتمامه بمؤسسة القضاء وتطويرها؛ بحيث سيطر العدل على كل ولايات الدولة .

---

(١) الإدارة العسكرية في عهد الفاروق ، فاروق مجدلاوي ص ١٠٦ .
(٢) السياسة الشرعية ، د. إسماعيل بدوي ص ١٦٠ .
(٣) الدولة الإسلامية في عصر الخلفاء الراشدين ص ١٢١ .
(٤) المصدر السابق نفسه ص ١٢١ ، محض الصواب (١/ ٣٨٥) .

د ـ وتكفل الفاروق بالدفاع عن الأمة ودينها ، وأن يسد الثغور ، ويدفع الخطر ، غير أن ذلك لن يتم بظلم المقاتلين ، فلن يحبسهم في الثغور إلى حد لا يطيقونه ، وإن غابوا في الجيوش فسيرعى الخليفة وجهازه الإداري أبناءهم وأسرهم[١] .

ولقد قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتطوير المؤسسة العسكرية ، حتى أصبحت قوة ضاربة لا مثيل لها على مستوى العالم في عصره .

هـ ـ وتعهد ابن الخطاب رضي الله عنه بأداء الحقوق المالية للرعية كاملة . . من خراج وفيء لا يحتجن منه شيئاً ، ولا يضعه في غير محله ، بل سيزيد عطاياهم وأرزاقهم ، باستمرار الجهاد والغزو ، والحض على العمل ، وضبط الأداء المالي للدولة[٢] ، وقد قام بتطوير المؤسسة المالية ، وضبط مصادر بيت المال ، وأوجه الإنفاق في الدولة .

و ـ وفي مقابل ذلك يطالب الرعية بأداء واجبها من النصح لرئيسها ، والسمع والطاعة له ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ مما يشيع الرقابة الإسلامية في المجتمع .

ز ـ ونبه إلى أنه لا يعين على ذلك إلا بتقوى الله ، ومحاسبة النفس ، واستشعار المسؤولية في الآخرة[٣] .

ح ـ وعلق الشيخ عبد الوهاب النجار على قول عمر رضي الله عنه : إنما مثل العرب كمثل جمل أنف . والجمل الآنف : هو الجمل الذلول المواتي الذي يأنف من الزجر والضرب، ويعطي ما عنده من السير عفواً وسهلاً . وهذا تشخيص حسن للأمة الإسلامية في عهده ، فإنها كانت سامعة مطواعة ، إذا أمرت ائتمرت ، وإذا نهيت انتهت ، ويتبع ذلك المسؤولية الكبرى على قائدها ، فإنه يجب عليه أن يرتاد لها ويصدر في شأنه بعقل ، ويورد بتمييز حتى

---

(١) عمر بن الخطاب ، للصلابي ص ٨٤ .
(٢) المصدر السابق نفسه ص ٨٤ .
(٣) الدولة الإسلامية في عصر الخلفاء الراشدين ص ١٢٢ .

لا يورطها في خطر ، ولا يقحمها في مهلكة ، ولا يهمل شأنها إهمالاً يكون من ورائه البطر . قد أراد بالطريق : الطريق الأقوم الذي لا عوج فيه ، وقد برّ بما أقسم به[١] .

ط ـ مضت سنة الله في أحوال الناس واجتماعهم ، وفي إقبالهم على الشخص واجتماعهم عليه ، وقبولهم منه ، وسماعهم قوله ، وأنسهم به أن ينفضوا عن الفظ الغليظ القلب حتى ولو كان ناصحاً ، مريداً للخير لهم ، حريصاً على ما ينفعهم[٢] ، وقد دل على هذا قول الله تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

ولذلك كان دعاء الفاروق لما تولى الخلافة : اللهم إني شديد فليّني ، وقد استجاب الله هذا الدعاء، وامتلأت نفس عمر بالعطف والرحمة واللين، وأصبحت من صفاته بعد توليته الخلافة ، فقد عرف الناس عمر في عهدي الرسول ﷺ وأبي بكر شديداً حازماً، وصوره لنا التاريخ على أنه الشخص الوحيد الذي مثل ـ منذ دخل الإسلام حتى تولى الخلافة ـ دور الشدة والقوة بجانب الرسول ﷺ وبجانب أبي بكر ، حتى إذا آل إليه الأمر انقلب رخاء ويسراً ورحمة[٣] .

ي ـ كانت البيعة العامة في سيرة الخلفاء الراشدين مقيدة بأهل المدينة دون غيرهم ، وربما حضرها وعقدها الأعراب والقبائل التي كانت محيطة بالمدينة ، أو نازلة فيها ، أما بقية الأمصار فكانت تبعاً لما يتقرر في مدينة الرسول ﷺ ، وهذا لا يطعن بالبيعة ، ولا يقلل من شرعيتها؛ لأن جمع المسلمين من كل الأقطار والأمصار كان أمراً مستحيلاً ، ولابد للدولة من قائم بها ، ولا يمكن أن تعطل مصالح الخلق ، أضف إلى ذلك أن الأمصار الأخرى

---

(١) الخلفاء الراشدون ، عبد الوهاب النجار ص ٨٥ .

(٢) السنن الإلهية في الأمم والمجتمعات ، عبد الكريم زيدان ص ٢٨٢ .

(٣) الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب ص ١٠٧ .

قد أيدت في بيعة أبي بكر وعمر وعثمان ما جرى في المدينة تأييداً صريحاً أو ضمنياً ، ولاشك أن الأساليب التي لجأ إليها الناس في صدر الإسلام كانت تجارب تصب في حقل تطوير الدولة ومؤسساتها[١] .

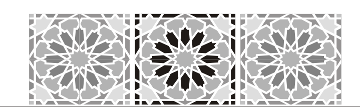
ك ـ وكان أول قرار اتخذه عمر في دولته رد سبايا أهل الردة إلى عشائرهم ، حيث قال: كرهت أن يكون السبي سنة في العرب[٢] . وهذه الخطوة الجريئة ساهمت في شعور العرب جميعاً أنهم أمام شريعة الله سواء ، وأنه لا فضل لقبيلة على قبيلة إلا بحسن بلائها وما تقدمه من خدمات للإسلام والمسلمين ، وتلت تلك الخطوة خطوات أخرى هي السماح لمن ظهرت توبتهم من أهل الردة بالاشتراك في الحروب ضد أعداء الإسلام ، وقد أثبتوا شجاعة في الحروب ، وصبراً عند اللقاء ، ووفاء للدولة لا يعدله وفاء[٣] .

ل ـ تجذر منصب الخلافة في قلب الأمة ، وأصبح رمزاً للوحدة ولقوة المسلمين ، ونلاحظ القدرة الفائقة التي كان يتمتع بها الصحابة الكرام ، ومدى الأصالة في أعمالهم؛ بحيث إن ما أقاموه في سويعات قليلة من يوم وفاة الرسول ﷺ احتاج هدمه إلى ربع قرن في المخطط البريطاني ، على الرغم من أن البريطانيين أنفسهم كانوا يطلقون على الخلافة العثمانية في تلك الفترة الرجل العجوز ، فأي شموخ هذا لتلك الخلافة ، وأي رسوخ لها حيث تحتاج لهدمها ـ بعد أن أصبحت شكلاً لا موضوعاً ـ ربع قرن كامل ، وبعد حياة استمرت قروناً من الزمن[٤] .

* * *

---

(١) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ص ٢٦٠ .
(٢) الخلافة والخلفاء الراشدون ، سالم البهنساوي ص ١٦٠ .
(٣) جولة تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين ، د. محمد الوكيل ص ٨٩ .
(٤) الحضارة الإسلامية ، د. محمد عادل ص ٣٠ .



سادساً: تولي عثمان بن عفان رضي الله عنه الرئاسة

١ـ الفقه العمري في الاستخلاف.

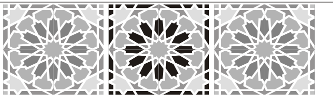
٢ ـ وصية عمر رضي الله عنه للخليفة الذي بعده.

٣ ـ منهج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في إدارة الشورى.

٤ ـ انعقاد الإجماع على خلافة عثمان.

٥ ـ منهج عثمان في الحكم.

* * *



سادساً: تولي عثمان بن عفان رضي الله عنه الرئاسة

١ ـ الفقه العمري في الاستخلاف:

استمر اهتمام الفاروق عمر رضي الله عنه بوحدة الأمة ومستقبلها حتى اللحظات الأخيرة من حياته، على الرغم مما كان يعانيه من آلام جراحاته البالغة ، وهي بلا شك لحظات خالدة ، تجلى فيها إيمان الفاروق العميق وإخلاصه وإيثاره[١] ، وقد استطاع الفاروق في تلك اللحظات الحرجة أن يبتكر طريقة جديدة لم يسبق إليها في اختيار الخليفة الجديد ، وكانت دليلاً ملموساً ومعلماً واضحاً على فقهه في سياسة الدولة الإسلامية ، لقد مضى قبله الرسول ﷺ ولم يستخلف بعده أحداً بنص صريح ، ولقد مضى أبو بكر الصديق واستخلف الفاروق بعد مشاورة كبار الصحابة ، ولما طُلب من الفاروق أن يستخلف وهو على فراش الموت ، فكر في الأمر ملياً ، وقرر أن يسلك مسلكاً آخر يتناسب مع المقام ، فرسول الله ﷺ ترك الناس وكلهم مُقِرٌّ بأفضلية أبي بكر ، وأسبقيته عليهم ، فاحتمال الخلاف كان نادراً ، وخصوصاً أن النبي ﷺ وجه الأمة قولاً وفعلاً إلى أن أبا بكر أولى بالأمر من بعده ، والصديق لما استخلف عمر كان يعلم أن عند الصحابة أجمعين قناعة بأن عمر أقوى وأفضل من يحمل المسؤولية بعده ، فاستخلفه بعد مشاورة كبار الصحابة ، ولم يخالف رأيه أحد منهم ، وحصل الإجماع على بيعة عمر[٢] .

وأما طريقة انتخاب الخليفة الجديد فتعتمد على جعل الشورى في عدد محصور ، وقد حصر ستة من صحابة رسول الله ﷺ كلهم يصلحون لتولي الأمر ، ولو أنهم يتفاوتون ، وحدد لهم طريقة الانتخاب ، ومدته ، وعدد الاصوات الكافية لانتخاب الخليفة ، وعدد الحكم في المجلس ، والمرجح إن تعادلت الأصوات ، وأمر مجموعة من جنود الله لمراقبة سير الانتخابات في

---

(١) الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب ، للعاني ص ١٦١ .
(٢) أولويات الفاروق ، د. غالب عبد الكافي القرشي ص ١٢٢ .

المجلس ، وعقاب من يخالف أمر الجماعة ، ومنع الفوضى بحيث لا يسمحون لأحد يدخل أو يسمع ما يدور في مجلس أهل الحل والعقد[١] .

وهذا بيان ما أجمل في الفقرات السابقة :

أ ـ العدد الذي حدده للشورى وأسماؤهم :

أما العدد فهو ستة ، وهم : علي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم جميعاً ، وترك سعيد بن زيد وهو من العشرة المبشرين بالجنة ، ولعله تركه لأنه من قبيلته بني عدي[٢] ، وكان عمر رضي الله عنه حريصاً على إبعاد الإمارة عن أقاربه ، مع أن فيهم من هو أهل لها ، فهو يبعد قريبه سعيد ابن زيد عن قائمة المرشحين للخلافة[٣] .

ب ـ طريقة اختيار الخليفة :

أمرهم أن يجتمعوا في بيت أحدهم ويتشاوروا ، وفيهم عبد الله بن عمر يحضر معهم مشيراً فقط، وليس له من الأمر شيء، ويصلي بالناس أثناء التشاور صهيب الرومي ، وقال له : أنت أمير الصلاة في هذه الأيام الثلاثة حتى لا يولي إمامة الصلاة أحداً من الستة ، فيصبح هذا ترشيحاً من عمر له بالخلافة[٤] ، وأمر المقداد بن الأسود وأبا طلحة الأنصاري أن يراقبا سير الانتخابات[٥] .

ج ـ مدة الانتخابات أو المشاورة :

حددها الفاروق رضي الله عنه بثلاثة أيام ،وهي فترة كافية ، وإن زادوا عليها فمعنى ذلك أن شقة الخلاف ستتسع ، ولذلك قال لهم : لا يأتي اليوم الرابع إلا وعليكم أمير[٦] .

---

(١) أولويات الفاروق ، د. غالب القرشي ص ١٢٤ .
(٢) البداية والنهاية (٤ / ١٤٢).
(٣) الخلفاء الراشدون ، للخالدي ص ٩٨ .
(٤) الخلافة والخلفاء الراشدون ، للبهنساوي ص ٢١٣ .
(٥) عثمان بن عفان ، للصلابي ص ٥٨ .
(٦) الطبقات لابن سعد (٣/ ٣٦٤).

د ـ عدد الأصوات الكافية لاختيار الخليفة:

أخرج ابن سعد بإسنادٍ رجاله ثقات: أن عمر رضي الله عنه قال لصهيب: صلِّ بالناس ثلاثاً، وليخل هؤلاء الرهط في بيت، فإذا اجتمعوا على رجل، فمن خالفهم فاضربوا رأسه[١].

فعمر رضي الله عنه أمر بقتل من يريد أن يخالف هؤلاء الرهط، ويشق عصا المسلمين، ويفرق بينهم بقوله ﷺ: «**من أتاكم وأمركم جمع على رجل منكم، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**»[٢].

وما جاء في كتب التاريخ من أن عمر رضي الله عنه أمرهم بالاجتماع والتشاور، وحدد لهم أنه إذا اجتمع خمسة منهم على رجل، وأبى أحدهم، فليضرب رأسه بالسيف، وإن اجتمع أربعة ورضوا رجلاً منهم، وأبى اثنان فاضرب رؤوسهما[٣]، فهذه من الروايات التي لا تصح سنداً، فهي من الغرائب التي ساقها أبو مخنف ـ الإمامي الشيعي ـ مخالفاً فيها النصوص الصحيحة، وما عرف من سير الصحابة رضي الله عنهم، فما ذكر أبو مخنف من قول عمر لصهيب: وقم على رؤوسهم ـ أي: أهل الشورى ـ فإن اجتمع خمسة ورضوا رجلاً وأبى واحد فاشرخ رأسه بالسيف، وإن اتفق أربعة فرضوا رجلاً منهم وأبى اثنان فاضرب رؤوسهما[٤].

فهذا قول منكر، وكيف يقول عمر رضي الله عنه هذا وهو يعلم أنهم من الصفوة من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو الذي اختارهم لهذا الأمر لعلمه بفضلهم وقدرهم[٥]، وقد ورد عن ابن سعد أن عمر قال للأنصار: أدخلوهم بيتاً ثلاثة أيام، فإن استقاموا وإلا فادخلوا عليهم فاضربوا أعناقهم[٦]، وهذه

---

(١) مسلم (٣/ ١٤٨٠).
(٢) مسلم (٣ / ١٤٨٠).
(٣) تاريخ الطبري (٥ / ٢٢٦).
(٤) المصدر السابق نفسه.
(٥) مرويات أبي مخنف، يحيى اليحيى ص ١٧٦.
(٦) الطبقات لابن سعد (٣/ ٣٤٢).

الرواية منقطعة ، وفي إسنادها «سماك بن حرب» وهو ضعيف ، وقد تغير بأخرة[١] .

هـ ـ الحكم في حال الاختلاف :

لقد أوصى بأن يحضر عبد الله بن عمر معهم في المجلس ، وأن ليس له من الأمر شيء ، ولكن قال لهم : فإن رضي ثلاثة رجلاً منهم ، وثلاثة رجلاً منهم ، فحكموا عبد الله بن عمر ، فأي الفريقين حكم له ، فليختاروا رجلاً منهم ، فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر ، فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف ، ووصف عبد الرحمن بأنه مسدد رشيد ، فقال عنه : ونعم ذو الرأي عبد الرحمن بن عوف مسدد رشيد ، له من الله حافظ فاسمعوا له[٢] .

و ـ جماعة من جنود الله تراقب الاختيار وتمنع الفوضى :

طلب عمر أبا طلحة الأنصاري وقال له : يا أبا طلحة إن الله عز وجل أعز الإسلام بكم ، فاختر خمسين رجلاً من الأنصار ، فاستحث هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلاً منهم[٣] .

وقال للمقداد بن الأسود : إذا وضعتموني في حفرتي فاجمعوا هؤلاء الرهط في بيت حتى يختاروا رجلاً منهم[٤] .

ز ـ جواز تولية المفضول مع وجود الأفضل :

ومن فوائد قصة الشورى : جواز تولية المفضول مع وجود الأفضل؛ لأن عمر جعل الشورى في ستة أنفس مع علمه أن بعضهم كان أفضل من بعض ، ويؤخذ هذا من سيرة عمر في أمرائه الذين كان يؤمرهم في البلاد ، حيث كان لا يراعي الفضل في الدين فقط ، بل يضم إليه مزيد المعرفة بالسياسة مع اجتناب ما يخالف الشرع منها ، فاستخلف معاوية والمغيرة بن شعبة وعمرو بن

---

(١) مرويات أبي مخنف في تاريخ الطبري ص ١٧٦ .
(٢) تاريخ الطبري (٥ / ٢٢٥).
(٣) المصدر السابق نفسه (٥ / ٢٢٥).
(٤) المصدر السابق نفسه (٥ / ٢٢٥).

العاص مع وجود من هو أفضل من كل منهم في أمر الدين والعلم كأبي الدرداء في الشام ، وابن مسعود في الكوفة[١] .

ح ـ جمع عمر بين التعيين وعدمه :

جمع عمر بين التعيين كما فعل أبو بكر ـ أي : تعيين المرشح ـ وبين عدم التعيين كما فعل الرسول ﷺ ، فعين ستة ، وطلب منهم التشاور في الأمر[٢] .

ط ـ الشورى ليست بين الستة فقط :

عرف عمر أن الشورى لن تكون بين الستة فقط ، وإنما ستكون في أخذ رأي الناس في المدينة فيمن يتولى الخلافة ، حيث جعل لهم أمد ثلاثة أيام ، فيمكنهم من المشاورة والمناظرة لتقع ولاية من يتولى بعده عن اتفاق من معظم الموجودين حينئذ ببلده التي هي دار الهجرة ، وبها معظم الصحابة ، وكل من كان ساكناً في بلد غيرها كان تبعاً لهم فيما يتفقون عليه ، فما زالت المدينة حتى سنة (٢٣هـ) مجمع الصحابة ، بل لأن كبار الصحابة فيها ، حيث استبقاهم عمر بجانبه ، ولم يأذن لهم بالهجرة إلى الأقاليم المفتوحة[٣] .

ي ـ أهل الشورى أعلى هيئة سياسية :

إن عمر رضي الله عنه أناط بأهل الشورى وحدهم اختيار الخليفة من بينهم ، ومن المهم أن نشير إلى أن أحداً من أهل الشورى لم يعارض هذا القرار الذي اتخذه عمر ، كما أن أحداً من الصحابة الآخرين لم يثر أي اعتراض عليه ، ذلك مما تدل عليه النصوص التي بين أيدينا، فنحن لا نعلم أن اقتراحاً آخر قد صدر عن أحد من الناس في ذلك العصر ، أو أن معارضة ثارت حول أمر عمر خلال الساعات الأخيرة من حياته أو بعد وفاته ، وإنما رضي الناس كافة هذا التدبير ، ورأوا فيه مصلحة لجماعة المسلمين ، وفي وسعنا أن نقول : إن عمر قد أحدث هيئة سياسية عليا، مهمتها انتخاب رئيس الدولة ، أو الخليفة ، وهو التنظيم

---

(١) عمر بن الخطاب ، للصلابي ص ٦١ .
(٢) المصدر السابق نفسه ص٦١ .
(٣) المصدر السابق نفسه ص ٦١ .

الدستوري الجديد الذي أبدعته عبقرية عمر لا يتعارض مع المبادئ الأساسية التي أقرَّها الإسلام ، ولا سيما فيما يتعلق بالشورى؛ لأن العبرة من حيث النتيجة للبيعة العامة التي تجري في المسجد الجامع ، وعلى هذا لا يتوجه السؤال الذي قد يرد على بعض الأذهان وهو: من أعطى عمر هذا الحق؟ وما هو مستند عمر في هذا التدبير؟

ويكفي أن نعلم أن جماعة من المسلمين قد أفرزت هذا التدبير ، ورضيت به ، ولم يسمع صوت اعتراض عليه ، حتى نتأكد من أن الإجماع ـ هو من مصادر التشريع ـ قد انعقد على صحته ونفاذه[١].

ولا ننسى: أن عمر خليفة راشد ، كما ينبغي أن نؤكد على أن هذا المبدأ ـ أهل الشورى أعلى هيئة سياسية ـ قد أقرَّه نظام الحكم في الإسلام في العهد الراشدي ، كما أن الهيئة التي سمَّاها عمر تمتعت بمزايا لم يتمتع بها غيرها من جماعة المسلمين ، وهذه المزايا منحت لها من الله ، وبلغها الرسول ﷺ ، فلا يمكن عند المؤمنين أن يبلغ أحد من المسلمين مبلغ هؤلاء العشرة من التقوى والأمانة[٢].

هكذا ختم عمر رضي الله عنه حياته ، ولم يشغله ما نزل به من البلاء ولا سكرات الموت عن تدبير أمر المسلمين ، وأرسى نظاماً صالحاً للشورى لم يسبقه إليه أحد ، ولا يشك في أن أصل الشورى مقرر في القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية ، وقد عمل بها رسول الله ﷺ وأبو بكر ، ولم يكن عمر مبتدعاً بالنسبة للأصل ، ولكن الذي عمله عمر هو تعيين الطريقة التي يختار بها الخليفة ، وحصر عدد معين جعلها فيهم ، وهذا لم يفعله الرسول ﷺ ، ولا الصديق رضي الله عنه ، بل أول من فعل ذلك عمر ، ونعم ما فعل ، فقد كانت أفضل الطرق المناسبة لحال الصحابة في ذلك الوقت[٣].

---

(١) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ، ظافر القاسمي (١ / ٢٢٧ ، ٢٢٨).
(٢) المصدر السابق نفسه (١ / ٢٢٨).
(٣) المصدر السابق نفسه (١ / ٢٢٩).

٢ ـ وصية عمر رضي الله عنه للخليفة الذي بعده:

أوصى الفاروق عمر رضي الله عنه الخليفة الذي سيخلفه في قيادة الأمة بوصية مهمة قال فيها: أوصيك بتقوى الله وحده لا شريك له ، وأوصيك بالمهاجرين الأولين خيراً أن تعرف لهم سابقتهم ، وأوصيك بالأنصار خيراً فاقبل من محسنهم وتجاوز عن مسيئهم ، وأوصيك بأهل الأمصار خيراً ، فإنهم ردء العدو ، وجباة الفيء ، لا تحمل منهم إلا عن فضل منهم ، وأوصيك بأهل البادية خيراً ، فإنهم أصل العرب ، ومادة الإسلام؛ أن تأخذ من حواشي أموالهم فتردها على فقرائهم ، وأوصيك بأهل الذمة خيراً ، أن تقاتل من وراءهم ، ولا تكلفهم فوق طاقتهم إذا أدّوا ما عليهم للمؤمنين طوعاً ، أو عن يد وهم صاغرون ، وأوصيك بتقوى الله ، والحذر منه ، ومخافة مقته أن يطلع منك على ريبة ، وأوصيك أن تخشى الله في الناس ، ولا تخشى الناس في الله ، وأوصيك بالعدل في الرعية والتفرغ لحوائجهم وثغورك ، ولا تؤثر غنيهم على فقيرهم ، فإن في ذلك بإذن الله سلامة لقلبك، وحطاً لوزرك، وخيراً في عاقبة أمرك؛ حتى نقضي في ذلك إلى من يعرف سريرتك ، ويحول بينك وبين قلبك ، وآمرك أن تشتد في أمر الله ، وفي حدوده ومعاصيه على قريب الناس وبعيدهم ، ثم لا تأخذك في أحدٍ الرأفة ، حتى تنتهك منه مثل جرمه، واجعل الناس عندك سواء ، لا تبال على من وجب الحق ، ولا تأخذك في الله لومة لائم، وإياك والمحاباة فيما ولاك الله مما أفاء على المؤمنين، فتجور وتظلم ، وتحرم نفسك من ذلك ما قد وسعه الله عليك ، وقد أصبحت بمنزلة من منازل الدنيا والآخرة ، فإن اقترفت به نلت إيماناً ورضواناً ، وإن كان عليك الهوى ، اقترفت به غضب الله ، وأوصيك ألا ترخص لنفسك ولا لغيرك في ظلم أهل الذمة ، وقد أوصيتك وخصصتك ونصحتك ، فابتغِ بذلك وجه الله والدار الآخرة ، واخترت من دلالتك ما كنت دالاً عليه نفَسي وولدي ،وإن ملت بالذي وعظتك، وانتهيت إلى الذي أمرتك أخذت منه نصيباً وافراً وحظاً وافياً، وإن لم تقبل ذلك ولم يهمك ولم تترك عظائم الأمور عند الذي يرضى به الله عنك ، يكن ذلك بك انتقاصاً، ورأيك فيه مدخولاً؛ لأن الأهواء مشتركة،

ورأس الخطيئة إبليس: داعٍ إلى كل مهلكة، وقد أضل القرون السالفة قبلك، فأوردهم النار وبئس الورد المورود، وبئس الثمن أن يكون حظ امرئ موالاة لعدو الله الداعي إلى معاصيه، ثم اركب الحق، وخض إليه الغمرات، وكن واعظاً لنفسك، وأناشدك الله إلا ترحمت على جماعة المسلمين، وأجللت كبيرهم، ورحمت صغيرهم، ووقرت عالمهم، ولا تضرّ بهم فيذلوا، ولا تستأثر عليهم بالفيء فتغضبهم، ولا تحرمهم عطاياهم عند محلها فتفقرهم، ولا تجمرهم في البعوث فتقطع نسلهم، ولا تجعل المال دولة بين الأغنياء منهم، ولا تغلق بابك دونهم، فيأكل قويهم ضعيفهم. هذه وصيتي إليك، وأشهد الله عليك، وأقرأ عليك السلام[1].

وهذه الوصية تدل على بعد نظر عمر في مسائل الحكم والإدارة، وتفصح عن نهج ونظام حكم وإدارة متكامل، فقد تضمنت الوصية أموراً غاية في الأهمية، فحق أن تكون وثيقة نفيسة، لما احتوته من وقاعد ومبادئ أساسية للحكم متكاملة الجوانب الدينية والسياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية، يأتي في مقدمتها:

أ ـ الحرص على تقوى الله وخشيته:

● الوصية بالحرص الشديد على تقوى الله، والخشية منه في السر والعلن، في القول والعمل؛ لأن من اتقى الله وقاه، ومن خشيه صانه وحماه، «**أوصيك بتقوى الله وحده لا شريك له**» و«**أوصيك بتقوى الله والحذر منه.. وأوصيك أن تخشى الله**».

● إقامة حدود الله على القريب والبعيد «**لا تبال على من وجب الحق**» «**ولا تأخذك في الله لومة لائم**»؛ لأن حدود الله نصت عليها الشريعة فهي من الدين؛ لأن الشريعة حجة على الناس، وأعمالهم وأفعالهم تقاس بمقتضاها، وأن التغافل عنها إفساد للدين وللمجتمع.

---

(١) الطبقات لابن سعد (٣ / ٣٣٩)، البيان والتبيين للجاحظ (٢ / ٤٦)، عمر بن الخطاب للصَّلابي ص ١٧١، ١٧٢.

● الاستقامة «**استقم كما أمرت**» ، وهي من الضرورات الدينية والدنيوية التي يجب على الحاكم التحلي بها قولاً وعملاً أولاً ثم الرعية ، «**كان واعظاً لنفسك**» ، و«**ابتغ بذلك وجه الله والدار الآخرة**» .

ب ـ الناحية السياسية :

وتضمنت :

* الالتزام بالعدل؛ لأنه أساس الحكم ، ولأن إقامته بين الرعية تحقق للحكم قوة وهيبة ومتانة سياسية واجتماعية ، وتزيد من هيبة واحترام الحاكم في نفوس الناس «**وأوصيك بالعدل**» ، و«**اجعل الناس عندك سواء**» .

* العناية بالمسلمين الأوائل من المهاجرين والأنصار لسابقتهم في الإسلام ، ولأن العقيدة وما أفرزته من نظام سياسي قام على أكتافهم فهم أهله وحملته وحماته ، «**أوصيك بالمهاجرين الأولين خيراً ، أن تعرف لهم سابقتهم ، وأوصيك بالأنصار خيراً ، فاقبل من محسنهم وتجاوز عن مسيئهم**» .

ج ـ الناحية العسكرية :

وتضمنت :

● الاهتمام بالجيش وإعداده إعداداً يتناسب وعظم المسؤولية الملقاة على عاتقه لضمان أمن الدولة وسلامتها ، والعناية بسد حاجات المقاتلين «**التفرغ لحوائجهم وثغورهم**» .

● تجنب إبقاء المقاتلين لمدة طويلة في الثغور بعيداً عن عوائلهم ، وتلافياً لما قد يسببه ذلك من ملل وقلق وهبوط في المعنويات، فمن الضروري منحهم إجازات معلومة في أوقات معلومة يستريحون فيها ، ويجددون نشاطهم خلالها من جهة ، ويعودون إلى عوائلهم لكي لا ينقطع نسلهم من جهة ثانية ، «**ولا تجمرهم في الثغور فينقطع نسلهم**» ، «**وأوصيك بأهل الأمصار خيراً فإنهم ردء العدو**» .

● إعطاء كل مقاتل ما يستحقه من فيء وعطاء ، وذلك لضمان مورد ثابت له ولعائلته يدفعه إلى الجهاد ، ويصرف عنه التفكير في شؤونه المالية ،

«**ولا تستأثر عليهم بالفيء فتغضبهم ، ولا تحرمهم عطاياهم عند محلها فتفقرهم**» .

د ـ الناحية الاقتصادية والمالية :

وتضمنت :

- العناية بتوزيع الأموال بين الناس بالعدل والقسطاس المستقيم ، وتلافي كل ما من شأنه تجميع الأموال عند طبقة منهم دون أخرى ، «**ولا تجعل الأموال دولة بين الأغنياء منهم**» .
- عدم تكليف أهل الذمة فوق طاقتهم إن هم أدوا ما عليهم من التزامات مالية للدولة ، «**ولا تكلفهم فوق طاقتهم إذا أدوا ما عليهم للمؤمنين**» .
- ضمان الحقوق المالية للناس ، وعدم التفريط بها ، وتجنب فرض ما لا طاقة لهم به ، «**ولا تحمل منهم إلا على فضل منهم**» ، «**أن تأخذ حواشي أموالهم وتردها على فقرائهم**» [(١)] .

هـ ـ الناحية الاجتماعية :

وتضمنت :

- الاهتمام بالرعية والعمل على تفقد أمورهم ، وسد احتياجاتهم ، وإعطاء حقوقهم من فيء وعطاء ، «**ولا تحرمهم عطاياهم عند محلها**» .
- اجتناب الأثرة والمحاباة واتباع الهوى ، لما فيه من أخطار تقود إلى انحراف الراعي ، وتؤدي إلى فساد المجتمع واضطراب علاقاته الإنسانية ، «**وإياك والأثرة والمحاباة فيما ولاك الله**» ، «**ولا تؤثر غنيهم على فقيرهم**» .
- احترام الرعية وتوقيرها والتواضع لها صغيرها وكبيرها ، لما في ذلك من سمو في العلاقات الاجتماعية ، تؤدي إلى زيادة تلاحم الرعية بقائدها ، وحبها له ، «**وأناشدك الله إلا ترحمت على جماعة المسلمين ، وأجللت كبيرهم ، ورحمت صغيرهم ، ووقرت عالمهم**» .
- الانفتاح على الرعية ، وذلك بسماع شكواهم ، وإنصاف بعضهم من

---

(١) الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب ، للعاني ص ١٧٤ ، ١٧٦ .

بعض ، وبعكسه تضطرب العلاقات بينهم ، ويعم الارتباك في المجتمع ، «**ولا تغلق بابك دونهم ، فيأكل قويهم ضعيفهم**» .

● اتباع الحق، والحرص على تحقيقه في المجتمع وفي كل الظروف والأحوال، لكونه ضرورة اجتماعية لابد من تحقيقها بين الناس ، «**ثم اركب الحق وخض إليه الغمرات**» ، «**واجعل الناس عندك سواء ، لا تبال على من وجب الحق**» .

● اجتناب الظن بكل صوره وأشكاله ، خاصة مع أهل الذمة؛ لأن العدل مطلوب إقامته بين جميع رعايا الدولة مسلمين وذميين ، لينعم الجميع بعدل الإسلام ، «**وأوصيك ألا ترخص لنفسك ولا لغيرك في ظلم أهل الذمة**» .

● الاهتمام بأهل البادية ، ورعايتهم ، والعناية بهم ، «**وأوصيك بأهل البادية خيراً فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام**» [(١)] .

● وكان من ضمن وصية عمر لمن بعده: ألا يقر لي عامل أكثر من سنة ، وأقر الأشعري أربع سنين[(٢)] .

٣ ـ منهج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في إدارة الشورى:

أ ـ اجتماع الرهط للمشاورة :

لم يكن يفرغ الناس من دفن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى أسرع رهط الشورى وأعضاء مجلس الدولة الأعلى إلى الاجتماع في بيت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما ، وقيل: إنهم اجتمعوا في بيت فاطمة بنت قيس الفهرية أخت الضحاك بن قيس ، ليقضوا في أعظم قضية عرضت في حياة المسلمين ـ بعد وفاة عمر ـ وقد تكلم القوم ، وبسطوا آراءهم ، واهتدوا بتوفيق الله إلى نتيجة رضيها الخاصة والكافة من المسلمين[(٣)] .

---

(١) الخليفة الفاروق ، للعاني ص ١٧٣ ، ١٧٥ .
(٢) عصر الخلافة الراشدة ، أكرم العمري ص ١٠٢ .
(٣) عثمان بن عفان ، صادق عرجون ص ٦٢ ، ٦٣ .

ب ـ عبد الرحمن يدعو إلى التنازل:

عندما اجتمع أهل الشورى قال لهم عبد الرحمن بن عوف: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم. فقال الزبير: جعلت أمري إلى عليّ[١]، وقال طلحة: جعلت أمري إلى عثمان، وقال سعد: جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف، وأصبح المرشحون الثلاثة: علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف. فقال عبد الرحمن: أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه والله عليه والإسلام لينظرن أفضلهم في نفسه، فسكت الشيخان، فقال عبد الرحمن ابن عوف: أفتجعلونه إليّ أن لا آلو عن أفضلكما؟ قالا: نعم[٢].

ج ـ تفويض ابن عوف بإدارة عملية الشورى:

بدأ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اتصالاته ومشاوراته فور انتهاء اجتماع المرشحين الستة صباح يوم الأحد، واستمرت مشاوراته واتصالاته ثلاثة أيام كاملة، حتى فجر يوم الأربعاء الرابع من محرم، وهو موعد انتهاء المهلة التي حددها لهم عمر، وبدأ عبد الرحمن بعلي بن أبي طالب، فقال له: إن لم أبايعك فأشر علي، فمن ترشح للخلافة؟ قال علي: عثمان بن عفان، وذهب عبد الرحمن إلى عثمان وقال له: إن لم أبايعك، فمن ترشح للخلافة؟ فقال عثمان: علي بن أبي طالب.. وذهب ابن عوف بعد ذلك إلى الصحابة الآخرين واستشارهم، وكان يشاور كل من يلقاه في المدينة من كبار الصحابة وأشرافهم ومن أمراء الأجناد، ومن يأتي للمدينة، وشملت مشاورته النساء في خدورهن، وقد أبدين رأيهن كما شملت الصبيان والعبيد في المدينة، وكانت نتيجة مشاورات عبد الرحمن بن عوف أن معظم المسلمين كانوا يشيرون بعثمان ابن عفان، ومنهم من كان يشير بعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وفي منتصف ليلة الأربعاء ذهب عبد الرحمن بن عوف إلى بيت ابن أخته المسور بن مخرمة، فطرق البيت فوجد المسور نائماً[٣]، فضرب الباب حتى استيقظ فقال

---

(١) البخاري، ك رقم ٣٧٠٠.
(٢) البخاري، ك فضائل أصحاب النبي رقم ٣٧٠٠.
(٣) الخلفاء الراشدون، للخالدي ص ١٠٦، ١٠٧.

لي: أراك نائماً؟! فوالله ما اكتحلت هذه الليلة بكبير نوم ، انطلق فادع الزبير وسعداً ، فدعوتهما له ، فشاورهما ، ثم دعاني فقال: ادع علياً ، فدعوته ، فناجاه حتى ابهار[١] الليل ، ثم قام عليّ من عنده. ثم قال: ادع لي عثمان ، فدعوته ، فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح[٢].

د ـ الاتفاق على بيعة عثمان:

وبعد صلاة صبح يوم البيعة «اليوم الأخير من شهر ذي الحجة ٢٣هـ / ٦ نوفمبر ٦٤٤م) وكان صهيب الرومي الإمام ، إذ أقبل عبد الرحمن بن عوف ، وقد اعتم بالعمامة التي عممه بها رسول الله ﷺ، وكان قد اجتمع رجال الشورى عند المنبر، أرسل إلى من كان حاضراً من المهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد، منهم: معاوية أمير الشام ، وعمير بن سعد أمير حمص ، وعمرو بن العاص أمير مصر ، وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر ، وصاحبوه إلى المدينة[٣].

وجاء في رواية البخاري: . . فلما صلى الناس الصبح ، واجتمع أولئك الرهط عند المنبر ، فأرسل إلى من كان حاضراً من المهاجرين والأنصار ، وأرسل إلى أمراء الأجناد ، وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر ، فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ، ثم قال: أما بعد ، يا علي إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان ، فلا تجعلن على نفسك سبلاً فقال[٤]: أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده ، فبايعه عبد الرحمن ، وبايعه الناس المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون[٥].

وجاء في رواية صاحب (التمهيد والبيان): أن علي بن أبي طالب أول من بايع بعد عبد الرحمن بن عوف[٦].

---

(١) ابهار: أي انتصف.
(٢) البخاري ، ك الأحكام رقم ٧٢٠٧.
(٣) شهيد الدار عثمان بن عفان ، أحمد الخروف ص ٣٧.
(٤) قوله فقال أي: عبد الرحمن مخاطباً عثمان.
(٥) عثمان بن عفان ، للصلابي ص ٦٩.
(٦) عثمان بن عفان ، للصلابي ص ٦٩.

هـ ـ حكمة عبد الرحمن بن عوف في تنفيذ خطة الشورى :

نفذ عبد الرحمن خطة الشورى بما دل على شرف عقله ، ونبل نفسه ، وإيثار مصلحة المسلمين العامة على مصلحته الخاصة ونفعه الفردي ، وترك عن طواعية ورضا أعظم منصب يطمع إليه إنسان في الدنيا؛ ليجمع كلمة المسلمين ، وحقق أول مظهر من مظاهر الشورى المنظمة في اختيار من يجلس على عرش الخلافة ، ويسوس أمور المسلمين ، فهو قد اصطنع من الأناة والصبر والحزم وحسن التدبير ما كفل له النجاح في أداء مهمته العظمى ، وقد كانت الخطوات التي اتخذها كالآتي :

● بسط برنامجه في أول جلسة عقدها مجلس الشورى في دائرة الزمن الذي حدده لهم عمر ، وبذلك أمكنه أن يحمل جميع أعضاء مجلس الشورى على أن يُدلوا برأيهم ، فعرف مذهب كل واحد منهم ومرماه ، فسار في طريقه على بينة من أمره .

● خلع نفسه ، وتنازل عن حقه في الخلافة ليدفع الظنون ، ويستمسك بعروة الثقة الوثقى .

● أخذ في تعرف نهاية ما يصبو إليه كل واحد من أصحابه وشركائه في الشورى ، فلم يزل يقلب وجوه الرأي معهم حتى انتهى إلى شبه انتخاب جزئي ، فاز فيه عثمان برأي سعد بن أبي وقاص ، ورأي الزبير بن العوام ، فلاحت له أغلبية آراء الأعضاء الحاضرين معه .

● عمد إلى معرفة كل واحد من الإمامين : عثمان ، وعلي في صاحبه بالنسبة إلى وزنه من سائر الرهط الذين رشحهم عمر ، فعرف من كل واحد منهما : أنه لا يعدل : بصاحبه أحداً إذا فاته الأمر .

● أخذ في تعرف رأي من وراء مجلس الشورى من خاصة الأمة وذوي رأيها ، ثم عامتها وضعفائها ، فرأى أن معظم الناس لا يعدلون أحداً بعثمان ، فبايع له ، وبايعه عامة الناس[١] .

---

(١) عثمان بن عفان ، صادق عرجون ص ٧٠ ، ٧١ .

لقد تمكن عبد الرحمن بن عوف بكياسته ، وأمانته ، واستقامته ، ونسيانه نفسه بالتخلي عن الطمع في الخلافة، والزهد بأعلى منصب في الدولة أن يجتاز هذه المحنة ، وقاد ركب الشورى بمهارة وتجرد مما يستحق أعظم التقدير[١] .

قال الذهبي: ومن أفضل أعمال عبد الرحمن عزله نفسه من الأمر وقت الشورى ، واختياره للأمة من أشار به أهل الحل والعقد ، فنهض في ذلك أتم النهوض على جمع الأمة على عثمان ، ولو كان محابياً فيها لأخذها لنفسه ، أو لولاها ابن عمه وأقرب الجماعة إليه سعد بن أبي وقاص[٢] .

وبهذا تحققت صورة أخرى من صور الشورى في عهد الخلفاء الراشدين ، وهي الاستخلاف عن طريق مجلس الشورى؛ ليعينوا أحدهم بعد أخذ المشورة العامة ، ثم البيعة العامة[٣] .

٤ ـ انعقاد الإجماع على خلافة عثمان:

أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أحق الناس بخلافة النبوة بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولم يخالف أو يعارض في هذا أحد ، بل الجميع سلم بذلك لكونه أفضل خلق الله على الإطلاق بعد الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وقد نقل الإجماع على أحقية عثمان رضي الله عنه بالخلافة بعد عمر رضي الله عنه طائفة من أهل العلم كابن أبي شيبة ، والذهبي ، والشافعي ، وابن تيمية ، وغيرهم[٤] .

٥ ـ منهج عثمان في الحكم:

عندما بويع عثمان رضي الله عنه بالخلافة قام في الناس خطيباً ، فأعلن عن منهجه السياسي مبيناً أنه سيتقيد بالكتاب والسنة وسيرة الشيخين ، كما أشار في خطبته إلى أنه سيسوس الناس بالحلم والحكمة إلا فيما استوجبوه من الحدود ، ثم حذرهم من الركون إلى الدنيا والافتتان بحطامها خوفاً من التنافس،

---

(١) عثمان بن عفان ، للصلابي ص ٧٠ .
(٢) سير أعلام النبلاء (١ / ٨٦) .
(٣) عثمان بن عفان ، للصلابي ص ٧٠ .
(٤) عثمان بن عفان ، للصلابي ص ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ .

والتباغض، والتحاسد بينهم ، مما يفضي بالأمة إلى الفرقة والخلاف ، وكأن عثمان رضي الله عنه ينظر وراء الحجب ببصيرته النفاذة إلى ما سيحدث في هذه الأمة من الفتن بسبب الأهواء وتهالك الناس بعدما بويع[١]، فقال: أما بعد، فإني كُلفت وقد قبلت ، ألا وإني متبع ولست بمبتدع ، ألا وإن لكم علي بعد كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ثلاثاً: اتباع من كان قبلي فيما اجتمعتم عليه وسننتم ، وسن أهل الخير فيما تسنوا عن ملاء ، والكف عنكم إلا فيما استوجبتم العقوبة ، وإن الدنيا خضرة وقد شهيت إلى الناس ، ومال إليها كثير منهم ، فلا تركنوا إلى الدنيا ، ولا تثقوا بها فإنها ليست بثقة ، واعلموا أنها غير تاركة إلا من تركها[٢].

أ ـ أول كتاب كتبه عثمان إلى جميع ولاته:

أما بعد ، فإن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة ، ولم يتقدم إليهم أن يكونوا جباة ، وإن صدر هذه الأمة خلقوا رعاة ولم يخلقوا جباة ، وليوشكن أئمتهم أن يصيروا جباة ولا يكونوا رعاة، فإذا عادوا كذلك انقطع الحياء والأمانة والوفاء ، ألا وإن أعدل السيرة أن تنظروا في أمور المسلمين فيما عليهم فتعطوهم مالهم ، وتأخذوهم بما عليهم ، ثم تثنوا بالذمة ، فتعطوهم الذي لهم ، وتأخذوهم بالذي عليهم ، ثم العدو الذي تنتابون ، فاستفتحوا عليهم بالوفاء[٣].

والملاحظ أن عثمان رضي الله عنه أكد في هذا الكتاب الموجه إلى ولاته في الأمصار واجبهم نحو الرعية ، وعرّفهم: أن مهمتهم ليست هي جمع المال ، وإنما تتمثل في رعاية مصالح الناس ، ولأجل ذلك بيّن السياسة التي يسوسون بها الأمة ، وهي أخذ الناس بما عليهم من الواجبات ، وإعطاؤهم حقوقهم ، فإذا كانوا كذلك صلحت الأمة ، وإذا انقلبوا جباة ليس همهم إلا جمع المال انقطع الحياء ، وفقدت الأمانة والوفاء[٤].

---

(١) المصدر السابق نفسه ص ٨٣.
(٢) تاريخ الطبري (٥ / ٤٤٣).
(٣) تاريخ الطبري (٥ / ٢٤٤).
(٤) عثمان بن عفان ، للصلابي ص ٨٤.

لقد كان في كتاب عثمان للولاة التركيز على قيم العدل السياسي والاجتماعي والاقتصادي ، بإعطاء ذوي الحقوق حقوقهم ، وأخذ ما عليهم ، وإعلاء شأن مبدأ الرعاية السياسية لا الجباية وتكثير الأموال[١] .

ونبه على ما سيكون عند تغيير الولاة من رعاة إلى جباة ، بأن ذلك سبب في تقلص مكارم الأخلاق التي مثل لها بالحياء والأمانة والوفاء ، وذلك أن بين الراعي والرعية خيطاً سامياً من العلاقات المتينة ، ويؤكده ويثبته اتفاق الجميع على هدف واحد ، وهو ابتغاء وجه الله تعالى ، فالوالي يسعى لهذا الهدف بما يقدمه لإمامه من طاعة وولاء وأمانة ووفاء ، ويبقى خُلقُ الحياء الذي أشار إليه عثمان يُظل الجميع ، فيمنعهم من ارتكاب ما يستقبح ، أو التعرض لجرح المشاعر ، والإيقاع في الحرج ، ثم يوصي عثمان ولاته بالعدل في الرعية ، وذلك بأخذ ما عليهم من الحقوق وبذل ما لهم من ذلك ، ويشير إلى نقطة مهمة وهي أن الوفاء بالعهود من أهم أسباب الفتح والنصر على الأعداء ، وقد بيّن التاريخ أثر هذا الخُلق الرفيع في تفوق المسلمين الإداري والحربي[٢] .

ب ـ كتابه إلى قادة الجنود :

وكان أول كتاب كتبه إلى قادة الأجناد في الفروج[٣] : أما بعد ، فإنكم حماة المسلمين وذادتهم، وقد وضع لكم عمر ما لم يغب عنا ، بل كان على ملأ منا ، ولا يبلغني عن أحد منكم تغيير ولا تبديل فيغيّر الله بكم ، ويستبدل بكم غيركم ، فانظروا كيف تكونون ، فإني أنظر فيما ألزمني الله النظر فيه ، والقيام عليه[٤] .

وفي هذا الكتاب لفت النظر إلى أن الأمور لن تتغير بتغير الخليفة؛ لأن الخلفاء ومن دونهم من الولاة يسيرون على خط واحد ، وهو القيام بمهمة تطبيق الإسلام في واقع الحياة، وقوله : «**وقد وضع لكم عمر ما لم يغب عنا ، بل كان على ملأ منا**» إشارة إلى أن حكم أولئك الخلفاء يقوم على الشورى، وذلك

(١) المصدر السابق نفسه ص ٨٤ .
(٢) التاريخ الإسلامي ، مواقف وعبر ، د. عبد العزيز الحميدي (١٢ / ٣٦٩) .
(٣) الفروج : يعني الأقاليم .
(٤) تاريخ الطبري (٥ / ٢٤٤) .

يترتب عليه أن جميع القضايا المهمة تكون معلومة بتفاصيلها عند أهل الحل والعقد، فإذا ذهب الحاكم وخلفه حاكم آخر سار على المنهج نفسه لوضوح الهدف لدى الجميع، وقوله: «**ولا تغيّروا فيغيّر الله بكم**» وعيٌ لسنن الله تعالى في هذا الكون، فمعية الله جل وعلا لأوليائه بالتوفيق والحماية والنصر مشروطة بلزومهم شريعته، واستسلامهم لأمره، فإذا تغيّروا في ذلك غيّر الله ما بهم، واستبدل بهم غيرهم في الهيمنة والتمكين[١].

وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ سُوٓءٗا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ﴾ [الرعد: ١١]. وذكرهم بأنه على علم بواجبه يؤديه، ويقوم عليه؛ ليتلاقى عمل الرعية وعمل الراعي في الشعور بالواجب والقيام به، ويشعر كل فرد أنه يعمل لأمته كما يعمل لنفسه[٢].

ج ـ كتابه إلى عمّال الخراج:

وكان أول كتاب كتبه إلى عمال الخراج: أما بعد، فإن الله خلق الخلق بالحق فلا يقبل إلا الحق، خذوا الحق وأعطوا الحق به، والأمانة الأمانة قوموا عليها، ولا تكونوا أول من يُسلبها، فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما اكتسبتم، والوفاء الوفاء لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد، فإن الله خصم لمن ظلمهم[٣].

خصّ في هذا الكتاب وزراء المال الذين يجبونه من أفراد الأمة لينفق في مصالحها العامة، فبيّن لهم أن الله لا يقبل إلا الحق، والحق قائم على الأمانة والوفاء، ثم ميّز صنفين من الرعية هما: اليتيم والمعاهد، فحضّ على التجافي عن ظلمها؛ لأن الله هو المتولي حمايتها[٤]، ويذكرهم بأنهم إذا ظلموهم فإنهم معرضون لنقمة الله تعالى؛ لأنه خصم لمن ظلم هؤلاء المستضعفين، وفي هذا لفتة إلى جانب من جوانب عظمة الإسلام، حيث يدعو إلى نصرة المظلومين

---

(١) عثمان بن عفان، للصلابي ص ٨٥.
(٢) عثمان بن عفان، صادق عرجون ص ١٩٩.
(٣) تاريخ الطبري (٥/ ٢٤٤).
(٤) عثمان بن عفان، للصلابي ص ٨٦.

وإن كانوا من الكفار المعاهدين[١].

د ـ كتابه إلى العامة:

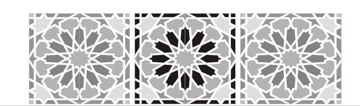
أما بعد، فإنكم إنما بلغتم بالاقتداء والاتباع، فلا تلفتنكم الدنيا عن أمركم، فإن أمر هذه الأمة صائر إلى الابتداع بعد اجتماع ثلاث فيكم: تكامل النعم، وبلوغ أولادكم من السبايا، وقراءة الأعراب والأعاجم القرآن، فإن رسول الله ﷺ قال: «**الكفر في العجمة، فإذا استعجم عليهم أمر تكلفوا وابتدعوا**»[٢].

وفي هذا الخطاب نلاحظ أن عثمان رضي الله عنه رغب عامة الأمة في الاتباع وترك التكلف والابتداع، وأنه حذرهم تغير الحال إذا اجتمعت لهم ثلاث خلال: تكامل النعم الذي يبطر النفوس، ويدفعها إلى الترف، ويصدها عن الاجتهاد والعمل، ويصرفها إلى الفراغ والكسل، حتى تفتر حيويتها، وتخور عزائمها، وبلوغ أولادها من السبايا، وقد لمست الأمة في تاريخها أثر هؤلاء في المجتمع الإسلامي من الوجهة السياسية والاجتماعية والدينية، وقراءة الأعراب والأعاجم القرآن، وإنما يريد عثمان بذلك ما في طبائع الأعراب من جفاء الأكباد وغلظها، فلا تبلغ هداية القرآن مكان الخير في أفئدتهم، وكذلك يريد ما في الأعاجم من أخلاق موروثة، وعقائد متأصلة، وعادات قديمة تباعد بينهم وبين سنن القرآن في الهداية، وقد ظهر أثر الأعراب في فرقة الخوارج الذين كانت كثرتهم من أولئك الجفاة، فهم كانوا أقرأ الناس للقرآن، وأبعدهم عن هدايته، ثم ظهر فيمن عداهم أثر الأعاجم فيما ابتدعوه من مذاهب، وتكلفوه من آراء كانت شراً على المسلمين في عقائدهم، ومنهم أكثر الفرق الضالة التي لعبت في تاريخ الإسلام أخطر دور[٣].

* * *

---

(١) عثمان بن عفان، للصلابي ص ٨٦.
(٢) تاريخ الطبري (٥ / ٢٤٥).
(٣) عثمان بن عفان، للصلابي ص ٨٧.



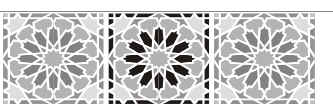
سابعاً: تولي علي بن أبي طالب رضي الله عنه الرئاسة

١ـ كيف تمت بيعة علي رضي الله عنه.

٢ ـ انعقاد الإجماع على خلافة علي رضي الله عنه.

٣ ـ شروط أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في بيعته وخطبته الأولى.

* * *



سابعاً: تولي علي بن أبي طالب رضي الله عنه الرئاسة

١ ـ كيف تمت بيعة علي رضي الله عنه:

تمت بيعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالرئاسة بطريقة الاختيار ، وذلك بعد أن استشهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه على أيدي الخارجين المارقين الشذاذ جاؤوا من الآفاق ، ومن أمصار مختلفة ، وقبائل متباينة لا سابقة لهم ، ولا أثر خير في الدين ، فبعد أن قتلوه رضي الله عنه ظلماً وزوراً وعدواناً ، يوم الجمعة لثماني عشرة ليلة مضت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين[١] ، قام كل من بقي بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ بمبايعة علي رضي الله عنه بالخلافة، وذلك لأنه لم يكن أحد أفضل منه على الإطلاق في ذلك الوقت ، فلم يدع الإمامة لنفسه أحد بعد عثمان رضي الله عنه ، ولم يكن أبو السبطين رضي الله عنه حريصاً عليها ، ولذلك لم يقبلها إلا بعد إلحاح شديد ممن بقي من الصحابة بالمدينة ، وخوفاً من ازدياد الفتن وانتشارها ، ومع ذلك لم يسلم من نقد بعض الجهال إثر تلك الفتن كموقعة الجمل وصفين ؛ التي أوقد نارها ، ونبشها الحاقدون على الإسلام كابن سبأ وأتباعه الذين استخفهم فأطاعوه لفسقهم ، ولزيغ قلوبهم عن الحق والهدى ، وقد روى الكيفيةَ التي تم بها اختيار علي رضي الله عنه للخلافة بعضُ أهل العلم[٢] .

فقد روى أبو بكر الخلال بإسناده إلى محمد بن الحنفية قال: كنت مع علي رحمه الله وعثمان محاصر، قال: فأتاه رجل فقال: إن أمير المؤمنين مقتول الساعة، قال: فقام علي رحمه الله: قال محمد: فأخذت بوسطه تخوفاً عليه ، فقال: خلّ لا أم لك ، قال: فأتى علي الدار وقد قتل الرجل رحمه الله ، فأتى داره فدخلها فأغلق بابه ، فأتاه الناس ، فضربوا عليه الباب ، فدخلوا عليه فقالوا: إن هذا قد قتل ، ولابد للناس من خليفة ، ولا نعلم أحداً أحق بها

---

(١) الطبقات ، لابن سعد (٣/ ٣١).
(٢) علي بن أبي طالب ، للصلابي ص ٢١٨ .

منك ، فقال لهم علي: لا تريدوني فإني لكم وزير خير مني لكم أمير، فقالوا: لا والله لا نعلم أحداً أحق بها منك، قال: فإن أبيتم علي فإن بيعتي لا تكون سراً ، ولكن أخرج إلى المسجد فبايعه الناس(١) .

وفي رواية أخرى: عن سالم بن أبي الجعد عن محمد بن الحنفية ، فأتاه أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: إن هذا الرجل قد قُتل ولابد للناس من إمام ، ولا نجد أحداً أحق بها منك أقدم مشاهد ، ولا أقرب من رسول الله ﷺ ، فقال علي: لا تفعلوا فإني وزير خير مني أمير ، فقالوا: لا والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعك ، قال: ففي المسجد فإنه لا ينبغي لبيعتي أن تكون خفياً ، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين ، قال: فقال سالم بن أبي الجعد: فقال عبد الله بن عباس: فلقد كرهت أن يأتي المسجد كراهية أن يشغب عليه وأبى هو إلا المسجد ، فلما دخل المسجد جاء المهاجرون والأنصار فبايعوا وبايع الناس(٢) ، ومن هذه الآثار الصحيحة بعض الدروس والعبر والفوائد ، منها:

⭐ نصرة علي بن أبي طالب رضي الله عنه لعثمان رضي الله عنه ودفاعه عنه ، وهذا متواتر عن علي رضي الله عنه ، بل كان أكثر الناس دفاعاً عن عثمان رضي الله عنه ، جاء ذلك بأسانيد كثيرة ، وشهد بذلك مروان بن الحكم حيث قال: ما كان في القوم أدفع عن صاحبنا من صاحبكم ـ يعني: علياً ـ عن عثمان(٣) .

⭐ زهد علي رضي الله عنه في الخلافة ، وعدم طلبه لها ، أو طمعه فيها ، واعتزاله في بيته حتى جاءه الصحابة يطلبون البيعة .

⭐ إجماع الصحابة من المهاجرين والأنصار والناس عامة في المدينة على بيعته ، ويدخل في هؤلاء أهل الحل والعقد ـ وهم الذين قصدوا علياً ، وطلبوا منه أن يوافق على البيعة ، وألحوا عليه حتى قبلها ، وليس للغوغاء وقتلة عثمان كما في بعض الروايات الضعيفة والموضوعة .

⭐ إن علياً كان أحق الناس بالخلافة يومئذ ، ويدل على ذلك قصد الصحابة

---

(١) كتاب السنة ، لأبي بكر الخلال ص ٤١٥ .
(٢) رواه الخلال في السنة ص ٤١٦ ، ورجال الإسناد ثقات .
(٣) علي بن أبي طالب ، للصلابي ص ٢١٩ .

له ، وإلحاحهم عليه ، ليقبل البيعة وتصريحهم بأنهم لا يعملون أحق منه بالخلافة يومئذ.

٭ أهمية الخلافة ، ولذا رأينا أن الصحابة أسرعوا في تولية علي ، وكان علي يقول: لولا الخشية على دين الله لم أجبهم.

٭ إن الشبهة التي أدخلوها على بيعة علي: كون الخوارج الذين حاصروا عثمان وشارك بعضهم في قتله، كانوا في المدينة ، وأنهم أول من بدؤوا بالبيعة، وأن طلحة والزبير بايعا مكرهين ، وهذه أقاويل كاذبة لا تقوم على أساس وليس لها مسند صحيح ، والصحيح: أنه لم يجد الناس بعد أبي بكر وعمر وعثمان كالرابع قدراً وعلماً وتقى وديناً وسبقاً وجهاداً ، فعزم عليه المهاجرون والأنصار ، ورأى ذلك فرضاً عليه، فانقاد إليه ، ولولا الإسراع بعقد البيعة لعلي لأدى ذلك إلى فتن واختلافات في جميع الأقطار الإسلامية، فكان من مصلحة المسلمين أن يقبل علي البيعة مهما كانت الظروف المحيطة بها ، ولم يتخلف عن علي أحد من الصحابة الذين كانوا بالمدينة، وقد خلط الناس بين تخلف الصحابة عن المسير معه إلى البصرة وبين البيعة: أما البيعة فلم يتخلف عنها، وأما المسير معه فتخلفوا عنه؛ لأنها كانت مسألة اجتهادية، كما أن علياً رضي الله عنه لم يلزمهم بالخروج معه كما فصلت ذلك في كتابي «أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب».

٭ لابد من الحذر من مبالغات الإخباريين التي تزعم أن المدينة بقيت خمسة أيام بعد مقتل عثمان ، وأميرها الغافقي ابن حرب يلتمسون من يجيبهم إلى القيام بالأمر فلا يجدونه[١]، وتزعم أن الغوغاء من مصر عرضت الأمر على علي فرفضه، وأن خوارج الكوفة عرضوا الخلافة على الزبير فلا يجدونه ، ومن جاء من البصرة عرضوا على طلحة البيعة ، فهذا لا يثبت أمام الروايات الصحيحة ، ولا يصح إسناده[٢]. كما أن من المعروف تمكن الصحابة من المدينة وقدرتهم على القضاء على الغوغاء لولا طلب عثمان رضي الله عنه بالكف عن استخدام

(١) تاريخ الطبري (٤ / ٤٣٢).

(٢) استشهاد عثمان ووقعة الجمل ، د. خالد الغيث ص ١٣٦ ـ ١٤٠.

القوة ضدهم ، وقد فصلت ذلك في كتابي «تيسير الكريم المنان عن سيرة عثمان ابن عفان» ، والصحيح أن بيعة علي كانت عن طواعية واختيار من المسلمين ، وليس لأهل الفتنة دور في مبايعة علي ، وإنما كل من كان من الصحابة في المدينة[١] ، هم الذين اختاروا أمير المؤمنين علي .

☆ بلغت الروايات الصحيحة والشواهد في بيعة علي إحدى عشرة رواية[٢] .

٢ ـ انعقاد الإجماع على خلافة علي رضي الله عنه:

انعقد إجماع أهل السنة والجماعة على أن علياً رضي الله عنه كان متعيناً للخلافة بعد عثمان رضي الله عنه ، لبيعة المهاجرين والأنصار له لما رأوا لفضله على من بقي من الصحابة ، وأنه أقدمهم إسلاماً ، وأوفرهم علماً ، وأقربهم بالنبي ﷺ نسباً ، وأشجعهم نفساً وأحبهم إلى الله ورسوله ، وأكثرهم مناقب ، وأفضلهم سوابق ، وأرفعهم درجة ، وأشرفهم منزلة ، وأشبههم برسول الله ﷺ هدياً وسمتاً ، فكان رضي الله عنه متعيناً للخلافة دون غيره ، وقد قام من بقي من أصحاب النبي ﷺ المدينة بعقد البيعة به بالخلافة بالإجماع ، فكان حينئذ إماماً حقاً وجب على سائر الناس طاعته ، وحرم الخروج عليه ومخالفته[٣] .

وقد نقل الإجماع على خلافته كثير من أهل العلم ، منهم :

□ نقل محمد بن سعد إجماع من له قدم صدق وسابقة في الدين ممن بقي من أصحاب النبي ﷺ بالمدينة على بيعة علي رضي الله عنه ، حيث قال: وبويع لعلي بن أبي طالب النبي ﷺ بالمدينة على بيعة علي رضي الله عنه ، حيث قال: وبويع لعلي بن أبي طالب رحمه الله بالمدينة الغد من يوم قتل عثمان بالخلافة، بايعه طلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وعمار بن ياسر، وأسامة بن زيد، وسهل بن حنيف، وأبو أيوب الأنصاري، ومحمد بن مسلمة، وزيد بن ثابت، وخزيمة بن ثابت، وجميع من كان بالمدينة

---

(١) علي بن أبي طالب ، للصلابي ص ٢٢١ .
(٢) علي بن أبي طالب ، للصلابي ص ٢٢١ .
(٣) المصدر السابق نفسه ص ٢٢٧ .

من أصحاب رسول الله وغيرهم[١] .

□ وقال ابن تيمية : واتفق أصحاب رسول الله ﷺ على بيعة عثمان بعد عمر ، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة**» [٢] . فكان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه آخر الخلفاء الراشدين المهديين ، وقد اتفق عامة أهل السنة من العلماء والعباد والأمراء والأجناد على أن يقولوا : أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي[٣] .

□ وقال ابن حجر : وكانت بيعة علي بالخلافة عقب قتل عثمان في أوائل ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ، فبايعه المهاجرون ، والأنصار ، وكل من حضر ، وكتب بيعته إلى الآفاق ، فأذعنوا كلهم إلا معاوية في أهل الشام ، فكان بينهم بعد ما كان[٤] .

والذي نستفيده من هذه النقول المتقدمة للإجماع أن خلافة علي رضي الله عنه محل إجماع على أحقيتها وصحتها في وقت زمانها ، وذلك بعد قتل عثمان رضي الله عنه حيث لم يبق على الأرض أحق بها منه رضي الله عنه ، فقد جاءته رضي الله عنه على قدر في وقتها ومحلها[٥] .

وقد اعترض بعض الناس على الإجماع على خلافة علي رضي الله عنه من وجوه :

○ تخلف عنه من الصحابة جماعة ، منهم : سعد بن أبي وقاص ، ومحمد ابن مسلمة ، وابن عمر ، وأسامة بن زيد ، وسواهم من نظرائهم .

○ إنما بايعوه على أن يقتل قتلة عثمان .

---

(١) الطبقات الكبرى (٣ / ٣١) .
(٢) سنن أبي داود (٤ / ٢٠١) .
(٣) علي بن أبي طالب ، للصلابي ص ٢٣٠ .
(٤) فتح الباري (٧ / ٧٢) .
(٥) علي بن أبي طالب ، للصلابي ص ٢٣٠ .

○ أن أهل الشام معاوية ومن معه لم يبايعوه بل قاتلوه[١]، وهذه الاعتراضات لا تأثير لها على الإجماع المذكور، ولا توجب معارضته، وذلك أنها مردودة من وجوه:

الوجه الأول: إن دعوى أن جماعة من الصحابة تخلفوا عن بيعته دعوى غير صحيحة؛ إذ أن بيعته لم يتخلف عنها أحد، وأما نصرته فتخلف عنها قوم منهم من ذكرنا، لأنها كانت مسألة اجتهادية، فاجتهد كل واحد، وأعمل نظره، وأصاب قدره[٢].

وأما ما قاله ابن خلدون: إن الناس كانوا عند مقتل عثمان مفترقين في الأمصار فلم يشهدوا بيعة علي، والذين شهدوا فمنهم من بايع، ومنهم من توقف حتى يجتمع الناس، ويتفقوا على إمام كسعد بن أبي وقاص، فقد نقل بيعته ابن سعد، وابن حبان، والذهبي[٣] وغيرهم، وكذلك البقية قد بايعوا كما ذكرنا الإجماع في ذلك ممن حضر من الصحابة في المدينة، على أن ابن خلدون نفسه نقل اتفاق أهل العصر الثاني من بعد الصحابة في المدينة، على انعقاد بيعة علي ولزومها للمسلمين أجمعين، وقد نقلت ما قاله ابن خلدون؛ لأن كثيراً من الكتاب والباحثين اعتمدوا عليه فيما بعد.

الوجه الثاني: أن عقد الخلافة ونصب إمام واجب لابد منه، ووقف ذلك على حضور جميع الأمة واتفاقهم مستحيل متعذر، فلا يجوز اشتراطه لإفضاء ذلك إلى انتفاء الواجب، ووقوع الفساد اللازم من انتفائه[٤].

الوجه الثالث: أن الإجماع حصل على بيعة أبي بكر بمبايعة الفاروق وأبي عبيدة ومن حضرهم من الأنصار، مع غيبة علي وعثمان وغيرهما من الصحابة، وكذلك حصل الإجماع على خلافة علي بمبايعة سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأسامة بن زيد وعمار، ومن حضر من البدريين وغيرهم من الصحابة، ولا يضر

---

(١) علي بن أبي طالب، للصلابي ص ٢٣٠.
(٢) التمهيد للباقلاني ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤.
(٣) الطبقات (٣/ ٣١)، علي بن أبي طالب ص ٢٣١.
(٤) علي بن أبي طالب، للصلابي ص ٢٣١.

هذا الإجماع من غاب عن البيعة أو لم يبايعه من غيرهم رضي الله عنهم جميعاً ، قال الحسن البصري : والله ما كانت بيعة علي إلا كبيعة أبي بكر وعمر رضي الله عنهم[١] .

الوجه الرابع : دعوى أنه إنما بويع على أن يقتل قتلة عثمان ، هذا لا يصح في شرط البيعة ، وإنما يبايعونه على الحكم بالحق ، وهو أن يحضر الطالب للدم ، ويحضر المطلوب وتقع الدعوى ، ويكون الجواب ، وتقوم البينة ، ويقع الحكم بعد ذلك[٢] .

وأما الروايات التي تزعم أن طلحة والزبير وبعض الصحابة رضوان الله عليهم قد اشترطوا في بيعتهم لعلي إقامة الحدود ، فهذا الخبر على ضعف سنده فإن في متنه مقالاً[٣] .

الوجه الخامس : إن معاوية رضي الله عنه لم يقاتل علياً على الخلافة ولم ينكر إمامته ، وإنما كان يقاتل من أجل إقامة الحد الشرعي على الذين اشتركوا في قتل عثمان ، مع ظنه أنه مصيب في اجتهاده ، ولكنه كان مخطئاً في اجتهاده ذلك ، فله أجر الاجتهاد فقط[٤] .

وقد ثبت بالروايات الصحيحة أن خلافه مع علي رضي الله عنه كان في قتل قتلة عثمان ، ولم ينازعه في الخلافة ، بل كان يقر له بذلك ، فعن أبي مسلم الخولاني أنه جاء أناس معه إلى معاوية وقالوا : أنت تنازع علياً أم أنت مثله؟ فقال : لا والله إني لأعلم أنه أفضل مني وأحق بالأمر مني ، ولكن ألستم تعلمون أن عثمان قُتل مظلوماً ، وأنا ابن عمه والطالب بدمه ، فائتوه ، فقولوا له فليدفع إليّ قتلة عثمان وأسلم له ، فأتوا علياً فكلموه ، فلم يدفعهم إليه[٥] .

ويروي ابن كثير من طرق ابن ديزيل بسنده إلى أبي الدرداء وأبي أمامة رضي

---

(١) علي بن أبي طالب ، للصلابي ص ٢٣١ .
(٢) المصدر السابق نفسه ص ٢٣٢ .
(٣) تاريخ الطبري (٥/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠) .
(٤) علي بن أبي طالب ، للصلابي ص ٢٣٢ .
(٥) البداية والنهاية ، لابن كثير (٧/ ٢٦٥) .

الله عنهما: أنهما دخلا على معاوية فقالا له: يا معاوية علام تقاتل هذا الرجل؟ فوالله إنه أقدم منك ومن أبيك إسلاماً ، وأقرب منك إلى رسول الله ﷺ ، وأحق بهذا الأمر منك ، فقال: أقاتله على دم عثمان ، وإنه آوى قتلته فاذهبا إليه فقولا له: فليقدنا من قتلة عثمان ، ثم أنا أول من أبايعه من أهل الشام[١] .

والروايات في هذا كثيرة مشهورة بين العلماء[٢] ، وهي دالة على عدم منازعة معاوية لعلي رضي الله عنهما في الخلافة ، ولهذا نص المحققون من أهل العلم على هذه المسألة ، وقرروها[٣] .

يقول إمام الحرمين الجويني: إن معاوية وإن قاتل علياً فإنه لا ينكر إمامته ، ولا يدعيها لنفسه، وإنما يطلب قتلة عثمان ظناً منه أنه مصيب، وكان مخطئاً[٤] .

ويقول ابن حجر الهيثمي: إن ما جرى بين علي ومعاوية رضي الله عنهما من الحروب لم يكن لمنازعة معاوية لعلي في الخلافة ، للإجماع على أحقيتها لعلي كما مر ، فلم تهج الفتنة بسببها ، وإنما هاجت بسبب أن معاوية ومن معه طلبوا من علي تسليم قتلة عثمان إليهم لكون معاوية ابن عمه ، فامتنع علي[٥] . وأراد أن تستقر الدولة ، ثم يقدموا للقضاء ، وإنما الشاهد هنا هو إثبات عدم مبايعة معاوية ، ليس اعتراضاً على شخص علي ، وقد ثبت أنه لم ينازع علياً رضي الله عنه أحد في الخلافة لا من الذين خالفوه ولا من غيرهم[٦] .

٣ ـ شروط أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في بيعته وخطبته الأولى:

جاء في بعض الروايات: أن أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه اشترط في

(١) المصدر السابق نفسه (٧/ ٢٧٠).
(٢) المصدر السابق نفسه (٧/ ٢٦٨ ـ ٢٧٠).
(٣) علي بن أبي طالب ، للصلابي ص ٢٣٣ .
(٤) المصدر السابق نفسه ص ٢٣٣ .
(٥) علي بن أبي طالب ، للصلابي ص ٢٣٣ .
(٦) المصدر السابق نفسه ص ٢٣٣ .

بيعته أموراً ، منها : أن تكون البيعة في ملأ وليس في خفية ، وفي المسجد وعن رضا المسلمين ، وأنه يدير أمرهم كما يراه ويعلمه ، فوافقوا وتواعدوا صباح اليوم التالي في المسجد للبيعة[١] .

وكان يوماً حافلاً وحاسماً فقد خرج أمير المؤمنين ، وقد لبس ملابسه كاملة . . ثم بعد الحمد لله والثناء على الله بيّن للناس المحاولات التي بذلت معه ، وقال : إني كنت كارهاً لأمركم ، فأبيتم إلا أن أكون عليكم ، ألا وإنه ليس لي أمر دونكم ، ألا إن مفاتيح مالكم معي ، ألا وإنه ليس لي أن آخذ منه درهماً دونكم[٢] .

ثم قال : يا أيها الناس إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم ، وقد افترقنا بالأمس على أمر فإن شئتم قعدت لكم ، وإلا فلا أجد على أحد ، ثم رفع صوته قائلاً : رضيتم؟ قالوا : نعم . قال : اللهم اشهد عليهم ، وأقبل الناس يبايعونه[٣] . وبعد أداء البيعة قال أمير المؤمنين : أيها الناس ، إنكم بايعتموني على ما بايعتم عليه أصحابي ، فإذا بايعتموني فلا خيار لكم علي ، وعلى الإمام الاستقامة ، وعلى الرعية التسليم ، وهذه بيعة عامة[٤] . . . إلخ .

٤ ـ اختيار أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان شورياً:

إن البيعة للخليفة الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم تختلف من حيث مبدأ الشورى عن مثيلتها السابقة بالرغم من الأزمة التي ألمت بالأمة والأحوال المدلهمة والمشكلات المتتابعة ، فلم تتم البيعة على أساس عشائري أو أسري أو قبلي أو على أساس عهد ووصية من رسول الله ﷺ ، ولو وجد شيء من هذا القبيل لما حصل هذا الحوار الطويل ، ولما رفض أمير المؤمنين ، ولكان أول من يطالب بحقه ، بينما كان الناس هم الذين يدفعونه إلى البيعة دفعاً ، ويلحون عليه في الطلب إلحاحاً ، وهو يروع منهم متخلصاً لعله يحدث

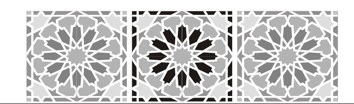
---

(١) تاريخ الطبري (٥ / ٤٤٨).
(٢) علي بن أبي طالب ، للصلابي ص ٢٣٤ .
(٣) تاريخ الطبري (٥ / ٤٤٩).
(٤) علي بن أبي طالب ، للصلابي ص ٢٣٤ .

ما يمنعه من ذلك إلى أن قبل على كره منه ، ولم يطالبوه بهذا على أساس وصية من رسول الله ﷺ ـ ولو وجدوا شيئاً من ذلك لما ترددوا في تنفيذه ـ ولا على أساس أنه من عبد مناف ، أو لأنه من قريش فحسب ، بل لأنه من السابقين ، ومن العشرة المبشرين بالجنة ، ولأنه الثاني بعد عثمان في اختيار الناس لهما عند تطبيق عملية الشورى بعد مقتل عمر بن الخطاب ، فكان عبد الرحمن بن عوف لا يشير عليه أحد بتنصيب عثمان خليفة بعد عمر إلا سأله: لو لم يكن عثمان موجوداً فمن تختار؟ فيقول: علي بن أبي طالب رضي الله عنه[١].

* * *

(١) المصدر السابق نفسه ص ٢٣٥.



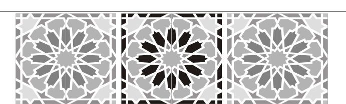
ثامناً: تولي الحسن بن علي بن أبي طالب الرئاسة

١ ـ بيعة الحسن بن علي رضي الله عنه .

٢ ـ بطلان قضية النص على خلافة الحسن .

٣ ـ تطور الفكر السياسي الشيعي .

* * *



ثامناً: تولي الحسن بن علي بن أبي طالب الرئاسة

١ ـ بيعة الحسن بن علي رضي الله عنه:

كانت بيعة الحسن بن علي رضي الله عنه في شهر رمضان من سنة (٤٠هـ) وذلك بعد استشهاد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه على يد الخارجي عبد الرحمن بن ملجم المرادي[١] ، وقد اختار الناس الحسن بعد والده ، ولم يعين أمير المؤمنين أحداً من بعده ، فعن عبد الله بن سبع قال: سمعت علياً يقول: لتخضبن هذه من هذا[٢] ، فما ينتظر بي الأشقى[٣] .

قالوا: يا أمير المؤمنين ، فأخبرنا بما نبير عترته[٤] .

قال: إذاً تالله تقتلون بي غير قاتلي .

قالوا: فاستخلف علينا .

قال: لا ، ولكن أترككم إلى ما ترككم إليه رسول الله ﷺ .

قالوا: فما نقول لربك إذا أتيته؟

قال وكيع مرة[٥] : إذا لقيته .

قال: أقول: اللهم تركتني فيهم ما بدا لك ، ثم قبضتني إليك ، فإن شئت أصلحتهم وإن شئت أفسدتهم ، وفي رواية: أقول: اللهم استخلفتني فيهم ما بدا لك ، ثم قبضتني وتركتك فيهم[٦] .

وبعد مقتل علي صلى عليه الحسن بن علي ، وكبر عليه أربع تكبيرات ، ودفن بالكوفة ، وكان أول من بايعه قيس بن سعد بن عبادة ، قال له: ابسط يدك أبايعك على كتاب الله وسنة نبيه ، فقال له الحسن رضي الله عنه: على كتاب الله

---

(١) الطبقات (٣/ ٣٥ ـ ٣٨) تحقيق د. إحسان عباس .
(٢) مجمع الزوائد (٩ / ١٣٩) مسند أحمد (٢ / ٣٢٥) حسن لغيره .
(٣) مجمع الزوائد (٩ / ١٣٩) مسند أحمد (٢ / ٣٢٥) حسن لغيره .
(٤) نبير عُترته: نهلك أقرباءه ، لسان العرب (٤ / ٥) .
(٥) وكيع بن الجراح ، ثقة حافظ عابد ، التقريب ص ٥٨١ .
(٦) الحسين بن علي ، الصَّلابي ص ١٧١ .

وسنة نبيه فإن يأتي من وراء كل شرط فبايعه. وسكت ، وبايعه الناس[١] ، وقد اشترط الحسن بن علي على أهل العراق عندما أرادوا بيعته فقال لهم: إنكم سامعون مطيعون ، تسالمون من سالمت ، وتحاربون من حاربت[٢].

وفي رواية: قال لهم: والله لا أبايعكم إلا على ما أقول لكم ، قالوا: ما هو؟ قال: تسالمون من سالمت ، وتحاربون من حاربت[٣].

وفي رواية ابن سعد: أن الحسن بن علي بن أبي طالب بايع أهل العراق بعد علي على بيعتين ، بايعهم على الإمارة ، وبايعهم على أن يدخلوا فيما دخل فيه ، ويرضوا بما رضي به[٤].

ويستفاد من الروايات السابقة ابتداء الحسن رضي الله عنه في التمهيد للصلح فور استخلافه ، والذي سيأتي تفصيله لاحقاً بإذن الله تعالى ، ومن دراستنا لبيعة الحسن نستنبط دروساً وعبراً وفوائد ، منها:

٢ ـ بطلان قضية النص على خلافة الحسن:

عند حديثنا عن بيعة الحسن رضي الله عنه تبرز أمامنا قضية يروج لها الشيعة الإمامية بقوة، ألا وهي قضية النص على خلافة الحسن رضي الله عنه من قبل والده علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٥] ، وهذا الأمر يعد من المفتريات على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، حيث لم يصح النقل بذلك. إن الشيعة يعتقدون أن الإمامة كالنبوة لا تكون إلا بالنص من الله عز وجل على لسان رسوله ﷺ، وأنها مثلها لطف من الله عز وجل ، ولا يجب أن يخلو عصر من العصور من إمام مفروض الطاعة منصوب من الله تعالى ، وليس للبشر حق اختيار الإمام وتعيينه ، وليس للإمام نفسه حقّ تعيين من يأتي بعده ، وقد وضعوا على لسان أئمتهم عشرات الروايات في ذلك ، منها ما نسبوه إلى الإمام محمد الباقر رحمه

---

(١) تاريخ الطبري (٦ / ٧٣).
(٢) تاريخ الطبري (٦ / ٧٧).
(٣) الطبقات ، تحقيق د. محمد السلمي (١ / ٢٨٦).
(٤) المصدر السابق نفسه (١ / ٣١٦ ، ٣١٧).
(٥) الحسن بن علي بن أبي طالب ، للصلابي ص ١٧٢.

الله أنه قال: أترون أن هذا الأمر إلينا نجعله حيث نشاء؟ لا والله ما هو إلا عهد من رسول الله رجل فرجل مسمى حتى تنتهي إلى صاحبها[١].

ويعتقد الشيعة أن الرسول ﷺ قد نص على الأئمة من بعده، وعينهم بأسمائهم، وهم اثنا عشر إماماً لا ينقصون ولا يزيدون:

١ ـ علي بن أبي طالب رضي الله عنه المرتضى، توفي سنة (٤٠هـ).

٢ ـ الحسن بن علي رضي الله عنه، توفي سنة (٥٠هـ).

٣ ـ الحسين بن علي الشهيد، توفي سنة (٦١هـ).

٤ ـ علي بن الحسين ـ زين العابدين، توفي سنة (٩٥هـ).

٥ ـ محمد بن علي الباقر، توفي سنة (١١٤هـ).

٦ ـ جعفر بن محمد الصادق، توفي سنة (١٤٨هـ).

٧ ـ موسى بن جعفر الكاظم، توفي سنة (١٨٣هـ).

٨ ـ علي بن موسى الرضا، توفي سنة (٢٠٣هـ).

٩ ـ محمد بن علي الجواد، توفي سنة (٢٢٠هـ).

١٠ ـ علي بن محمد الهادي، توفي سنة (٢٥٤هـ).

١١ ـ الحسن بن علي العسكري، توفي سنة (٢٦٠هـ).

١٢ ـ محمد بن الحسن المهدي، توفي سنة (٢٥٦هـ).

وأساس عقيدة الوصية هو ابن سبأ، وكان ينتهي بأمر الوصية عند علي رضي الله عنه، ولكن جاء فيمن بعد من عممها في مجموعة من أولاده، وكانت الخلايا الشيعية الرافضة تعمل بصمت وسرية، فيتصدى لهم أهل البيت، فينفون ذلك نفياً قاطعاً، كما فعل جدهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه؛ ولذلك اخترع أولئك المفترون على أهل البيت «عقيدة التقية» حتى يسهل نشر أفكارهم، وهم في مأمن من تأثر الأتباع بمواقف أهل البيت الصادقة والمعلنة للناس[٢].

---

(١) الإمامة والنص، فيصل نور ص ٨.

(٢) أصول الشيعة الإمامية، للقفاري (٢/ ٨٠٠).

إن أخطر الأمور التي ابتدعها الشيعة الوصية ، وهي أن رسول الله ﷺ أوصى بالخلافة بعد وفاته مباشرة إلى علي رضي الله عنه ، وأن من سبقه مغتصبون لحقه كما جاء في كتابهم الكافي : من مات ولم يعرف إمامه مات ميتة جاهلية .

ولكن بالاستقراء التاريخي لتاريخ الخلفاء الراشدين لا نجد للوصية ذكراً في خلافة أبي بكر ولا في عمر رضي الله عنهما، وإنما نجد بداية ظهورها في السنوات الأخيرة من خلافة عثمان رضي الله عنه، عند بزوغ قرن الفتنة، وقد استنكر الصحابة هذا القول، عندما وصل إلى أسماعهم، وبينوا كذبه، ومن أشهر هؤلاء علي بن أبي طالب، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها(١)، ومن الأقوال في ذلك :

أ ـ ذكر عند عائشة أن النبي ﷺ أوصى إلى علي ، فقالت : من قاله؟ لقد رأيت النبي ﷺ وإني لمسندته إلى صدري ، فدعا بالطست فانخنث فمات ، فما شعرت ، فكيف أوصى إلى علي(٢)؟!

وتصريح عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يوصِ لعلي من أعظم الأدلة على عدم الوصية ، فإن النبي ﷺ توفي في حجرها ، ولو كانت هناك وصية لكانت من أدرى الناس بها(٣) .

ب ـ سئل علي رضي الله عنه : أخصّكم رسول الله بشيء؟ فقال : ما خصَّنا رسول الله بشيء لم يعم به الناس كافة ، إلا ما كان في قراب سيفي هذا ، قال : فأخرج صحيفة مكتوبة فيها : **لعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من سرق منار الأرض ، ولعن الله من لعن والده ، ولعن الله من آوى محدثاً**(٤) .

قال ابن كثير : وهذا الحديث الثابت في الصحيحين وغيرهما عن علي رضي الله عنه يرد على فرق الرافضة من زعمهم أن رسول الله ﷺ أوصى إليه بالخلافة ، ولو كان الأمر كما زعموا لما رد ذلك أحد من الصحابة ، فإنهم كانوا أطوع لله

---

(١) الحسن بن علي للصلابي ص ١٧٤ .
(٢) البخاري رقم ١٤٧١ ، ك الوصايا .
(٣) الحسن بن علي للصّلابي ص ١٧٤ .
(٤) مسلم (٣/ ١٥٦٧) رقم ١٩٧٨ .

ورسوله في حياته ، وبعد وفاته من أن يفتئتوا عليهم فيقدموا غير من قدمه ، ويؤخروا من قدمه بنصه حاشا وكلا ، ومن ظن بالصحابة رضوان الله عليهم ذلك؛ فقد نسبهم بأعجمهم إلى الفجور والتواطؤ على معاندة الرسول ﷺ، ومضادتهم لحكمه ونصه، مع ما أنزل الله من ثناء عليهم بالقرآن ، ومن وصل من الناس إلى هذا المقام فقد خلع ربقة الإسلام، وكفر بإجماع الأئمة الأعلام[١] .

قال النووي : فيه إبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة الإمامية بالوصية لعلي وغيره ، فهو من اختراعاتهم[٢] .

وقال ابن تيمية في رده على الحلي : وأما النص على علي فليس في شيء من كتب أهل الحديث المعتمدة ، وأجمع أهل الحديث على بطلانه ، حتى قال أبو محمد بن حزم : ما وجدنا قط رواية عند أحد في هذا النص المدعى إلا رواية عن مجهول يكنى أبا حمراء لا نعرف من هو في خلق الله[٣] ، وقال في موضع آخر : فعلم أن ما تدعيه الشيعة من النص هو مما لم يسمعه أحد من أهل العلم بأقوال رسول الله ﷺ قديماً ولا حديثاً ، ولهذا كان أهل العلم بالحديث يعلمون بالضرورة كذب هذا النقل كما يعلمون كذب غيره من المنقولات[٤] .

إن حصر الأئمة بعدد معين عقيدة فاسدة باطلة ، وأمير المؤمنين علي وأولاده وأحفاده براء منها ، ففي كتب الشيعة المعتمدة في نهج البلاغة عن علي رضي الله عنه قال : دعوني والتمسوا غيري؛ فإنا مستقبلون أمراً له وجوه وألوان ، لا تقوم له القلوب ، ولا تثبت عليه العقول[٥] ، وإن الآفاق قد أغامت[٦] ، والمحجة قد تنكرت ، واعلموا أني إن أحببتكم ركبت لكم ما أعلم ، ولم أصغ إلى قول القائل وعتب العاتب ، وإن تركتموني فأنا

---

(١) البداية والنهاية (٥ / ٢٢١) .
(٢) شرح صحيح مسلم (١٣ / ١٥١) .
(٣) المنهاج (٨ / ٣٦٢) .
(٤) المصدر السابق نفسه (٧ / ٥٠) .
(٥) أي : لا تصبر ولا تطيق احتماله .
(٦) أغامت : غطيت بالغيم .

كأحدكم ، ولعلي أسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه أمركم ، وأنا لكم وزيراً خير لكم مني أميراً»[١] .

فلو كانت إمامة علي منصوصاً عليها من الله عز وجل لما جاز لعلي بن أبي طالب تحت أي ظرف من الظروف أن يقول للناس : «دعوني ، التمسوا غيري ، ويقول : أنا لكم وزير خير لكم مني أمير . كيف والناس تريده وجاءت تبايعه[٢]؟! ويقول في النهج كلاماً أكثر صراحة ، وأشد وضوحاً حين يقول : إنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان وعلي ما بايعوهم عليه ، فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد ، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار ، فإن اجتمعوا على رجل سمّوه إماماً كان ذلك لله رضا ؛ فإن خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردّوه إلى ما خرج منه ، فإن أبى قاتلوه على اتباعه غير المسلمين المؤمنين ، وولاه الله ما تولى[٣] ، وقد أشار أمير المؤمنين بهذه العبارة حقائق جديرة بالاهتمام حيث جعل :

ـ الشورى للمهاجرين والأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ ، وبيدهم الحل والعقد .

ـ اتفاقهم على شخص سبب لمرضاة الله ، وعلامة لموافقته سبحانه وتعالى إياهم .

ـ لا تنعقد الإمامة في زمانهم دونهم ، وبغير اختيارهم .

ـ لا يرد قولهم ولا يخرج عن حكمهم إلا المبتدع الباغي المتبع غير سبيل المؤمنين ، فأين هم الشيعة الاثنا عشرية من هذه التصريحات الهامة[٤] .

٣ ـ تطور الفكر السياسي الشيعي:

إن مسألة النص لا تثبت بأي وجه من الوجوه ، ومسألة حصر الأئمة بعدد معين مردودة بالكتاب والسنة ، كما أنه لا يقبلها العقل ومنطق الواقع ، إذ بعد

---

(١) نهج البلاغة خطبة رقم ٩٢ ص ٢٣٦ .

(٢) الحسن بن علي ، للصّلابي ص ١٧٨ .

(٣) نهج البلاغة ، كتاب إلى معاوية رقم ٦ ص ٥٢٦ .

(٤) ثم أبصرت الحقيقة ، محمد سالم الخضر ص ١٦١ .

انتهاء العدد المعين هل تظل الأمة بدون إمام؟ ولذلك فإن عصر الأئمة الظاهرين عند الاثني عشرية لا يتعدى قرنين ونصف إلا قليلاً ، وهم من ذلك الوقت الآن بدون إمام بشكل فعلي وواقعي مما ترتب على وضعهم هذا فقدانهم كل ما يزعمون من مبرر ضروري ، أو مصلحة ضرورية من وجود إمام معصوم ، وهذا تناقض ظاهر ، وقد اضطر الشيعة للخروج عن حصر الأئمة بمسألة نيابة المجتهد عن الإمام ، واختلف قولهم في حدود النيابة ، وفي هذا العصر اضطروا للخروج نهائياً عن هذا الأصل الذي هو قاعدة دينهم ، فجعلوا رئاسة الدولة تتم عن طريق الانتخاب ، ولكنهم خرجوا عن حصر العدد إلى حصر النوع ، فقصروا رئاسة الدولة على الفقيه الشيعي[١].

وهو فعلياً غير معصوم بالاتفاق ، ولا عنده نص يخوّله للإمامة ، وهم بهذا الأمر نسخوا فعلياً نظرية الإمامة التي شقوا بها صفوف الأمة ، فأصبح الإنسان العادي حتى ولو كان من غير أهل البيت يستطيع أن يحكم ويقود بحجة أنه فقيه.

وقد فصَّل الأستاذ أحمد الكاتب تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه، وتحدث عن أمير المؤمنين الحسن بن علي رضي الله عنه والشورى، وبيّن بوضوح أن الحسن بن علي لم يعتمد في دعوة الناس لبيعته على ذكر أي نص حوله من الرسول ﷺ ، أو من أبيه أمير المؤمنين علي ، وتحدث عن إيمان الحسن بن علي بنظام الشورى وحق الأمة في الانتخاب إمامها ، وقد تجلى هذا الإيمان مرة أخرى عند تنازله عن الرئاسة إلى معاوية ، واشتراطه عليه العودة إلى نظام الشورى بين المسلمين ، ولو كانت الخلافة بالنص من الله والتعيين من الرسول.

كما تقول النظرية الإمامية لم يكن يجوز للإمام الحسن أن يتنازل عنها لأي أحد تحت أي ظرف من الظروف ، ولم يكن يجوز له بعد ذلك أن يبايع معاوية أو أن يدعو أصحابه وشيعته لبيعته ، ولم يكن يجوز أن يهمل الإمام الحسين ، ولا أشار إلى ضرورة تعيينه من بعده ، ولكن الإمام الحسن لم يفعل أي شيء

---

(١) الحكومة الإسلامية ، للخميني ص ٢٤٨ ، أصول الشيعة (٢/ ٨١٤).

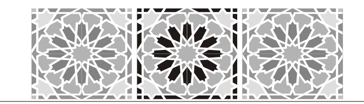
من ذلك ، وسلك مسلكاً يوحي بالتزامه بحق المسلمين في انتخاب خليفتهم عبر نظام الشورى.

وقد ظل الشهيد الحسين رضي الله عنه ملتزماً ببيعة معاوية إلى آخر يوم من حياة الأخير ، ورفض عرضاً من شيعة الكوفة بعد وفاة أمير المؤمنين الحسن بالثورة على معاوية ، وذكر أن بينه وبين معاوية عهداً وعقداً لا يجوز له نقصه ، ولم يدع إلى نفسه إلا بعد وفاة معاوية الذي عهد إلى ابنه يزيد بالخلافة بعده ، حيث رفض الحسين البيعة له ، وأصر على الخروج إلى العراق حيث استشهد في كربلاء عام (٦١هـ) [١].

* * *

---

(١) تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه ، أحمد الكاتب ص ١٧ ، ١٨ .



تاسعاً: تولي معاوية بن أبي سفيان الرئاسة

١ ـ الصلح بين معاوية والحسن بن علي رضي الله عنهم .

٢ ـ أهم مراحل الصلح .

٣ ـ أهم أسباب ودوافع الصلح .

٤ ـ شروط الصلح .

٥ ـ نتائج الصلح .

٦ ـ بيعة معاوية رضي الله عنه .

٧ ـ انتهاء عهد الخلافة الراشدة .

* * *



تاسعاً: تولي معاوية بن أبي سفيان الرئاسة

١ ـ الصلح بين معاوية والحسن بن علي رضي الله عنهم:

اشترط الحسن بن علي على أهل العراق عندما أرادوا بيعته ، فقال لهم: إنكم سامعون مطيعون ، تسالمون من سالمت ، وتحاربون من حاربت ، وفي رواية: قال لهم: والله لا أبايعكم إلا على ما أقول لكم ، قالوا: ما هو؟ قال: تسالمون من سالمت ، وتحاربون من حاربت(١) .

وفي رواية ابن سعد: إن الحسن بن علي بن أبي طالب بايع أهل العراق بعد علي على بيعتين ، بايعهم على الإمارة ، وبايعهم على أن يدخلوا فيما دخل فيه ، ويرضوا بما رضي به .

ويستفاد من الروايات السابقة: ابتداء الحسن رضي الله عنه في التمهيد للصلح فور استخلافه ، وقد باشر الحسن بن علي سلطته كخليفة فرتب العمال ، وأمر الأمراء، وجند الجنود، وفرق العطايا، وزاد المقاتلة في العطاء مئة مئة، فاكتسب بذلك رضاءهم(٢)، وكان في وسعه أن يخوض حرباً لا هوادة فيها ضد معاوية ، وكانت شخصيته الفذة من الناحية العسكرية والسياسية والأخلاقية والدينية تساعده على ذلك ، مع وجود عوامل أخرى ، كوجود قيس بن سعد بن عبادة ، وحاتم بن عدي الطائي ، وغيرهم في صفه من الذين لهم من القدرات القيادية الشيء الكثير، إلا أن الحسن بن علي مال إلى السلم والصلح لحقن الدماء، وتوحيد الأمة، والرغبة فيما عند الله، وزهده في الملك، وغير ذلك من الأسباب .

وقد قاد الحسن بن علي مشروع الإصلاح الذي توّج بوحدة الأمة ، وقد تنازل الحسن بن علي من موقف قوة ، وهناك دلائل تشير إلى ذلك ، منها:

أ ـ الشرعية التي كان يملكها:

لقد اختير الحسن بن علي بعد والده اختياراً شورياً ، وأصبح الخليفة

---

(١) الطبقات ، تحقيق د. محمد السلمي (١ / ٢٨٧).
(٢) معاوية بن أبي سفيان للصّلابي ص ١٥١ .

الشرعي على الحجاز واليمن والعراق، وكل الأماكن التي كانت خاضعة لوالده، وقد استمر في خلافته ستة أشهر ، وتلك المدة تدخل ضمن الخلافة الراشدة التي أخبر عنها رسول الله ﷺ بأن مدتها ثلاثون سنة ، ثم تكون ملكاً ، فقد روى الترمذي بإسناده إلى رسول الله ﷺ حيث قال: «**الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك**» [(١)].

وقد علق ابن كثير على هذا الحديث فقال: إنما كملت الثلاثون بخلافة الحسن بن علي، فإنه نزل عن الخلافة لمعاوية في ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين سنة، وذلك كمال ثلاثين سنة من موت رسول الله ﷺ؛ فإنه توفي في ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة ، وهذا من دلائل النبوة صلوات الله وسلامه عليه وسلم تسليماً[(٢)]، وبذلك يكون الحسن بن علي خامس الخلفاء الراشدين[(٣)].

وقد تحدث عن شرعية الحسن بن علي كثير من العلماء ، منهم: أبو بكر بن العربي[(٤)] ، والقاضي عياض[(٥)] ، وابن كثير[(٦)] ، وشارح الطحاوية[(٧)] ، والمناوي[(٨)] ، وابن حجر الهيثمي ، ولو أراد الحسن أن يتعب معاوية بحكم أن الشرعية معه لأمكن ذلك ، ولقام بترتيب حملة إعلامية منظمة في أوساط أهل الشام ، لكسب ثقتهم ، أو على الأقل زعزعة موقف معاوية بينهم ، فقد كان يملك قوة معنوية ، ونفوذ روحي لا يستهان به بحكم الشرعية التي يستند إليها ، ولكونه حفيد الرسول ﷺ.

ب ـ تقييم الحسن بن علي للموقف وقدراته القتالية:

فعندما قال له نفير بن الحضرمي: إن الناس يزعمون أنك تريد الخلافة ،

---

(١) سنن الترمذي مع شرحها تحفة الأحوذي (٦ / ٣٩٧ ـ ٣٩٥).
(٢) البداية والنهاية (١١ / ١٣٤).
(٣) الحسن بن علي ، للصّلابي ص ١٥١ .
(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٤ / ١٧٢٠).
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢ / ٢٠١).
(٦) أحكام القرآن ، لابن العربي (٤ / ١٧٢٠).
(٧) البداية والنهاية (١١ / ١٣٤).
(٨) شرح الطحاوية ص ٥٤٥ .

فقال: كانت جماجم العرب بيدي ، يسالمون من سالمت ، ويحاربون من حاربت ، فتركتها ابتغاء وجه الله[١] ، فهذه شهادة الحسن رضي الله عنه بأنه كان في وضع قوي ، وبأن أتباعه على استعداد لمحاربة من يريد أو مسالمتهم ، كما كان رضي الله عنه يملك من الملكات الخطابية ، والفصاحة البيانية ، وصدق العاطفة، وقوة التأثير، والقرب من رسول الله ﷺ ما يجعله أكثر قوة وتماسكاً، ودليلنا على ذلك: ما قام به من استنفار أهل الكوفة للخروج مع والده ، وكان أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قد ثبط الناس ، ونهاهم عن الخروج والقتال والفتنة، وأسمعهم ما سمعه من رسول الله من التحذير من الاشتراك في الفتنة[٢]، فقد أرسل علي رضي الله عنه قبل الحسن محمد بن أبي بكر، ومحمد ابن جعفر ، ولكنهما لم ينجحا في مهمتهما ، وأرسل علي بعد ذلك هشام بن عقبة بن أبي وقاص ، ففشل في مهمته لتأثير أبي موسى عليهم[٣] ، وأتبعه علي بعبد الله بن عباس ، فأبطؤوا عليه ، فأتبعه بعمار بن ياسر والحسن[٤] ، وكان للناس أثر واضح ، فقد قام في الناس خطيباً وقال: أيها الناس أجيبوا دعوة أميركم، وسيروا إلى إخوانكم، فإنه سيوجد لهذا الأمر من ينفر إليه ، والله لأن يليه أولو النهى[٥] ، أمثل في العاجلة ، وخير في العاقبة ، فأجيبوا دعوتنا ، وأعينونا على ما ابتلينا به[٦] وابتليتم ، ولبّى كثير من أهل الكوفة ، وخرجوا مع عمار والحسن إلى علي ما بين الستة إلى سبعة آلاف رجل[٧] ، ولا ننسى أن أبا موسى الأشعري كان والياً على الكوفة، ومن قيادات العراق المحبوبين من عهد عمر ، وهو من هو في علمه وزهده ومكانته عند الناس ، ومع ذلك فقد استطاع الحسن أن يكسب أهل الكوفة لصفه ، وخرجوا معه.

---

(١) فيض القدير (٢ / ٤٠٩).
(٢) تاريخ الطبري (٥ / ٥١٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٥ / ١٢) وإسناده حسن.
(٣) سير أعلام النبلاء (٣ / ٤٨٦) للذهبي ، معاوية بن أبي سفيان ، للصّلابي ص ١٥٢.
(٤) علي بن أبي طالب ، للصّلابي (٢ / ٦٠).
(٥) تاريخ الطبري (٥ / ٥١٦) ، أولو النهى: أصحاب العقول.
(٦) تاريخ الطبري (٥ / ٥١٦).
(٧) مصنف عبد الرزاق (٥ / ٤٥٦ ، ٤٥٧) بسند صحيح إلى الزهري.

ج ـ وجود بعض القيادات الكبيرة في صفه :

كان معسكر الحسن بن علي فيه من القيادة الكبيرة ، كأخيه الحسين ، وابن عمه عبد الله بن جعفر ، وقيس بن سعد بن عبادة ـ وهو من دهاة العرب ـ وعدي ابن حاتم ، وغيرهم ، فلو أراد الخلافة لأعطى المجال لقياداته للتحرك نحو تعبئة الناس ، والدخول في الحرب مع معاوية ، وعلى الأقل يكون خليفة على دولته إلى حين .

د ـ معرفته لنفسية أهل العراق :

كانت له قدرات خاصة في التعامل مع أهل العراق ومعرفة نفوسهم ، ولذلك زاد لهم في العطاء منذ بداية خلافته ، كما أن مهمته التي قادها في نجاح مشروعه الإصلاحي كانت أصعب من حربه لمعاوية ، ومع ذلك تغلب على الكثير من العوائق التي واجهته ، فقد حاولوا قتله ، ورفض بعض الناس الصلح ، وغير ذلك من العوائق ، إلا أنه تغلب عليها كلها ، وحقق الأهداف التي رسمها من حقن الدماء ، ووحدة الأمة ، وأمن السبيل ، وعودة حركة الفتوح . . . إلخ ؛ مما يدل على قدراته القيادية الفذة .

هـ ـ تقييم عمرو بن العاص لمعاوية قوات الحسن رضي الله عنه :

فقد جاء في البخاري : استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال ، فقال عمرو بن العاص : إني أرى أن لا تُولي حتى تقتل أقرانها . فقال معاوية ـ وكان والله خير الرجلين ـ: أي عمرو ؛ إن قُتل هؤلاء مَنْ لي بأمور الناس؟ من لي بنسائهم؟ من لي بضيعتهم؟ فبعث إليه رجلين من قريش من بني عبد شمس ـ عبد الرحمن بن سمرة ، وعبد الله بن عامر بن كريز ـ فقال : اذهبا إلى هذا الرجل فاعرضا عليه ، وقولا له ، واطلبا إليه[1] .

- **فعمرو بن العاص** ،القائد العسكري الشهير ، والسياسي المحنك ، والذي عركته الحروب يقول : إني أرى كتائب لا تولي حتى تقتل أقرانها .
- **وأما معاوية** ،فتقييمه للموقف العسكري بأنه لا يستطيع أحد أن ينتصر ،

---

(١) البخاري ، ك الصلح رقم ٢٧٠٤ .

ويحقق حسماً عسكرياً إلا بعد خسائر فادحة للطرفين ، ولا يستطيع معاوية حتى لو كان هو المنتصر أن يتحمل تركة الحرب من أرامل وأيتام ، وقتل خير المسلمين ، وما يترتب على ذلك من مفاسد كبرى اجتماعية وسياسية واقتصادية وأخلاقية للأمة الإسلامية ، ولذلك اختار معاوية شخصيتين كبيرتين من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن أصحاب النفوذ في المجتمع الإسلامي ، ولهما حضور واحترام عند الحسن ، وهما من قريش ، فالشخصيتان اللتان أرسلهما معاوية رضي الله عنه تدل على حرصه على نجاح الصلح مع الحسن بأي ثمن ممكن .

وقد ظل زمام الموقف بيد الحسن بن علي رضي الله عنه ويد أنصاره ، ولو لم يكن الحسن مرهوب الجانب لما احتاج معاوية إلى أن يفاوضه ويوافق على ما طلب من الشروط والضمانات ، ولكن عرف ضعف جانب الحسن ، وانحلال قوته عن طريق عيونه ، ولدخل الكوفة من غير أن يكلف نفسه مفاوضة أحد ، أو ينزل على شروطه ومطالبه(١) .

كان الحسن بن علي رضي الله عنه ذا خلق يجنح إلى السلم ، وكان رضي الله عنه يملك رؤية إصلاحية واضحة المعالم ، خضعت لمراحل وبواعث ، وتغلب على العوائق ، وكتب شروطه ، وترتب على صلحه نتائج ، وأصبح هذا الصلح من مفاخر الحسن على مر العصور وتوالي الأزمان ، فكان في صلحه مع معاوية وحقنه لدماء المسلمين ، كعثمان في جمعه للقرآن ، وكأبي بكر في حربه للمرتدين(٢) ، ولا أدل على ذلك في كون هذا الفعل من الحسن يعد علماً من أعلام النبوة ، والحجة في ذلك ما أخرجه البخاري من طريق أبي بكرة رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ على المنبر ، والحسن بن علي على جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول: «**إن ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح بين بين فئتين عظيمتين من المسلمين**» (٣) .

---

(١) معاوية بن أبي سفيان للصَّلابي ص ١٥٤ .
(٢) مرويات خلافة معاوية من تاريخ الطبري ص ١٣٤ .
(٣) البخاري رقم ٧١٠٩ .

٢ ـ أهم مراحل الصلح:

مر الصلح بمراحل من أهمها :

المرحلة الأولى: دعوة رسول الله ﷺ الحسن بأن يصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين ، فتلك الدعوة المباركة دفعت الحسن رضي الله عنه إلى الإقدام على الصلح بكل ثقة وتصميم(١) .

المرحلة الثانية: شرط البيعة الذي وضعه الحسن رضي الله عنه أساساً لقبول مبايعة أهل العراق له ، ذلك الشرط الذي نص على أنهم يسالمون من يسالم ، ويحاربون من يحارب(٢) .

المرحلة الثالثة: وقوع المحاولة الأولى لاغتيال الحسين رضي الله عنه بعد أن كشف عنه نيته في الصلح مع معاوية ، وهذه المحاولة يبدو أنها قد جرت بعد استخلافه بقليل(٣) .

المرحلة الرابعة: خروج الحسن بجيش العراق من الكوفة إلى المدائن ، وإرساله للقوة الضاربة من الجيش ، وهي الخمسون ، إلى مسكن بقيادة قيس بن سعد بن عبادة(٤) .

المرحلة الخامسة: خروج معاوية رضي الله عنه من الشام وتوجهه إلى العراق؛ بعد أن وصل خبر خروج الحسن من الكوفة إلى المدائن بجيوشه .

المرحلة السادسة: تبادل الرسل بين الحسن ومعاوية ، ووقوع الصلح بينهما رضوان الله عليهما .

المرحلة السابعة: محاولة اغتيال الحسن رضي الله عنه ، فبعد نجاح مفاوضات الصلح بين الحسن ومعاوية رضي الله عنه ، شرع الحسن رضي الله عنه في تهيئة نفوس أتباعه على تقبل الصلح الذي تم ، فقام فيهم خطيباً ليبين

---

(١) معاوية بن أبي سفيان للصَّلابي ص ١٥٤ .
(٢) المصدر السابق نفسه ص ١٥٥ .
(٣) المصدر السابق نفسه ص ١٥٥ .
(٤) المصدر السابق نفسه ص ١٥٥ .

لهم ما تم بينه وبين معاوية ، وفيما هو يخطب هجم عليه بعض رجال معسكره محاولين قتله ، لكن الله سبحانه وتعالى أنجاه كما أنجاه من قبل(١) .

المرحلة الثامنة: تنازل الحسن بن علي على الخلافة ، وتسليمه الأمر إلى معاوية رضوان الله عليهم أجمعين : بعد أن أنجى الله سبحانه وتعالى الحسن بن علي من الفتنة التي وقعت في معسكره ترك المدائن، وسار إلى الكوفة، وخطب في أهلها فقال : أما بعد فإن أكيس الكيس(٢) التُّقى، وأن أحمق الحمق الفجور، وإن هذا الأمر الذي اختلفت فيه أنا ومعاوية إما كان حقاً لي تركته لمعاوية إرادة إصلاح هذه الأمة وحقن دمائهم ، أو يكون حقاً لامرئ كان أحق به مني ، ففعلت ذلك : ﴿ وَإِنْ أَدْرِى لَعَلَّهُۥ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [الأنبياء: ١١١] (٣) .

٣ ـ أهم أسباب ودوافع الصلح:

وأمَّا أهم الأسباب والدوافع للصلح الذي تمَّ بين الحسن ومعاوية فهي :

أ ـ الرغبة فيما عند الله وإصلاح هذه الأمة :

قال الحسن بن علي رضي الله عنه رداً على نفير الحضرمي عندما قال له : إن الناس يزعمون أنك تريد الخلافة ، فقال : **كانت جماجم العرب بيدي ، يسالمون من سالمت ، ويحاربون من حاربت ، فتركتها ابتغاء وجه الله**(٤) .

ب ـ دعوة الرسول ﷺ له :

إن دعوة الرسول ﷺ بأن يصلح بين فئتين عظيمتين من المسلمين ، دفعت الحسن إلى التخطيط، والاستعداد النفسي للصلح ، والتغلب على العوائق التي في الطريق، فقد كان هذا الحديث الكلمة الموجهة والرائدة للحسن في اتجاهاته، وتصرفاته ، ومنهج حياته ، فقد حلت في قرارة نفسه ، واستولت على مشاعره وأحاسيسه ، واختلطت بلحمه ودمه ، ومن خلال هذا التوجيه واستيعابه وفهمه

---

(١) معاوية بن أبي سفيان ، للصَّلابي ص ١٥٥ .
(٢) أكيس : أعقل ، والكيس : العقل . لسان العرب (١٦ / ٢٠١) .
(٣) المعجم الكبير ، للطبراني (٣ / ٢٦) وإسناده حسن .
(٤) البداية والنهاية (١١ / ٢٠٦) .

له بنى مشروعه الإصلاحي، وقسم مراحله ، وكان متيقناً من نتائجه ، فالحديث النبوي كان دافعاً أساسياً ، وسبباً مركزياً في اندفاع الحسن للإصلاح .

ج ـ حقن دماء المسلمين :

قال الحسن رضي الله عنه : . . . . . خشيت أن يجيء يوم القيامة سبعون ألفاً ، أو أكثر أو أقلُّ كلهم تنضح أوداجهم دماً ، كلهم يستعدي الله ، فيمَ هُرِيقَ دمه[١]؟ وقال رضي الله عنه : ألا إن أمر الله واقع إذ ما له من دافع وإن كره الناس ، إني ما أحببت أن لي من أمة محمد مثقال حبة من خردل يهراق فيه محجمة من دم ، قد علمت ما ينفعني ممَّا يضرني ألحقوا بطيتكم[٢] .

د ـ الحرص على وحدة الأمة :

قام الحسن بن علي رضي الله عنه في إحدى مراحل الصلح فقال : أيها الناس ، إني قد أصبحت غير محتمل على مسلم ضغينة[٣] ، وإني ناظر لكم كنظري لنفسي ، وأرى رأياً فلا تردوا عليَّ رأيي ، إن الذي تكرهون من الجماعة أفضل مما تحبون من الفرقة[٤] .

وقد تحقق بفضل الله ، ثم حرص الحسن على وحدة الأمة ، ذلك المقصد العظيم فقد ارتأى رضي الله عنه أن يتنازل عن الخلافة حقناً لدماء المسلمين ، وتجنباً للمفاسد العظيمة التي ستلحق الأمة كلها في المآل إذا بقي مصراً على موقفه من استمرار الفتنة، وسفك الدماء، وقطع الأرحام، واضطراب السبل، وتعطيل الثغور وغيرها ، وقد تحققت ـ بحمد الله ـ وحدة الأمة بتنازله عن عرض زائل من أعراض الدنيا حتى سُمِّي ذلك العام: عام الجماعة[٥] ، وهذا يدل على فقه الحسن في معرفته لاعتبار المآلات ، ومراعاته التصرفات .

---

(١) البداية والنهاية (١١ / ٢٠٦).

(٢) بطيتكم : جهتكم ونواديكم .

(٣) الضغينة : الحقد .

(٤) معاوية بن أبي سفيان ، للصَّلابي ص ١٥٦ .

(٥) معاوية بن أبي سفيان ، للصَّلابي ص ١٥٧ .

هـ ـ مقتل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه :

ومن الأسباب التي دعت أمير المؤمنين الحسن بن علي إلى الصلح ما روَّع من مقتل أبيه، فقد ترك ذلك فراغاً كبيراً في جهة العراق، وأثر اغتياله على نفسية الحسن رضي الله عنه ، فترك فيها حزناً وأسىً شديدين ، فقد قتل هذا الإمام العظيم بدون وجه حق، ولم يرعَ الخوارج سابقته في الإسلام وأفضاله العظيمة، أو خدماته الجليلة التي قدمها للإسلام ، فقد كانت حياته حافلة بالقيام والمثل والعمل على تكريس أحكام الشريعة على مستوى الدولة ، والشعب. لقد كان عليّ رضي الله عنه معلماً من معالم الهدى ، وفارقاً بين الحق والباطل ، فكان من الطبيعي أن يتأثر المسلمين لفقده، ويشعروا بالفراغ الكبير الذي تركه ، فقد كان وقع مصيبة مقتله على المسلمين عظيماً ، وجلّلهم الحزن ، وفاضت مآقيهم بالدموع ، ولهجت ألسنتهم بالثناء والترحم عليه ، وكان مقتله سبباً في تزهيد الحسن في أهل العراق ؛ أولئك الذين غمرتهم مكارم أخلاق أمير المؤمنين ، وشرف صحبته ، فأضلتهم الفتن والأطماع ، وانحرفوا عن الصراط المستقيم ، ونستثني من أولئك الصادقين المخلصين لدينهم وخليفتهم الراحل العظيم رضي الله عنه وأرضاه؛ فقد كان مقتله ضربة قوية وجهت لعهد الخلافة الراشدة ، وكانت من أسباب زوالها.

و ـ شخصية معاوية :

إن تسليم الحسن بن علي الخلافة إلى معاوية ، مع أنه كان معه أكثر من أربعين ألفاً بايعوه على الموت ، فلو لم يكن أهلاً لها لما سلمها السبط الطيب إليه ، ولحاربه[1].

ز ـ اضطراب جيش العراق وأهل الكوفة :

كان لخروج الخوارج أثر في إضعاف أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، كما أن الحروب في الجمل وصفين والنهروان تسببت في ملل أهل العراق من الحرب، ونفورهم منها ، خاصة أهل الشام في صفين ، فإن حربهم ليست

(١) معاوية بن أبي سفيان ، للصَّلابي ص ١٥٧.

كحرب غيرهم ، فمعركة صفين الطاحنة لم تفارق مخيلتهم ، فكم يتمت من الأطفال ، ورملت من النساء بدون أن يتحقق مقصودهم ، ولولا الصلح أو التحكيم الذي رحب به أمير المؤمنين علي وكثير من أصحابه لكانت مصيبة على العالم الإسلامي ، لا يتخيل آثارها السيئة ، فكان هذا التخاذل على المسير مع علي رضي الله عنه إلى الشام مرة أخرى إلى فريق منهم ، وتميل إليه نفوسهم وإن كانوا يعلمون أن علياً على حق[١] ، فقد استلم الحسن رضي الله عنه الخلافة ، وجيش العراق مضطرب ، وأهل الكوفة مترددون في أمرهم ، وهذا ليس على إطلاقه ، فجيش الحسن يمكن تقويته ، كما أن هناك فضائل منه على استعداد للقتال على رأسهم قيس بن سعد الخزرجي وغيره من القادة[٢] .

ح ـ قوة جيش معاوية :

وفي الجانب الآخر كان معاوية رضي الله عنه يعمل بشتى الوسائل سراً أو علانية على إضعاف جانب أهل العراق منذ عهد علي رضي الله عنه ، فاستغل ما أصاب جيشه من تفكك وخلاف ، واجتمعت لمعاوية عوامل ساعدت على قوة جبهته ، منها : طاعة الجيش له ، واتفاق الكلمة عليه من أهل الشام ، وخبرته الإدارية في ولاية الشام ، وثبات مصادره المالية ، وعدم تحرجه من دفع الأموال من أجل تحقيق أهدافه التي يراها مصلحة للأمة[٣] .

٤ ـ شروط الصلح:

تحدثت الكتب التاريخية والمصادر الحديثة ، وأشارت إلى حصول الصلح وفق شروط وضعها الطرفان ، وقد تناثرت تلك الشروط بين كُتَّاب التاريخ ، وحاول بعض العلماء جمعها وترتيبها ، واستئناساً إلى ما وصلوا إليه نذكر أهم شروط الصلح ، منها :

أ ـ العمل بكتاب الله وسنة نبيه وسيرة الخلفاء :

وقد ذكر هذا الشرط مجموعة من العلماء ، منهم : ابن حجر الهيثمي ،

---

(١) المصدر السابق نفسه ص ١٥٨ .
(٢) المصدر السابق نفسه ص ١٥٨ .
(٣) معاوية بن أبي سفيان ص ١٥٨ .

حيث ذكر صورة الصلح بين الحسن ومعاوية ، وجاء فيها: صالحه على أن يسلم إليه ولاية المسلمين ، وأن يعمل فيهم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وسيرة الخلفاء الراشدين المهديين[١] ، وحتى بعض كتب الإمامية ذكرت هذا الشرط ، وهذا دليل على توقير الحسن بن علي لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، إلى حد جعل من إحدى الشروط على معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أنه يعمل ويحكم في الناس بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخلفاء الراشدين[٢] . ففي هذا الشرط ضبط لدولة معاوية مرجعيتها ومنهجها في الحياة.

ب ـ الأموال:

ذكر البخاري في صحيحه أن الحسن قال لوفد معاوية عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر بن كرير: إنا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال ، فمن لي بهذا؟ قالا: نحن لك به[٣] ، فالحسن يتحدث عن أموال سبق أن أصابها هو وغيره من بني عبد المطلب ، يريد الحسن ألا يطالبهم معاوية ، ولا ذكر لأموال يطلب من معاوية أن يدفعها إليه من قادم[٤] .

وأما الروايات التي تشير بأن يجري معاوية للحسن كل عام مليون درهم، وأن يجعل إلى أخيه الحسين مليوني درهم كل عام ، ويفضل بني هاشم في العطاء ، والصلاة على بني عبد شمس ، وكأن الحسن باع الخلافة لمعاوية ، وهذه الروايات وما قيل حولها من تحليل وتفسير لا تقبل ولا يعتمد عليها؛ لأنها تصور إحساس الحسن بمصالح الأمة يبدو ضعيفاً أمام مصالحه الخاصة[٥] . أما حقه من العطاء فليس الحسن فيه بواحد من دون المسلمين ، ولا يمنع أن يكون حظه منه أكثر من غيره ، ولكنه لا يصل إلى عشرة معشار ما ذكرته الروايات[٦] .

---

(١) المصدر السابق نفسه ص ١٥٨ ، الصواعق المرسلة (٢ / ٣٩٩).
(٢) الشيعة وأهل البيت إحسان إلهي ظهير ص ٥٤ .
(٣) البخاري ، ك الصلح رقم ٢٧٠٤ .
(٤) معاوية بن أبي سفيان ، للصَّلابي ص ١٥٩ .
(٥) المصدر السابق نفسه ص ١٥٩ .
(٦) المصدر السابق نفسه ص ١٥٩ .

ج ـ الدماء :

ويتضمن اتفاق الصلح بين الجانبين أن الناس كلهم آمنون، لا يؤخذ أحد منهم بهفوة أو إحنة، ومما جاء في رواية البخاري : أن الحسن قال لوفد معاوية : وإن هذه الأمة عاثت في دمائها ، فكفل الوفد للحسن العفو للجميع فيما أصابوا من الدماء[١] ، وقد تم الاتفاق على عدم مطالبة أحد بشيء كان من أيام علي ، وهي قاعدة بالغة الأهمية تحول دون الالتفاف إلى الماضي، وتركز على فتح صفحة جديدة ترتكز على الحاضر والمستقبل[٢] ، وقد تم التوافق المبني على الالتزام والشرعية، حيث تم الصلح على أساس العفو المطلق من كل ما كان بين الفريقين قبل إبرام الصلح، وبالفعل لم يعاقب معاوية أحداً بذنب سابق ، وتأسس بذلك صلح الحسن على الإحسان ، والعفو ، وتأليف القلوب .

د ـ ولاية العهد أم ترك الأمر شورى بين المسلمين :

قيل : ومما اتفق الجانبان عليه من الشروط : أن يكون الأمر من بعد معاوية للحسن[٣] ، وأن معاوية وعد أن ما حدَّث به حدث ، والحسن حي يُسمينَّه ، وليجعلن الأمر إليه[٤] ، ولكن ابن أكثم روى عن الحسن في هذا الخصوص أنه قال : أما ولاية الأمر من بعده فما أنا بالراغب في ذلك ، ولو أردت هذا الأمر لم أسلمه[٥] ، وجاء في نص الصلح الذي ذكره ابن حجر الهيثمي : . . . بل يكون الأمر من بعده شورى بين المسلمين[٦] .

وعند التدقيق في روايات طلب الحسن الخلافة بعد معاوية ، نجد أنها تتنافى مع أنفة وقوة وكرم الحسن ، فكيف يتنازل عن الخلافة حقناً لدماء المسلمين ، واتقاء مرضاة الله ، ثم يوافق على أن يكون تابعاً يتطلب أسباب

(١) البخاري ، ك الصلح (٢/ ٩٦٣).
(٢) معاوية بن أبي سفيان ص ١٥٩ .
(٣) فتح الباري لابن حجر (١٣ / ٧٠).
(٤) سير أعلام النبلاء ، للذهبي (٣/ ٢٦٤).
(٥) معاوية بن أبي سفيان ، للصَّلابي ص ١٦٠ .
(٦) المصدر السابق نفسه ص ١٦٠ .

الدنيا ، وتشرئب عنقه للخلافة مرة أخرى؟ والدليل على أن هذا غير صحيح ما ذكر جبير بن نفير قال: قلت للحسن بن علي أن الناس يزعمون أنك تريد الخلافة ، فقال: كانت جماجم العرب بيدي يسالمون من سالمت ، ويحاربون من حاربت ، فتركتها ابتغاء مرضاة الله[١] .

ومن الملاحظ أن أحداً من أبناء الصحابة أو الصحابة لم يذكروا خلال بيعة يزيد شيئاً من ذلك ، فلو كان الأمر كما تذكر الروايات عن ولاية عهد الحسن بن علي، لاتخذها الحسن بن علي حجة، ولكن لم نسمع شيئاً من ذلك على الإطلاق مما يؤكد على أن مسألة خلافة الحسن لمعاوية لا أساس لها من الصحة، ولو كان الحسن رضي الله عنه أسند إليه منصب ولاية العهد في الشروط لكان قريباً في عهد معاوية من إدارة الدولة ، أو تولي إحدى الأقاليم الكبرى ، لا أن يذهب إلى المدينة ، وينعزل عن إدارة شؤون الحكم ، كما أن روح ذلك العصر يشير إلى مبدأ اختيار الأمة للحاكم عن طريق الشورى هو الأصل[٢] .

٥ ـ نتائج الصلح:

إن أهم نتائج الصلح هي :

أ ـ توحد الأمة تحت قيادة واحدة .

ب ـ عودة الفتوحات إلى ما كانت عليه .

ج ـ تفرغ الدولة للخوارج .

د ـ انتقال العاصمة الإسلامية إلى بلاد الشام[٣] .

٦ ـ بيعة معاوية رضي الله عنه:

بتنازل الحسن بن علي رضي الله عنه اكتملت عوامل تولي معاوية للرئاسة ، وتهيأت له جميع أسبابها ، فبويع أمير المؤمنين عام (٤١هـ) وسمي هذا العام (بعام الجماعة) [٤] .

---

(١) البداية والنهاية (١١ / ٢٠٦) .
(٢) معاوية بن أبي سفيان ص ١٦٠ .
(٣) معاوية بن أبي سفيان ، للصَّلابي ص ١٦١ .
(٤) سير أعلام النبلاء (٣ / ١٣٧) .

وسجل في ذاكرة الأمة عام الجماعة ، وأصبح هذا الحديث من مفاخرها التي تزهو به على مر العصور وتوالي الدهور ، فقد التقت الأمة على زعامة معاوية، ورضيت به أميراً عليها، وابتهج خيار المسلمين بهذه الوحدة الجامعة، بعد الفرقة المشتتة ، وكان الفضل في ذلك لله ، ثم للسيد الكبير مهندس المشروع الإصلاحي العظيم الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ويعد عام الجماعة من علامة نبوة المصطفى ﷺ ، وفضيلة باهرة من فضائل الحسن ، ولا يلتفت إلى ما قاله العقاد من فهم غير صحيح عن عام الجماعة في هجومه الخاطئ على المؤرخين الذين سموا سنة (٤١هـ) بعام الجماعة ، فقد قال: فليس أضل ضلالاً ، ولا أجهل جهلاً من المؤرخين الذين سموا عام (٤١هـ) بعام الجماعة؛ لأنها السنة التي استأثر فيها معاوية بالخلافة فلم يشاركه أحد فيها؛ لأن صدر الإسلام لم يعرف سنة تفرقت فيها الأمة كما تفرقت في تلك السنة ، ووقع فيها الشتات بين كل فئة من فئاتها كما وقع فيها[١] .

والعقاد ـ رحمه الله ـ لم يأت بجديد في حكمه الخاطئ بل سبقه إليه كثير من مؤرخي الإمامية، ويكفي معاوية فخراً أن كل الصحابة الأحياء في عهده بايعوه، فقد اجتمعت الأمة على معاوية وبايعه علماء الصحابة والتابعين ، وعدوا خلافته شرعية ، ورضوا إمامته ، ورووا أنه خير من يلي أمر المسلمين ، ويقوم به خير قيام في تلك المرحلة ، فروي عن الأوزاعي أنه قال: أدركت خلافة معاوية عدة من أصحاب رسول الله، منهم: سعد، وأسامة، وجابر، وابن عمر، وزيد بن ثابت، ومسلمة بن مخلد ، وأبو سعيد الخدري ، ورافع بن خديج ، وأبو أمامة ، وأنس بن مالك ، ورجال أكثر مما سميت بأضعاف مضاعفة ، كانوا مصابيح الهدى ، وأوعية العلم حضروا من الكتاب تنزيله ، وأخذوا عن رسول الله ﷺ تأويله ، ومن التابعين لهم بإحسان إن شاء الله ، منهم المسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وعبد الله بن محيريز في أشباه له كلهم بايعوا معاوية[٢] .

---

(١) معاوية بن أبي سفيان ، للعقاد ص ٢٥ .

(٢) معاوية بن أبي سفيان ، للصَّلابي ص ١٦٣ .

وقال ابن حزم: فبويع الحسن ، ثم سلم الأمر إلى معاوية ، وفي بقايا الصحابة من هو أفضل منهما بلا خلاف ، ممن اتفق قبل الفتح وقاتل ، وكلهم أولهم عن آخرهم بايع معاوية ، ورأى إمامته[١] .

فالصحابة لم يبايعوا معاوية رضي الله عنه إلا وقد رأوا فيه شروط الإمامة متوفرة ، ومنها العدالة ، فمن يطعن في عدالة معاوية وإمامته فقد طعن في عدالة هؤلاء الصحابة جميعهم ، وخوَّنهم ، وتنقصهم ، فمن رضيه هؤلاء لدينهم ودنياهم ألا نقبله ونرضى به نحن؟

ومن قال: لعلهم بايعوا خوفاً فقد اتهمهم بالجبن وعدم الصدع بالحق ، وهم القوم المعلوم من سيرتهم الشجاعة والشهامة وعدم الخوف في الله لومة لائم[٢] .

وفي مبايعة سبط رسول الله ﷺ الحسن بن علي لمعاوية درس بليغ وفهم عميق لآيات النهي عن الاختلاف ، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] .

فالصراط المستقيم هو: القرآن والإسلام والفطرة التي فطر الناس عليها ، والسبل هي: الأهواء والفرق ، والبدع ، والمحدثات ، قال مجاهد: ولا تتبعوا السبل: يعني البدع والشبهات والضلالات[٣] .

ونهى الله سبحانه هذه الأمة عما وقعت فيه الأمم السابقة من الاختلاف والتفرق من بعد ما جاءتهم البينات ، وأنزل الله إليهم الكتب فقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]. وقد أمر الله تعالى بالاعتصام بحبله ، قال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ﴾ [آل عمران: ١٠٣] .

---

(١) المصدر السابق نفسه ص ١٦٣ .
(٢) معاوية بن أبي سفيان ، للصَّلابي ص ١٦٣ .
(٣) دراسات في الأهواء والفرق والبدع ، د. ناصر عبد الركيم العقل ص ٤٩ .

لقد تحقق بفضل الله ـ تعالى ـ ثم بنجاح الحسن بن علي في صلحه مع معاوية مقصد عظيم من مقاصد الشريعة من وحدة المسلمين واجتماعهم.
ولا ينظر للحديث الضعيف الذي رواه ابن عدي من طريق علي بن زيد، وهو ضعيف عن أبي نفرة، عن أبي سعيد من حديث مجالد[١]، وهو ضعيف أيضاً عن أبي الوداك عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه**»[٢]. أسنده أيضاً من طريق الحكم بن ظهيرة[٣]، وهو متروك: وهذا الحديث كذب بلا شك، ولو كان صحيحاً لبادر الصحابة إلى فعل ذلك؛ لأنهم كانوا لا تأخذهم في الله لومة لائم.

٧ ـ انتهاء عهد الخلافة الراشدة:

انتهى عهد الخلافة الراشدة على منهاج النبوة بتنازل الحسن بن علي لمعاوية رضي الله عنه، فقد قال رسول الله ﷺ: «**تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عضوضاً فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً جبرياً، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة**» ثم سكت[٤].

وقد بيّن رسول الله ﷺ خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك، أو ملكه من يشاء[٥]. وقوله ﷺ: «**الخلافة في أمتي ثلاثون سنة، ثم ملك بعد ذلك**»[٦]، وإنما كملت الثلاثون بخلافة الحسن، فإنه نزل عن الخلافة لمعاوية في ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين، وذلك كمال ثلاثين سنة من موت رسول الله ﷺ

---

(١) الكامل في الضعفاء (٦ / ٢٤١٦).
(٢) البداية والنهاية (١١ / ٤٣٤).
(٣) الكامل (٢ / ٦٢٦).
(٤) مسند أحمد (٤ / ٣٧١ ـ ٣٧٢)، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني.
(٥) سنن أبي داود شرح عون المعبود (١٢/ ٢٥٩).
(٦) سنن الترمذي شرح الأحوذي (٦ / ٣٩٥ ـ ٣٩٧) وهو حديث حسن.

فإنه توفي في ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة ، وهذا من دلائل نبوة سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه وسلم تسليماً[١] ، وبذلك يكون مرحلة خلافة النبوة قد انتهت بتنازل الحسن رضي الله عنه عن الخلافة لمعاوية في شهر ربيع الأول من سنة (٤١هـ) [٢] ، فالحديث النبوي الكريم أشار إلى مراحل تاريخية ، وهي :

- عهد النبوة .
- عهد الخلافة الراشدة .
- عهد الملك العضوض[٣] .
- عهد الملك الجبري .
- ثم تكون خلافة على منهاج النبوة .

وقد بيّن رسول الله ﷺ بأنه ستكون خلافة نبوة ورحمة، ثم يكون ملك ورحمة، ويجوز تسمية من بعد الخلفاء الراشدين خلفاء وإن كانوا ملوكاً، ولم يكونوا خلفاء الأنبياء بدليل ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**كانت بنو إسرائيل يسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر**» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «**وفوا بيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم**» [٤] .

فقوله: «فتكثر» دليل على من سوى الراشدين فإنهم لم يكونوا كثيراً ، وأيضاً قوله: «وفوا بيعة الأول فالأول» دل على أنهم يختلفون والراشدون لم يختلفوا ، وقوله: فأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم .

وقد حدد ابن خلدون مدى التغير الذي حدث ، فقدر أن الخلافة وإن كانت

---

(١) البداية والنهاية (٨ / ١٦).
(٢) مرويات خلافة معاوية ، د. خالد الغيث ص ١٦٥ .
(٣) معاوية بن أبي سفيان ، للصّلابي ص ١٦٥ .
(٤) البخاري رقم ٣٤٥٥ .

تحولت إلى ملك ، فإن معاني الخلافة بقيت ـ بعضها ـ وإنما كان التغير في الوازع ، فبعد أن كان ديناً انقلب عصبية وسيفاً ، يقصد بذلك : أنه بعد أن كان الناس يتصرفون بوازع الدين ، والخلافة شورى ، صار الحكم مستنداً إلى العصبية والقوة ، ولكن معاني الخلافة ـ أي : مقاصدها وأهدافها ـ بقيت ، أي : أن غايات هذا الملك كانت ولا تزال تحقيق مقاصد الدين والحكم وفق الشريعة الإسلامية بالعدل ، وتنفيذ الواجبات التي يأمر بها الإسلام ، أي : أن الحكم أو الملك استمر إسلامياً وشرعياً[١] .

ولخص الأدوار التي مرت بها الخلافة ، فقال : فقد بيّن أن الخلافة قد وجدت بدون الملك أولاً ، ثم التبست معانيها ، واختلطت بالملك ، ثم انفرد الملك حيث افترقت عصبية الخلافة ، والله يقدر الليل والنهار[٢] .

فالدور الذي يشير إليه هو عصر الخلفاء الراشدين، وهو عصر الخلافة الخالصة أو الكاملة ، والدور الثاني هو عصر الخلفاء الأمويين والعباسيين ـ ولا يمنع كذلك العثمانيين ـ وهذا عصر الخلافة المختلطة بالملك أو الملك المختلط بالخلافة ، أي : الذي يحقق في الوقت نفسه مقاصد الخلافة ، أما الدور الثالث فهو عصر الملك المحض الذي صار يقصد لذات الملك والأغراض الدنيوية ، وانفصل عن حقيقة الخلافة أو معانيها الدينية ، فهذا وصف أو تفسير ابن خلدون المؤرخ الفقيه للتطور الذي حدث، والأدوار التي مرت بها الخلافة[٣] .

إن الخلافة الحقيقية أو الكاملة أو خلافة النبوة استمرت ثلاثين عاماً ، وهو عصر الخلفاء الراشدين ، ثم تحولت إلى ملك ، ولكن لكي نعبر عن الحقيقة يجب أن يراعى هذا التحديد ، وهو أن الخلافة لم تنته أو تذهب كلية ، وإنما بقيت معانيها أو مقاصدها ، وأن التغيير حصل في الأساس التي قامت عليه ، أما حقيقتها فقد بقيت ، فالتغيير إذاً لم يكن كلياً ولكن جزئياً ، أي : أن الخلافة

---

(١) النظريات السياسية ، للريس ص ١٩٤ . نقلاً عن مقدمة ابن خلدون .
(٢) المصدر السابق نفسه ص ١٩٥ .
(٣) النظريات السياسية ، ضياء الدين الريس ص ١٩٥ .

في العصر الأول كانت هي الخلافة الكاملة المثالية ، ثم نقصت عن المثال من وجه أو بعض الوجوه ، لكن معظم عناصره بقيت ، فهي خلافة أقل في الرتبة ، أو خلافة مختلطة بالملك[١] ، والرأي العام في الإسلام يتمسك بالمثال ، أو خلافة النبوة، أو الخلافة الكاملة، وهي تلك التي تقوم على الشورى والاختيار التام من الأمة ، وأنه إذا كانت الظروف الواقعية والعوامل الاجتماعية قد حتمت أو أدت إلى هذا التطور ، فإن تحمل ذلك أو قوله لا يكون إلا مؤقتاً أو من باب الضرورة ، ولكن لا يلزم أن يكون المثل الكامل حاضراً دائماً في فكر الرأي العام ، وبمجرد أن تزول تلك العوامل والظروف تجب العودة إلى تحقيق المثل الكامل ، ولذا فإن الكتابات الإسلامية الأصلية[٢] ظلت ملتزمة ومتشبثة بالمثل الكامل ، ولا تستخلص مبادئها إلا منه ، وتفرق بين الخلافة وهي الخلافة الحقيقية الشرعية ، والخلافة الواقعة التي بعدت قليلاً أو كثيراً عن الحقيقة .

وقد ذكر ابن تيمية : أن مصير الأمر ـ أي : الخلافة ـ إلى الملوك ونوابهم من الولاة والقضاة الأمراء ليس لنقص فيهم فقط ، بل لنقص في الراعي والرعية جميعاً ، فإنه كما تكونوا يولَّ عليكم ، وقد قال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩] .

لقد ذهبت دولة الخلفاء الراشدين ، وصار ملكاً ، وظهر النقص في الأمراء ، وكذلك في أهل العلم والدين وجمهور الصحابة انقرضوا بانقراض خلافة الخلفاء ، حتى أنه لم يبق من أهل بدر إلا نفر قليل ، وجمهور التابعين بإحسان انقرضوا في أواخر عصر أصاغر الصحابة في إمارة ابن الزبير وعبد الملك ، وجمهور تابعي التابعين انقرضوا في أواخر الدولة الأموية ، وأوائل الدولة العباسية[٣] .

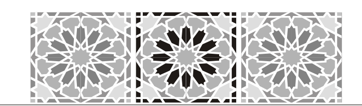
❊ ❊ ❊

---

(١) المصدر السابق نفسه ص ١٩٦ .

(٢) معاوية بن أبي سفيان ، للصَّلابي ص ١٦٧ .

(٣) المصدر السابق نفسه ص ١٦٧ .



عاشراً: ولاية العهد وتولي يزيد بن معاوية

مدخل.

١ ـ الحملات الإعلامية.

٢ ـ قبول أهل الشام لبيعة يزيد.

٣ ـ بيعة الوفود.

٤ ـ طلب البيعة من أهل المدينة.

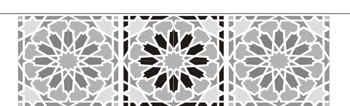
٥ ـ أسباب ترشيح معاوية لابنه يزيد.

٦ ـ الانتقادات التي وجهت لمعاوية بشأن البيعة ليزيد.

٧ ـ بيعة يزيد.

٨ ـ خلافة معاوية بن يزيد.

* * *



عاشراً: ولاية العهد وتولي يزيد بن معاوية

مدخل:

لم نعثر في المصادر التاريخية على تحديد دقيق لتلك الفترة التي بدأ فيها معاوية يفكر تفكيراً جدياً في تولية ولده يزيد من بعده خليفة المسلمين ، ولكنه بالتأكيد لم يفكر إلا بعد سنة خمسين من الهجرة ، وذلك بعد أن خلت الساحة من وجود الصحابة الكبار المبشرين بالجنة من أمثال: سعد بن أبي وقاص ، وسعيد ابن يزيد بن عمرو ، وبعد وفاة الحسن بن علي رضي الله عنهم جميعاً.

وبعد أن عُرف يزيد عن قيادته لجيش المسلمين الذي حاصر القسطنطينية ، وبعدها أصبح معاوية يهيئ الأمور لترشيح يزيد للخلافة.

وكان من الطبيعي أن يستشير زياد بن أبيه بعد ما أصبح أخاً له ، وصار يقال له: زياد بن أبي سفيان ، وولاه العراق. ونستخرج من الروايات التاريخية بعض الحقائق من هذه الاستشارة ، من أهمها:

● إن بداية الفكرة كانت من معاوية ، وأنه كان يدرك أنه كان يقدم على أمر خطير، لا بل على حدث لم يسبق إليه، ولهذا اصطفى زياداً للاستشارة، وزياد هو الذي قال عنه الأصمعي: الدهاة أربعة: معاوية للروية ، وعمرو بن العاص للدهاء ، والمغيرة بن شعبة للبديهة ، وزياد بن أبيه للمعضلات ، ولهذا لم يقدم معاوية على الأمر الخطير إلا بعد وفاة زياد[١].

قال الطبري: لما مات زياد دعا معاوية بكتاب فقرأه على الناس باستخلاف يزيد إن حدث الموت ، فيزيد ولي عهد ، فاستوثق الناس[٢] ، فاستوثق له الناس على البيعة ليزيد غير خمسة[٣].

● إن معاوية لم يكن يريد حين الاستشارة الاكتفاء بالعهد ، وإنما أراد الناس

(١) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي (١/ ١٩١).
(٢) استوثق له الناس: اجتمعوا على رأيه.
(٣) تاريخ الطبري (٨/ ٢٢١).

على مبايعة يزيد وهو حي ، وهو حدث جديد أيضاً لم يعهد من قبل ؛ لأن الناس لم يبايعوا عمر إلا بعد وفاة أبي بكر رضي الله عنه .

● إن زياداً قد أحسَّ خطورة الأمر ، فلم يشأ بادئ الأمر أن يكتب لمعاوية بنصيحته ، بل أراد أن يحمِّلها لرسول خاص وهو عبيد الله بن كعب النميري ليؤديها عنه إلى معاوية شفهياً ، وفي ذلك من الحيطة الشيء الكثير لئلا يشيع خبر الكتاب ، فيحدث ما لا يحمد ، ولهذا قال لعبيد: ولهذا دعوتك لأمر اتهمت عليه بطون الصحف .

● إن معاوية كان يتخوف نفرة الناس ، فليس العهد لولد الخليفة والخليفة حي بالأمر اليسير .

● إن زياداً كان يخشى على الأمة من يزيد ، ولذلك يقول: وعلاقة أمر الإسلام وضمانه عظيم ، ويزيد صاحب رسالة وتهاون مع ما قد أولع به من الصيد ، ولهذا أيضاً نرى في جواب عبيد له أنه سيلقى يزيد ، وينقل إليه: أن زياداً يرى ترك ما ينقم عليه ، وبذلك يسلم ما تخاف من علاقة .

● إن زياداً كتب أخيراً إلى معاوية ، ولكن لينصحه بالتؤدة وألا يعجل ، فقبل ذلك معاوية[(١)] .

وممن شاورهم معاوية رضي الله عنه الأحنف بن قيس ، فقد روي أن معاوية لما نصَّب ولده يزيد لولاية العهد ، أقعده في قبة حمراء ، فجعل الناس يسلمون على معاوية ، ثم يميلون إلى يزيد ، حتى جاء رجل ففعل ذلك ثم رجع إلى معاوية ، فقال: يا أمير المؤمنين؛ اعلم أنك لو لم تول هذا أمور المسلمين لأضعتها ، والأحنف بن قيس جالس ، فقال له معاوية: ما بالك لا تقول يا أبا بحر؟ قال: أخاف الله إن كذبت ، وأخافكم إن صدقت ، فقال معاوية: جزاك الله عن الطاعة خيراً ، وأمر له بألوف ، فلما خرج لقيه ذلك الرجل بالباب ، فقال: يا أبا بحر إني لأعلم أن شر ما خلق الله سبحانه وتعالى هذا وابنه ، ولكنهم قد استوثقوا من هذه الأموال بالأبواب والأقفال ، فليس نطمع في

---

(١) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي (١ / ١٩٢).

استخراجها إلا بما سمعت ، فقال له الأحنف : أمسك عليك ، فإن ذا الوجهين خليق أن لا يكون عند الله وجيهاً[١] .

١ ـ الحملات الإعلامية:

ومن التمهيدات الإعلامية الناجحة التي قدمها معاوية رضي الله عنه لابنه توليته أميراً على الجيش الذي وجهه إلى غزو القسطنطينية ، وبعد أن رجع من الغزو ولاه إمارة الحج ، ولكنه كان يتخوف من نفرة الناس ، ويتهيب من بعض المعارضين[٢] ، وذلك كان يواصل إعداد العدة للأمر ، ويستشير ولاته ورجال دولته ، ويستعين بهم في تذليل العقبات وتهيئة الأجواء لأخذ البيعة ليزيد ، ومما يذكر في هذا الجانب ، أن الشاعر ربيعة بن عامر الدارمي المعروف بـ «مسكين الدارمي» وكان مما يؤثره يزيد ويصله ، أنشد في مجلس معاوية ، وكان المجلس حافلاً ، ويحضره وجوه بني أمية فقال :

ألا ليت شعري ما يقول ابنُ عامر ... ومروان أم ماذا يقول سعيد

بني خلفاء الله مهلاً فإنَّما ... يُبوِّئُها الرحمن حيث يريد

إذا المنبر الغربيُّ خلاَّه ربه ... فإن أمير المؤمنين يزيد

فقال معاوية : ننظر فيما قلت يا مسكين ، ونستخير الله ، ولم يتكلم أحد من بني أمية إلا بالإقرار والموافقة[٣] .

٢ ـ قبول أهل الشام لبيعة يزيد:

أدرك معاوية حرص أهل الشام على بقاء الخلافة فيهم ، فقد حسم أهل الشام أمره ،م وأصبح خيارهم في ولاية العهد ليزيد ، ووجدوا فيه ضالتهم لاستمرار صدارتهم في الدولة الإسلامية ، ولم يكن أهل الشام يستغربون فكرة توريث الخلافة كما كان يستغربها أهل الحجاز ، فقد عهدوها من قبل إبان حكم البيزنطيين لهم ، بل إن بعض أهل العراق كانوا فيما يبدو مهيئين لتقبل فكرة

---

(١) الشهب اللامعة في السياسة النافعة ، عبد الله بن رضوان ص ٤٥٨ .

(٢) دراسة في تاريخ الخلفاء الأمويين ، د. محمد بطاينة ص ١٠٤ .

(٣) الشعر والشعراء ، لابن قتيبة (١ / ٤٥٥) .

توريث الخلافة ، ولكن من منظور خاص ، حيث يرون أحقية أهل البيت بها ، واستمرارها فيهم ، وقد تأثروا في ذلك بنظام الحكم الساساني للفرس قبل الفتح الإسلامي لهذه البلاد[١] .

إن أهل الشام استجابوا لرغبة معاوية في تولية يزيد ولياً لعهده من بعده ، وكان ذلك بعد رجوع يزيد من غزوة القسطنطينية ، وقد أدى طرح هذه الفكرة إلى قبول بإجماع من أهل الشام بالموافقة على بيعة يزيد ، ولم يكن هناك أي معارض[٢] .

وقد أسهم أهل الشام فيما بعد في أخذ البيعة ليزيد من الأمصار الأخرى مثل الحجاز[٣] .

٣ ـ بيعة الوفود:

عقد معاوية رضي الله عنه اجتماعاً موسعاً في دمشق بعد ما جاءت الوفود من الأقاليم، وكانت هذه الوفود تضم مختلف رجالات القبائل العربية، فمثلاً من بلاد الشام: الضحاك بن قيس الفهري، ثور بن معن السلمي[٤] ، عبد الله بن عضاة الأشعري ، عبد الله بن مسعد الفزاري، عبد الرحمن بن عثمان الثقفي ، حسان بن مالك بحدل الكلبي[٥] ، وغيرهم ، كما حضر من أهل المدينة: عمرو بن حزم الأنصاري ـ وذلك في وقت متأخر ـ وحضر عن أهل البصرة: الأحنف بن قيس التميمي ، ثم تكلم كل زعيم من هؤلاء الزعماء ورحبوا بالفكرة ، وأثنوا عليها ، وأكدوا أن هذه هي الطريقة الأصوب لحقن الدماء، والحفاظ على الألفة والجماعة[٦] .

فحصلت المبايعة ليزيد بولاية العهد على أن الشيء المؤكد أن عمرو بن

---

(١) مسند أحمد (٢ / ٣٢٥) الموسوعة الحديثة ، وهو حديث حسن لغيره.
(٢) مواقف المعارضة في خلافة يزيد ، محمد الشيباني ص ٨٩.
(٣) معاوية بن أبي سفيان ، للصَّلابي ص ٤٣٥.
(٤) المصدر السابق نفسه ص ٤٣٥.
(٥) موقف المعارضة من خلافة يزيد ص ٨٩.
(٦) المصدر السابق نفسه ص ٩٠.

حزم الأنصاري لم يحضر هذا الاجتماع ، وذلك لأحد أمرين :

الأمر الأول: هو أن أهل المدينة لم يوافقوا في الأصل على البيعة ، وعارضوها بشدة ، فلم يرسلوا في موعد الوفود أحد .

الأمر الثاني: هو أن معاوية قد رفض الالتقاء بعمرو بن حزم ، وما ذاك إلا لأنه بلغه معارضة أهل المدينة ، وعرف أن عمرو بن حزم مندوب عن أولئك المعارضين ، فخشي إن حضر الاجتماع سوف يشتت الآراء ، ويحدث بلبلة من خلال معارضته ، ولهذا استجاب له أخيراً ، فالتقى به على انفراد ، وحصل بالفعل ما كان يظن معاوية ، ولكن معاوية تقبل الانتقاد وأجزل له العطاء[١] . وكان ذلك بعدما عزل رأي ابن حزم على الوفود .

٤ ـ طلب البيعة من أهل المدينة:

مثلما أرسل معاوية رضي الله عنه إلى الأقاليم يطلب منهم البيعة ليزيد أرسل إلى المدينة يطلب من أميرها أخذ البيعة ليزيد[٢] ، فقام مروان بن الحكم أمير المدينة خطيباً، فحض الناس على الطاعة لحذرهم الفتنة، ودعاهم إلى بيعة يزيد، وقال مروان سنة أبي بكر الراشدة المهدية، واستدل على ذلك بولاية العهد من أبي بكر لعمر ، فرد عليه عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه[٣] ، ونفى أن تكون هناك مشابهة بين هذه البيعة وبيعة أبي بكر، وقال: فقد ترك أبو بكر الأهل والعشيرة وعمد إلى رجل من بني عدي بن كعب، إذ رأى أنه لذلك أهل فبايعه، ثم قال: هذه البيعة شبيهة ببيعة هرقل وكسرى، ثم حدث بينه وبين مروان نزاع[٤] .

وجاء في رواية عبد الرحمن بن أبي بكرالصديق رضي الله عنه: يا معشر بني أميه اختاروا منها بين ثلاث: بين سنة رسول الله ، أو سنة أبي بكر ، أو سنة عمر . ألا وإنما أردتم أن تجعلوها قيصرية كلما مات قيصر كان قيصر[٥] . فقال

---

(١) مجمع الزوائد (٧ / ٢٤٨ ، ٢٤٩) ، وهو صحيح الإسناد .

(٢) مواقف المعارضة ص ٩٨ .

(٣) مجمع الفوائد (٥ / ٢٤١) ، وإسناده حسن .

(٤) معاوية بن أبي سفيان ، للصَّلابي ص ٤٣٦ .

(٥) المصدر السابق نفسه ص ٤٣٦ .

مروان: خذوه ، فدخل بيت عائشة ، فلم يقدروا عليه[١] ، فقال: إن هذا الذي أنزل الله فيه: ﴿ وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ ﴾ [الأحقاف: ١٧] ، فقالت عائشة من وراء الحجاب: ما أنزل الله فينا من القرآن إلا أن الله أنزل عذري[٢] .

وقد سبق طلب مروان بن الحكم من أهل المدينة البيعة ليزيد تمهيد من معاوية رضي الله عنه ، حيث أرسل رسالة لم يذكر فيها يزيد ، وإنما جاء فيها: إني كبرت سني، وخشيت الاختلاف على الأمة بعدي، وقد رأيت أن أتخير لكم من يقوم بالأمر بعدي ، وكرهت أن أقطع أمراً دون مشورة من عندك ، فأعرض عليهم ذلك ، وأعلمني بالذي يردون عليك ، فقام مروان في الناس وأخبرهم بما أراد معاوية ، فقال الناس: أصاب معاوية ، ووفق ، وقد أحببنا أن يتخير لنا فلا يألو[٣] ، ولكن عندما ذكر في المرة التالية اسم يزيد ، امتنع أهل المدينة في بداية الأمر ، وعبر عبد الرحمن بن أبي بكر عما في نفوسهم[٤] .

ومما سبق نلاحظ أن مروان بن الحكم لم يوفق في المهمة التي كلفه بها معاوية رضي الله عنه ، وعند ذلك قرر معاوية المجيء بنفسه إلى الحجاز ، ومعرفة موقف الصحابة في هذه القضية المهمة ، فجاء رضي الله عنه معتمراً في شهر رجب من سنة (٥٦) هجرية[٥] ، فلما علم عبد الرحمن بن أبي بكر وابن عمر وابن الزبير ، بقدوم معاوية خرجوا من المدينة واتجهوا من المدينة ، إلى مكة[٦] ، فلما قدم معاوية المدينة خطب الناس ، وحثهم على البيعة ، وبين أن يزيد هو أحق الناس بالخلافة[٧] ، ثم قال: قد بايعنا يزيد فبايعوه[٨] .

ويبدو أن معاوية قد ذكر أنه لا يخشى على ابن عمر وغيره من القتل إن

(١) المصدر السابق نفسه ص ٤٣٦ .
(٢) المصدر السابق نفسه ص ٤٣٦ .
(٣) المصدر السابق نفسه ص ٤٣٦ .
(٤) مواقف المعارضة ص ٩٩ .
(٥) البداية والنهاية (١١ / ٣٠٥).
(٦) التاريخ الصغير ، للبخاري (١/ ١٠٣) ، وإسناده صحيح .
(٧) تاريخ خليفة ص ٢١٣ ، ٢١٤ وإسناده حسن .
(٨) معاوية بن أبي سفيان ، للصلابي ص ٤٣٧ .

مانعوا ، ويقصد بخوفه عليهم من أهل الشام الذين لا يمكن أن يتصوروا أن أحداً يخالف أمير المؤمنين في أمر اتفق عليه كثير من الناس ، فقد ذكر أن معاوية قال: والله ليبايعن ابن عمر أو لأقتلنه ، فلما بلغ الخبر عبد الله بن صفوان[١] ، غضب وعزم على مقاتلة معاوية إن ثبت هذا. فلما سأل معاوية أنكر ذلك ، وقال: أنا أقتل ابن عمر؟ إني والله لا أقتله[٢].

أ ـ عبد الله بن عمر في مجلس معاوية:

فلما قدم معاوية مكة ، وقضى نسكه بعث إلى ابن عمر ، فقدم عليه فتشهد معاوية وقال: أما بعد يا بن عمر فإنك قد كنت تحدثني أنك لا تحب أن تبيت ليلة سوداء وليس عليك أمير ، وإني أحذرك أن تشق عصا المسلمين ، وأن تسعى على فساد ذات بينهم ، فرد ابن عمر على معاوية ، وبين له كيف كانت طريقة بيعة الخلفاء الراشدين ، وذكر له كيف أن لهم أبناء خير من يزيد ، فلم يروا في أبنائهم ما يرى معاوية في يزيد ، ثم بين له أيضاً أنه لا يريد أن يشق عصا المسلمين ، وأنه موافق على ما تجتمع عليه أمة محمد ﷺ ، فأثلج هذا القول صدر معاوية ، وقال: يرحمك الله[٣].

فقد اشترط ابن عمر حدوث الإجماع على بيعة يزيد حتى يعطيه البيعة[٤] ، وكان معاوية قد أرسل مئة ألف درهم لابن عمر ، فلما دعا معاوية لبيعة يزيد قال: أترون هذا أراد؟ إن ديني إذاً عندي لرخيص[٥].

وكان ابن عمر يرى أنه لا يجوز أن يؤخذ على البيعة الدراهم ؛ لأنها من باب الرشوة ، فإن كانت البيعة حقاً فلا يجوز له أن يأخذ على الحق أجراً ، وإن كانت باطلاً فلا يجوز له أن يبذل البيعة لمن لا يستحقها من أجل المال[٦] ،

---

(١) الطبقات (٤ / ٨٣) بسند صحيح.
(٢) معاوية بن أبي سفيان ، للصَّلابي ص ٤٣٧.
(٣) تاريخ خليفة ص ٢١٤ ، ٢١٥ بسند صحيح.
(٤) الفقهاء والخلفاء ، د. سلطان خالد ص ٥٨.
(٥) الطبقات (٤ / ١٨٢) بسند صحيح.
(٦) موسوعة فقه ابن عمر ، قلعجي ص ١٥٣.

فموقف ابن عمر رضي الله عنه هو عدم الرضا بالأسلوب الوراثي للحكم ، أو أخذ البيعة عن طريق المال[١] .

ب ـ عبد الرحمن بن أبي بكر في مجلس معاوية :

وخرج ابن عمر من مجلس معاوية ، واستدعى عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فأخذ معاوية في الكلام ، فقاطعه عبد الرحمن ، ورد عليه بلهجة شديدة ، وذكر أنه يمانع بيعة يزيد ، وطلب أن يكون الأمر شورى ، وتوعد معاوية بالحرب[٢] ، ثم قام فقال معاوية : اللهم اكفنيه بما شئت ، وطلب منه أن يتمهل ، وألا يعلن رفضه أمام أهل الشام فيقتلوه ، فإذا جاء العشي وبايع الناس ، ثم يكون بعد ذلك ما عنده من رأي[٣] ، وكان الأولى لمعاوية أن يطلب من أهل الشام ألا يتعرضوا لمن خالفه .

ج ـ عبد الله بن الزبير رضي الله عنه :

ثم استدعى ابن الزبير واتهمه معاوية بأنه السبب في منع البيعة ، وأنه وراء ما حدث من ابن عمر وابن أبي بكر ، فرد عليه ابن الزبير ، وطلب منه أن يتنحى عن الإمارة إن كان صادقاً ، ثم طلب من معاوية أن يضع يزيد خليفة بدلاً منه فيبايعه ، ثم استدل على عدم موافقته على المبايعة بما استنبطه من حديث الرسول ﷺ بأنه : لا يجوز مبايعة اثنين في آن واحد[٤] ، ثم قال : وأنت يا معاوية أخبرتني أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا كان في الأرض خليفتان فاقتلوا أحدهما**»[٥] .

د ـ الحسين بن علي رضي الله عنه :

ومن الملاحظ أن الرواية السابقة لم تذكر الحسين بن علي ضمن من استشارهم معاوية في بيعة يزيد ، ولعل السبب يعود إلى أن معاوية أدرك العلاقة بين أهل العراق وبين الحسين ، وأنهم كانوا يكتبون له ، ويُمَنُّونه بالخلافة من

---

(١) الفقهاء والخلفاء ص ٥٩ .
(٢) تاريخ خليفة ص ٢١٣ .
(٣) المصدر السابق نفسه ص ٢١٤ .
(٤) المصدر السابق نفسه ص ٢١٤ .
(٥) المعجم الكبير ، للطبراني (١٩ / ٣١٤) .

بعد معاوية ، ثم إن الحسين قد قابل معاوية بمكة فكلمه طويلاً ـ كما يبدو ـ في أمر الخلافة الأمر الذي أغضب يزيد ، فقال لأبيه: لا يزال رجل قد عرض لك فأناخ بك ، قال: دعه لعله يطلبها من غيري فلا يسوغه فيقتله[١] ، ويتبين لنا من خلال الحوار الذي دار بين معاوية وعبد الله بن عمر ، وعبد الرحمن بن أبي بكر ، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم أنهم يمانعون البيعة لسببين:

● اعتراضهم على تولية يزيد ، للعلاقة بين الأب والابن ، وأن هذه لم تكن طريقة الخلفاء الراشدين.

● الاستدلال على بطلان هذه البيعة، ورفضها لمخالفتها النص الصريح الذي ورد في الحديث النبوي ، والذي لا يجيز البيعة لشخصين في وقت واحد[٢].

٥ ـ أسباب ترشيح معاوية لابنه يزيد:

أ ـ الحفاظ على وحدة الأمة:

نظر معاوية إلى ابنه يزيد على أنه المرشح الذي سيحظى بتأييد أهل الشام الذين يمثلون العامل الأقوى في استقرار الدولة ، وقد أبرز معاوية رضي الله عنه السبب الذي دعاه لاختيار ابنه يزيد ، وذلك أثناء جمع التأييد له من كبار أبناء الصحابة أثناء رحلته الأخيرة للحج ، إذ كان الدافع لمعاوية رضي الله عنه عندما سارع في أخذ البيعة ليزيد هو خوفه من الاختلاف[٣] ؛ الذي قد يطرأ على الأمة بعد موته، وربما تنخرط في قتال جديد لا يعلم سعته ومداه إلا الله عز وجل[٤]. فكان معاوية يخشى أن يترك أمة محمد كالضأن لا راعي لها[٥]، ولذلك عمل على اختيار من يخلفه ، وكان الأولى بمعاوية أن يعين من أفاضل المجتمع الإسلامي رجالاً يجعلهم موضع شورى يختاروا من كان أهلاً للخلافة ، ويستبعد ترشيح ابنه يزيد ؛ لأن في اختيار يزيد لم يكن أماناً من الاختلاف

(١) الطبقات ، الطبقة الخامسة ص ٣٥٧ ، وإسناده حسن.
(٢) معاوية بن أبي سفيان للصَّلابي ص ٤٣٩.
(٣) دراسات في النظم د. توفيق اليوزكي ص ٤١.
(٤) مواقف المعارضة من يزيد ص ١٣١.
(٥) تاريخ الطبري (٦ / ٢٢٢).

والقتال وسفك الدماء ، ولقد وقع المحظور بعد وفاة معاوية ، وسفكت الدماء ، ولم يفد اختيار معاوية يزيد ما تعلل به من المخاوف ، ويبدو أنه وقع ما وقع بسبب شخصية يزيد ، واتباع الورثة بديلاً من الشورى في اختيار الخليفة ، ولأسباب أخرى.

وعلى كل حال فمعاوية اجتهد ، ولم يكن مصيباً في تولية يزيد لولاية العهد ، فقد كان بوسعه وقدراته السياسية الفائقة أن يطمئن في حياته على اجتماع كلمة المسلمين في أمر الخلافة من بعده باختيار واحد من المسلمين يشهد له الناس بحسن السيرة أكثر من يزيد ابنه ، ويجتمع عليه أعيان المجتمع الإسلامي في الشام والعراق وبلاد الحجاز وغيرها[١].

ب ـ قوة العصبية القبلية:

خاض معاوية الحرب ، وتولى الخلافة بنصرة من أهل الشام ، وكانوا من أشد الناس طاعة ومحبة لبني أمية ، ومن الدلائل على تلك الطاعة والمحبة هو: أن معاوية رضي الله عنه لما عرض خلافة يزيد بن معاوية على أهل الشام وافقوا موافقة جماعية، ولم يتخلف منهم أحد، وبايعوا ليزيد بولاية العهد من بعد أبيه[٢].

ومن الدلائل على قوة العصبية في بلاد الشام لبني أمية ، أن مروان بن الحكم تمكن من الانتصار بأهل الشام على عمال عبد الله بن الزبير ، ثم تبعه بعد ذلك ابنه عبد الملك بن مروان ، حتى تمكن من الانتصار بأهل الشام على ابن الزبير وقتله (٧٣هـ) ، ومع ذلك لم نجد أهل الشام انقادوا لابن الزبير ، بل إن أهل العراق غدروا بأخيه مصعب بن الزبير ، ومالوا مع عبد الملك بن مروان ، فلماذا لم تجتمع الأمة على ابن الزبير ، وهو في ذلك الحين لا يشاركه أحد في فضائله ومكانته؟ بل نجد العكس ، نجد أن عبد الملك بن مروان الذي يعتبر في السن كأحد أبناء عبد الله بن الزبير تمكن من تولي زعامة المسلمين[٣].

---

(١) معاوية بن أبي سفيان ، للصَّلابي ص ٤٤٣.

(٢) معاوية بن أبي سفيان ، للصَّلابي ص ٤٤٤.

(٣) مواقف المعارضة من خلافة يزيد ص ١٣٢.

فعصبية أهل الشام كانت سبباً مهماً في تولية يزيد ، وليست عصبية بني أمية ، فإن أسرة بني أمية لم تكن ذات تأثير كبير على الأحداث في مجيء معاوية رضي الله عنه إلى منصب الخلافة ، وقد بنى ابن خلدون دفاعه عن صنيع معاوية في ولاية العهد أن المصلحة تقتضي ذلك ، حيث قال: والذي دعا معاوية لإيثار ابنه يزيد بالعهد دون سواه إنما هو مراعاة المصلحة في اجتماع الناس ، واتفاق أهوائهم باتفاق أهل الحل والعقد حينئذ من بني أمية ، إذ بنو أمية يومئذ لا يرضون سواهم ، وهم عصبة قريش ، وأهل الملة أجمع ، وأهل الغلب منهم ، فآثره بذلك دون غيره ممن يظن أنه أولى بها ، وعدل عن الفاضل إلى المفضول حرصاً على الاتفاق واجتماع الأهواء الذي شأنه أهم عند الشارع ، وإن كان لا يظن بمعاوية غير هذا فعدالته وصحبته مانعة سوى ذلك، وحضور أكابر الصحابة لذلك وسكوتهم عنه دليل على انتفاء الريب فيه ، فليسوا ممن يأخذهم في الحق هوادة، وليس معاوية ممن تأخذ العزة في قبول الحق، فإنهم كلهم من أجل ذلك[١] .

وقال أيضاً: عهد معاوية إلى يزيد خوفاً من افتراق الكلمة ، بما كانت بنو أمية لم يرضوا تسليم الأمر إلى من سواهم، فلو قد عهد إلى غيره اختلفوا عليه[٢] .

ومما لا شك فيه لو جاء معاوية برجل من ذوي الكفاءة من قريش غير ابنه يزيد ، واستفتى ذوي الرأي والنهي بشأنه ، ثم وقف وراءه بثقله الكامل ، وتأييده الصريح ، وطلب من أهل الحل والعقد في الأمة مبايعته بولاية العهد ، فهل كان يعترض أحد؟ طبعاً لا؟ ذلك لأن أمير المؤمنين هو الداعي ، ولأن المرشح لولاية العهد رجل أريد بترشيحه مبايعته مصلحة الأمة ، وكان ذلك ممكناً ، وأنه كان محققاً للغرض القائل بأن القصد من ولاية العهد هو سد أبواب الخلاف بين المسلمين ، وتجنب الأمة أخطار التنازع والفتن من جديد؟ ولكن معاوية على كل حال اجتهد ولم يكن مصيباً في اجتهاده.

---

(١) مقدمة ابن خلدون (١ / ٢٦٢ ، ٢٦٣).

(٢) المصدر السابق نفسه (١ / ٢٥٧ ، ٢٥٨).

ج ـ محبة معاوية لابنه وقناعته به :

قال ابن كثير : وقد كان معاوية ـ لما صالح الحسن ـ عهد للحسن من بعده بالأمر ، فلما مات الحسن قوي أمر يزيد عند معاوية ، ورأى أنه لذلك أهل ، وذلك من شدة محبة الوالد لولده ، ولما كان يتوسم فيه من النجابة الدنيوية ، ولا سيما أولاد الملوك ، ومعرفتهم بالحروب وترتيب الملك والقيام بأبهته ، وكان ظن ألا يقوم أحد من أبناء الصحابة في هذا المعنى[١] .

وقال معاوية رضي الله عنه لعمرو بن حزم الأنصاري الذي كان معارضاً للبيعة ، فذكر معاوية بالله ، وطلب منه أن ينظر في عاقبة الأمور ، فشكره معاوية وقال : إنك امرؤ ناصح ، ثم أخذ معاوية يبين له بصراحة أنه لم يبق إلا ابنه وأبناؤهم وابنه أحق من أبنائهم[٢] .

وكان ليزيد بعض الصفات التي شجعت معاوية على جعله ولياً للعهد ، قال الذهبي في ترجمة يزيد : كان قوياً شجاعاً، ذا رأي وحزم، وفطنة وفصاحة[٣] .

وقال ابن كثير : وكان يزيد فيه خصال محمودة من الكرم ، والحلم ، والفصاحة ، والشعر ، والشجاعة ، وحسن الرأي في الملك[٤] .

ولا شك أن الصحابة وأبناءهم أفضل من يزيد وأصلح ، ولكن مع ذلك فإن معاوية ربما رأى في ولده مقدرة لا تكون لغيره في قيادة الأمة بسبب عيشته المتواصلة مع أبيه ، ومناصرة أهل الشام ، وولائهم الشديد له ، ثم اطلاعه عن قرب على معطيات ومجريات السياسة في عصره ، هذه من أهم أسباب ترشيح معاوية لابنه .

٦ ـ الانتقادات التي وجهت لمعاوية بشأن البيعة ليزيد:

لقد حمل كثير من المؤرخين السابقين والمعاصرين معاوية رضي الله عنه

---

(١) البداية والنهاية نقلاً عن مرويات خلافة معاوية ص ٤٦٠ .

(٢) مجمع الفوائد (٧ / ٢٤٨ ، ٢٤٩) ، ورجاله رجال الصحيح .

(٣) سير أعلام النبلاء (٤ / ٣٧).

(٤) أحداث وأحاديث فتنة الهرج ، د. عبد العزيز دخان ص ٢٠٤ .

مسؤولية البيعة الكاملة، وبالتالي حملوه جميع الأخطاء التي يقع فيها الحكام من زمان معاوية حتى عصرنا الحاضر ، فمنهم من اتهمه بالخروج على نظام الشورى في الإسلام ، فكان أول محطم لنظام الإسلام[١] ، فمنهم من اتهم معاوية بأنه أقر النظام الذي يعتمد على السياسة أولاً وإلى الدين ثانياً[٢] ، والبعض شبه معاوية بالملوك الأقدمين من الفرس والروم[٣] ، والبعض يجعل معاوية بهذه البيعة هو رائد المدرسة «المكيافيلية» في السياسة القائمة على تسويغ الوسيلة من أجل الغاية[٤] ، والبعض حكم على معاوية بارتكابه كبيرة أضافها إلى كبائره السابقة[٥] ، والبعض اعتبر معاوية خارجاً عن إجماع المسلمين بهذه البيعة[٦] .

إن معاوية قصد بإحداث ولاية العهد في نظام الحكم جمع كلمة المسلمين ، وحقن دمائهم ، ولكنه كان قادراً على أن يجعل العهد بعده لغير ولده من كبار الصحابة الموجودين في تلك الفترة ، وكان فيهم كفاءات لو أسند إليهم الأمر ، فقد كان الحسين بن علي ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الرحمن بن أبي بكر ، وعبد الله بن عمر وغيرهم موجودين في هذا الوقت ، ولكن معاوية عدل عن هؤلاء ، وقصد ولده ليكون خليفة بعده ، وبذلك حصل التغيير الحقيقي في نظام الحكم الإسلامي ، فليس التغيير في إيجاد نظام ولاية العهد ، ولكن التغيير في أن يكون ولي العهد ولد الخليفة ، أو أحد أقاربه ، حتى أصبحت الحكومة ملكية بعد أن كانت خلافة راشدة[٧] .

وإذا كنا مأمورين باتباع سنة الرسول وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، فإن التزام نظام الوراثة ليس من سنة النبي ولا سنة خلفائه الراشدين، كما

---

(١) معاوية بن أبي سفيان ، للصلابي ص ٤٤٦ .
(٢) نساء لهم في التاريخ الإسلامي نصيب ، علي إبراهيم حسن ص ٥٨ .
(٣) مواقف المعارضة في خلافة يزيد ص ١٤١ .
(٤) ملامح التيارات السياسية ، إبراهيم بيضون ص ١٤٧ .
(٥) الأعمال العربية الكاملة ، أمين الريحاني (٦/ ٣٦).
(٦) زعماء الإسلام ، حسن إبراهيم حسن ص ٢١٩ .
(٧) الأمويون بين الشرق والغرب ، محمد الوكيل (١/ ١٨٠).

أن يزيد لم يكن موفقاً لأسباب منها: إن المجتمع الإسلامي يومئذ كان فيه من هو أحق وأولى بالخلافة من يزيد في سابقته وعلمه وعمله ومكانه وصحبته، كعبد الله ابن عمر، وابن عباس وغيرهم، فأين الثرى من الثريا؟[١].

ومنها: مبدأ توريث الحكم من الأب لابنه، فإنهم لا ينزهون معاوية ولا من هو أفضل منه من الذنوب، فضلاً عن تنزيههم عن الخطأ في الاجتهاد، بل يقولون إن للذنوب أسباباً تدفع عقوبتها من التوبة، والاستغفار، والحسنات الماحية، والمصائب المكفرة، وغير ذلك، وهذا أمر يعم الصحابة وغيرهم[٢].

ومعاوية رضي الله عنه من خيار الملوك الذين غلب عدلهم على ظلمهم، وما هو ببريء من الهنات، والله يعفو عنه[٣]، والذي يجب أن نعتقده في معاوية أن قلوبنا لا تنضوي على غل لأحد من أصحاب محمد ﷺ، بل نقول: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

ونقول بأن معاوية اجتهد للأمة خوفاً عليها من الانقسام والفتن، ولا يمكن أن يحمل تبعات كل أخطاء الملوك والأمراء الذين جاؤوا من بعده؛ كما قرره عبد القادر عودة رحمه الله، حيث يقول: وأقام معاويةُ أمر الأمة الإسلامية على المحجات والظلم وإهدار الحقوق، وقضى على الشورى، وعطل قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، وحوَّل الحكم العادل النظيف إلى حكم قذر قائم على الأهواء والشهوات، ووجَّه الناس إلى النفاق والذلة والصغار، ولا شكَّ أن كل من جاؤوا بعده إلى عصرنا هذا قد عمل بسنّته، وتشبَّثوا ببدعته؛ حاشا عمر بن عبد العزيز، فعلى معاوية وقد استنّ هذه السُّنة السَّيئة إثمها، وإثم مَنْ عمل بها إلى يوم القيامة[٤].

إذا كان معاوية ـ أو الخلفاء الأمويون ـ قد حوّلوا الخلافة من الشورى إلى

---

(١) تاريخنا المفترى عليه، د. يوسف القرضاوي ص ٢٥٠.
(٢) منهاج السنة، لابن تيمية (٤/ ٣٨٥).
(٣) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٥٩.
(٤) الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٥٩.

الملك، فإن حفيده معاوية بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، ثالث خلفاء الأمويين قد أعاد الخلافة من الملك العضوض إلى الشورى الكاملة ، وإنه لما يستوجبه الإنصاف أن تصاغ القضية على هذا النحو بدلاً من التركيز على الشق الأول الخاص بتوريث الخلافة فقط ، ولم تستطع الأمة التي أعطيت حقها في اختيار خليفتها أن تعود إلى شكل من أشكال الاختيار السابق في عصر الراشدين، وبرر بوضوح دور العصبية الإقليمية والقبلية ، وحسم في النهاية الصراع الدائر حول منصب الخلافة لمصلحة البيت الأموي ، واستطاعت الشام أن تحقق الحسم التاريخي بعمق الالتحام بين بنائها القبلي ، والوجود الأموي[١] .

والحقيقة أن بيعة يزيد قد قبلها الكثير من الصحابة رضوان الله عليهم ، فقد بايعه ستون من أصحاب محمد ﷺ فيهم ابن عمر خوفاً من الفتنة ، وحرصاً على وحدة الصف، فقد توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بعيد خروج معاوية من المدينة ، ولم يبق من المعارضين إلا ثلاثة هم: ابن عمر ، وابن الزبير ، والحسين بن علي ، أما ابن عمر فلما رأى الناس مجتمعة على يزيد بايعه؛ وأرسل بيعته بعد وفاة معاوية رضي الله عنه ، وقال: إن كان خيراً رضينا به ، وإن بلاءً صبرنا[٢] .

وانحصرت المعارضة في شخص ابن الزبير والحسين بن علي رضي الله عنهم ، ولقد تورط الكثير من الباحثين في الروايات الضعيفة والموضوعة فيما يتعلق بتاريخ صدر الإسلام ، وبنوا عليها تصورات وأفكاراً وأحكاماً تحتاج إلى إعادة نظر من جديد[٣] .

ومع ما وقع من انحراف في تغيير النموذج الأعلى لنظام الحكم الإسلامي ، التي تتمثل فيه روح الإسلام الكاملة وهو الخلافة ، واستبدال الملك العضوض به[٤] ، إلا أن الطابع الإسلامي هو الصفة الغالبة على مظهر الدولة

(١) الدولة الأموية المفترى عليها ، حمدي شاهين ص ٢٩٤ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١/ ١٠٠) بسند صحيح .
(٣) معاوية بن أبي سفيان ، للصلابي ص ٤٥٨ .
(٤) معاوية بن أبي سفيان ، للصَّلابي ص ٤٥٨ .

وتصرفات الحكام ، فالصلاة تؤدى في أوقاتها ، والزكاة تحصَّل من أربابها ، والصوم فريضة لا يُعارض في أدائها ، وإقامة الحدود دون هوادة لم يقف شيء دون تنفيذها ، والجهاد في سبيل الله فريضة ماضية بين رجالها ، وبالجملة كانت تعاليم الإسلام مطبقة بحذافيرها[١] .

٧ ـ بيعة يزيد:

كان يزيد غائباً حين حضر معاوية الموت ، فلما حضر يزيد كان قد دفن ، فقصد يزيد باب الصغير حيث دفن أبوه ، وهناك صلى على أبيه ومن خلفه المسلمون وكبر أربعاً[٢] ، ولما خرج من المقبرة أتي بمراكب الخلافة فركب ، ثم دخل البلد ، وأمر فنودي في الناس أن الصلاة جامعة ، ودخل الخضراء ـ وهو قصر بناه معاوية ـ فاغتسل ، ولبس ثياباً حسنة ، ثم خرج فخطب الناس أول خطبة خطبها وهو أمير المؤمنين ، فقال بعد أن حمد الله ، وأثنى عليه : أيها الناس ، إن معاوية عبد من عبيد الله ، أنعم الله عليه ، ثم قبضه الله إليه ، وهو خير ممن بعده ، ودون من قبله ، ولا أزكيه على الله عز وجل فإنه أعلم به ، إن عفا عنه فبرحمته ، وإن عاقبه فبذنبه ، وقد وليت الأمر من بعده ولست آسى على طلب ، ولا أعتذر من تفريط ، وإذا أراد الله شيئاً كان .

وقال لهم في خطبته هذه: إن معاوية كان يغزوكم في البحر ، وإني لست حاملاً أحداً من المسلمين في البحر ، وإن معاوية كان يشتيكم بأرض الروم ولست مشتياً أحداً بأرض الروم ، وإن معاوية كان يخرج لكم العطاء أثلاثاً ، وأنا أجمعه لكم كله ، فافترق الناس وهم لا يفضلون عليه أحد[٣] .

وفي هذه الخطبة شرح يزيد سياسته في قيادة الأمة ، ووضح خطته التي سيلتزمها أثناء خلافته ، وهي سياسة استطاع أن يكسب بها قلوب أهل الشام ، وقد أجمعت الأمة ـ غالبية الأمة ـ على بيعة يزيد ، أو بمعنى آخر جددت له البيعة بعد وفاة أبيه ، ولم يبق إلا الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير رضي الله

---

(١) المصدر السابق نفسه ص ٤٥٨ .

(٢) البداية والنهاية (١١ / ٤٥٩).

(٣) البداية والنهاية (١١ / ٤٦٠).

عنهما[١] ، ومن كان معهما ، وكان لكل منهما مع يزيد شأن.

وأما بقية الصحابة فقد بايعوا يزيد جمعاً للكلمة ، وحفظاً لوحدة الأمة ، وخوف الفتنة ، مثل عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، ومحمد ابن الحنفية[٢] ، وأما أهل الشام والعراق وغيرها من الأقاليم فقد بايعوا ، وكانت المعارضة ليزيد في أهل الحجاز يتزعمها الحسين بن علي وابن الزبير.

تولى يزيد الأمر بعد أبيه في رجب (سنة ٦٠هـ ـ ٦٨٠م) فأقر عمال أبيه على ولايتهم ، وأصر يزيد على طلب البيعة من الحسين وابن الزبير رضي الله عنهما ، وهو الشرارة الأولى في الفتنة التي اندلعت بين المسلمين، فقد شعر كل منهما بأنه مطلوب، وأنه إذا لم يبايع فسيكون ضحية طيش يزيد ، وأن سيوف أعوان الخليفة الجديد أصبحت مسلولة عليهم ، فعادا إلى البيت الحرام ، ولجأا إلى مكة يطلبان فيها الأمان ، ويحتميان بحمى الله فيها ، وشرعا في تجييش أنصاره ،وحشدهم في مكان يصعب على يزيد وأعوانه أن يقتحموه ، وكان ذلك في مكة المكرمة ، في جوار بيت الله الذي قال فيه: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ولم يكن لهذا التجمع وذلك الحشد نتيجة سوى المواجهة التي أودت بحياة الكثير من المسلمين ، وكان على رأس هؤلاء الحسين بن علي رضي الله عنه ، حيث قتل في كربلاء شهيداً على يد فئة ظالمة من جيوش يزيد[٣].

لقد كانت غلطة من يزيد ، بدأ بها حياته ، وظلت تلاحقه حتى مماته ، ولم يستطع التخلص منها ، وبدأت سلسلة الأخطاء تتوالى في حياة الخليفة ، وكلما ادلهمت الأمور من حوله عظمت الأخطاء ، وتضخمت المشكلات ، وكلما أراد حل مشكلة عرض لها بمشكلة أخطر منها وأفظع.

لقد كانت الكوارث الكبرى في عهد يزيد مقتل الحسين رضي الله عنه ، ووقعة الحرّة بالمدينة ، وحصار مكة لابن الزبير ، لقد وصم يزيد عهده بوصمة

(١) معاوية بن أبي سفيان ، للصَّلابي ص ٤٧٦.
(٢) المصدر السابق نفسه ص ٤٧٦.
(٣) معاوية بن أبي سفيان ، للصَّلابي ص ٤٧٨.

لن يمحوها ماء البحار ، ولن تزيل مرارتها عذوبة الأنهار[١] .

٨ ـ خلافة معاوية بن يزيد:

معاوية بن يزيد: هو ثالث الخلفاء الأمويين ، وكنيته أبو يزيد أو عبد الرحمن ، وأبوه يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ، وأمه أم هاشم بنت أبي هاشم بن عتبة بن ربيعة[٢] ، ويسمى معاوية الأصغر ، ولد سنة (٤٤هـ) ونشأ في بيت الخلافة ، وبويع له بالخلافة بعد موت أبيه ، في رابع عشر ربيع الأول سنة أربع وستين هجرية ، وكان أبيض شديد البياض ، كثير الشعر ، كبير العينين ، جعد الشعر ، أقنى الأنف ، مدور الرأس ، جميل الوجه ، كثير شعر الوجه ، دقيقه ، حسن الجسم ، وكان رجلاً صالحاً ناسكاً[٣] .

ويختلف المؤرخون كثيراً في المدة التي حكمها معاوية بن يزيد ، ويتراوح الخلاف بين عشرين يوماً وثلاثة أشهر ، ويبدو أن مدة ثلاثة الأشهر هي الأرجح ، ويرجع بعض المؤرخين مدة الأربعين يوماً[٤] ، وكان مريضاً مدة ولايته ، ولهذا لم يؤثر له عمل مدة خلافته حتى الصلاة ، فإن الضحاك بن قيس هو الذي كان يصلي بالناس ، ويسيّر الأمور ، وظل الضحاك يصلي بالناس حتى بعد وفاة معاوية ، حتى استقر الأمر لمروان بالشام[٥] .

ولما أحس معاوية بن يزيد بالموت نادى في الناس: الصلاة جامعة ، وخطب فيهم ، وكان مما قال: أيها الناس إني قد وليت أمركم وأنا ضعيف عنه ، فإن أحببتم تركتها لرجل قوي ، كما تركها عمر بن الخطاب ، وليس فيكم من هو صالح لذلك ، وقد تركت أمركم ، فولوا عليكم من يصلح لكم ، ثم نزل ودخل منزله ، فلم يخرج حتى مات رحمه الله تعالى[٦] .

---

(١) المصدر السابق نفسه ص ٤٧٨ .
(٢) تاريخ الطبري (٦ / ٤٣٤).
(٣) البداية والنهاية (١١ / ٦٦٣).
(٤) المصدر السابق نفسه (١١ / ٦٦٢).
(٥) معاوية بن أبي سفيان ، للصَّلابي ص ٥٨٤ .
(٦) البداية والنهاية (١١ / ٦٦٣ ، ٦٦٤).

قد أراد معاوية بن يزيد أن يقول لهم: أنه لم يجد مثل عمر ، ولا مثل أهل الشورى ، فترك لهم أمرهم يولون من يشاؤون ، وقد جاء ذلك صريحاً في رواية أخرى للخطبة عند ابن الأثير قال فيها: أما بعد فإني ضعفت عن أمركم فابتغيت مثل عمر بن الخطاب حين استخلفه أبو بكر فلم أجده ، فابتغيت ستة مثل ستة الشورى فلم أجدهم ، فأنتم أولى بأمركم ، فاختاروا من أحببتم ، ثم دخل منزله وتغيب حتى مات[(١)] .

واعتبر هذا الموقف منه دليلاً على عدم رضاه عن تحويل الخلافة من الشورى إلى الوراثة[(٢)] ، فقد رفض أن يعهد لأحد من أهل بيته حينما قالوا له: اعهد إلى أحد من أهل بيتك ، فقال: والله ما ذقت حلاوة خلافتكم ، فكيف أتقلد وزرها ، وتتعجلون أنتم حلاوتها ، وأتعجل مرارتها ، اللهم إني بريء منها ، مُتخلٍّ عنها[(٣)] ، وجاء في رواية: قيل له: ألا توصي؟ فقال: لا أتذوَّق مرارتها وأترك حلاوتها لبني أمية[(٤)] .

وتعتبر حادثة تنازل معاوية بن يزيد عن الخلافة حادثة نادرة في التاريخ الإنساني، لقد عرفت استقالات فيها إكراه مادي أو معنوي ، أما أن ملكاً استقال لأن في أمته من هو خير منه ، فهذا ما لم نقع عليه ، أية محاسبة للنفس أرفع من هذه؟![(٥)] .

وإذا كان معاوية بن أبي سفيان أول الخلفاء الأمويين قد حول الخلافة من الشورى إلى الملك ، فإن حفيد معاوية الثاني ، ثالث خلفاء الأمويين أيضاً ، قد أعاد الخلافة من الملك العضوض إلى الشورى الكاملة ، وإنه لما يستوجب الإنصاف أن تصاغ القضية على هذا النحو بدلاً من التركيز على الشق الأول الخاص بتوريث الخلافة فقط[(٦)] .

---

(١) الكامل في التاريخ (٢ / ٦٠٥).
(٢) معاوية بن أبي سفيان ، للصَّلابي ص ٥٨٤ .
(٣) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ (١ / ١١٦).
(٤) البداية والنهاية (١١ / ١١٦).
(٥) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ (١ / ١١٦).
(٦) الدولة الأموية المفترى عليها ص ٢٩٣ .

ومات معاوية بن يزيد عن إحدى وعشرين سنة ، وقيل غير ذلك ، وشهد دفنه مروان بن الحكم ، فلما فُرغ منه قال مروان: أتدرون من دفنتم؟ قالوا: نعم ، معاوية بن يزيد ، فقال مروان: هو أبو ليلى الذي قال فيه أزنم الفزاري:

إنـــي أرى فتنـــة تغلـــي مـــراجلهـــا والملك بعد أبي ليلى لمن غلبا[١]

وكان معاوية بن يزيد قد أحدث أزمة خطيرة ، فقد كان أخوه خالد بن يزيد صبياً صغيراً ، وكان أمر ابن الزبير قد استفحل ، وبايع له الناس من أنحاء الدولة ، فرأى فريق من جند الشام على رأسهم الضحاك بن قيس أمير دمشق أن يبايعوا لابن الزبير ، وحتى مروان بن الحكم كبير بني أمية فكر في الذهاب إلى ابن الزبير ليبايعه ، ويأخذ منه الأمان ، ولكن سائر الجند والقادة بزعامة حسان بن مالك زعيم القبائل اليمنية ـ الذين كانوا أقوى المؤيدين لبني أمية ، وهم أخوال يزيد ـ رفضوا أن يخرج الأمر من بني أمية ، وأن يبايعوا لابن الزبير ، فحدث خلاف شديد ـ ولبث الشام ستة أشهر بدون إمام ، وأخيراً اتفق القوم على أن يعقدوا مؤتمراً للشورى ، يبحثون فيه عمن يصلح للخلافة ، ويصلون في ذلك إلى قرار[٢] .

ويعتبر معاوية بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان آخر خلفاء الفرع السفياني ، وانتقلت الخلافة بعده إلى الفرع الثاني من بني أمية بالمروانيين ، وأولهم مروان ابن الحكم ، ولا يُعد عند كثير من المحققين والمؤرخين خليفة ، حيث يعتبرونه باغياً خرج على أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير ، وكذلك ولده عبد الملك لا يعتبر خليفة إلا بعد موت ابن الزبير ، واجتماع المسلمين عليه[٣] ، وبوفاة معاوية بن يزيد انتهت الدولة السفيانية ، وظهرت الدولة الزبيرية ، ولكنها لم تستمر ، فقد استطاع بنو مروان القضاء عليها .

* * *

---

(١) البداية والنهاية (١١ / ٦٦٤) .
(٢) النظريات السياسية الإسلامية ، محمد ضياء الريس ص ٢٠٢ .
(٣) معاوية بن أبي سفيان ، للصَّلابي ص ٥٨٥ .



الحادي عشر: بيعة ابن الزبير بالخلافة

تمهيد.

١ ـ بيعة ابن الزبير بالحجاز.

٢ ـ موقف ابن عمر من بيعة ابن الزبير.

٣ ـ ابن عباس وبيعة ابن الزبير.

٤ ـ ابن الحنفية وبيعة ابن الزبير.

٥ ـ بيعة ابن الزبير في العراق.

٦ ـ بيعة ابن الزبير في الشام.

٧ ـ موقف الخوارج من بيعة ابن الزبير.

٨ ـ خروج مروان بن الحكم على ابن الزبير.

❊ ❊ ❊



الحادي عشر: بيعة ابن الزبير بالخلافة

تمهيد:

بعد موت يزيد بن معاوية لم يكن هناك من خليفة ، وإذا كان يزيد قد أوصى لابنه معاوية فإن هذا لا يكفي للبيعة ، إذ لا بيعة دون شورى ، إضافة إلى الذين قد بايعوا معاوية بن يزيد لا يزيدون على دمشق وما حولها وأعيان بني كلب ، هذا مع أن معاوية بن يزيد لم يعش طويلاً ، وترك الأمر شورى ، ولم يستخلف أحداً ، ولم يوص إلى أحد ، وكان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قد بويع له في الحجاز ، وفي العراق ، وما يتبعه إلى أقصى بلاد المغرب ، وبايعت الشام أيضاً إلا بعض جهات منها ، ففي دمشق بايع الضحاك بن قيس الفهري لابن الزبير ، وفي حمص بايع النعمان بن بشير ، وفي قنسرين زفر بن الحارث الكلابي ، وفي فلسطين بايع ناتل بن قيس ، وأخرج منها روح بن زنباع الجذامي ، ولم يكن رافضاً بيعة ابن الزبير في الشام إلا منطقة البلقاء ، وفيها حسان بن مالك بن بحدل الكلبي ، وهكذا تمت البيعة لعبد الله بن الزبير في ديار الإسلام ، وأصبح الخليفة الشرعي[١] ، وعين ابن الزبير نوّابه على الأقاليم.

وتكاد تجمع المصادر على أن جميع الأمصار قد أطبقت على بيعة ابن الزبير خليفة للمسلمين ، ولذلك صرّح العديد من العلماء والمؤرخين بأن بيعة ابن الزبير شرعية ، وأنه أولى بها من مروان بن الحكم[٢] ، فيروي ابن عبد البر عن مالك أنه قال: إن ابن الزبير كان أفضل من مروان ، وكان أولى بالأمر منه ، ومن ابنه عبد الملك[٣]. ويقول ابن كثير: ثم هو ـ أي: ابن الزبير ـ الإمام بعد موت معاوية بن يزيد لا محالة ، وهو أرشد من مروان بن الحكم ، حيث نازعه بعد أن اجتمعت الكلمة عليه، وقامت البيعة له في الآفاق، وانتقم له الأمير[٤].

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) الدولة الأموية ، للصَّلابي (١ / ٧١٦).

(٣) الاستيعاب (٣ / ٩١٠).

(٤) الدولة الأموية ، للصَّلابي (١ / ٧١٦).

ويؤكد كل من ابن حزم[١]، والسيوطي[٢] شرعية ابن الزبير ، ويعتبران مروان بن الحكم وابنه عبد الملك باغيين عليه ، خارجين على خلافته ، كما يؤكد الذهبي شرعية ابن الزبير ، ويعتبره أمير المؤمنين[٣] .

١ ـ بيعة ابن الزبير بالحجاز:

كان من الطبيعي أن يكون الحجاز أول المناطق خضوعاً وولاء لبيعة ابن الزبير لكونه مركز المعارضة ضد بني أمية، وقد سارع أهل الحجاز إلى مبايعة ابن الزبير، ويروي ابن سعد أن من الأوائل الذين سارعوا إلى مبايعة ابن الزبير: عبد الله بن مطيع العدوي ، وعبد الله بن رضوان بن أمية الجمحي ، والحارث ابن عبد الله بن أبي ربيعة ، وعبيد بن عمير ، وعبيد الله بن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن جعفر[٤]، وكان هناك بعض العناصر الذين امتنعوا عن بيعة ابن الزبير، وعلى رأسهم ثلاث شخصيات لها مكانتها وتأثيرها لاسيما في الحجاز، وهم: عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، ومحمد ابن الحنفية ، وتكاد تجمع المصادر أن أياً من هؤلاء لم يبايع ابن الزبير طيلة حياته[٥] .

٢ ـ موقف ابن عمر من بيعة ابن الزبير:

بايع ابن عمر يزيد بالخلافة ، والتزم بيعته ، وحاول إقناع ابن الزبير بذلك ، ونهاه عن إثارة الفتنة ، والخروج على خلافة يزيد[٦] ، وبعد وفاة معاوية بن يزيد بويع ابن الزبير بالخلافة ، وطلب من ابن عمر أن يبايع له ، فرفض ابن عمر البيعة معللاً ذلك بقوله: لا أعطي صفقة يميني في فرقة ، ولا أمنعها في جماعة[٧] .

---

(١) المصدر السابق نفسه (١ / ٧١٦).

(٢) تاريخ الخلفاء ، للسيوطي ص ٢١٢ .

(٣) سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٦٣).

(٤) أنساب الأشراف (١ / ٣٥٢) عبد الله بن الزبير .

(٥) عبد الله بن الزبير ، للخراشي ص ١١٩ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٥ / ٨٤).

(٧) الدولة الأموية ، للصَّلابي (١ / ٧١٧).

ولم يحاول ابن الزبير إجبار ابن عمر على البيعة ، كما أن المصادر لم تُشِر إلى أي صدام أو مواجهة وقعت بين الاثنين[١] .

وكان لامتناع ابن عمر عن بيعة ابن الزبير تأثير سلبي، فقد كان ابن عمر يتمتع بمكانة عالية وبالأخص في الحجاز ، وكان تأثيره على الناس كبيراً ، فامتناعه عن البيعة يجعل البعض يقتدي به، ويتخذ الموقف نفسه، ومما يزيد من تأثيره السلبي على حركة ابن الزبير أن ابن عمر كان يجبر من له طاعة عليهم، أن يتخذوا الموقف نفسه الذي يتخذه، ومع كل ذلك فلم يكن ابن عمر يشكل خطراً حقيقياً على ابن الزبير ، فهو لم يكن ذا طموح للخلافة ، كما أنه لا يملك أتباعاً يستطيع أن يواجه بهم ابن الزبير، كما هو الحال عند محمد ابن الحنفية[٢] .

٣ ـ ابن عباس وبيعة ابن الزبير:

كان ابن عباس يختلف عن ابن عمر في مواقفه إزاء الفتن التي جرت في عصره، حيث خاض فيها ، وشهد مع علي صراعه ضد خصومه في موقعتي الجمل وصفين ، ولما جاء الأمويون للحكم واستخلف معاويةُ يزيدَ ، بادر ابن عباس إلى بيعته ، والتزم بها ، ولم يعرف أنه أيَّد ابن الزبير الذي رفض البيعة ، وفي الوقت نفسه لم يعلن عداءه لابن الزبير ، وبدأت العلاقة بين الاثنين تدخل طوراً جديداً بعد وفاة يزيد بن معاوية ، حيث بويع ابن الزبير بالخلافة سنة (٦٤هـ)، وعندما طلب ابن الزبير من محمد ابن الحنفية وابن عباس المبايعة قالا: حتى تجتمع لك البلاد ويتسق لك الناس[٣] . ووعداه بعدم إظهار الخلاف له[٤] .

وبدأت العلاقة بين ابن الزبير وابن عباس في تحسن ، نلمس ذلك في العديد من الروايات التي تدلل على شعور ابن عباس تجاه ابن الزبير ، والمتمثل

---

(١) المصدر السابق نفسه.
(٢) الدولة الأموية (١ / ٧١٧).
(٣) الطبقات (٥ / ١٠٠).
(٤) الدولة الأموية ، للصَّلابي (١ / ٧١٨).

في تأييده لبعض مواقفه[١] ، أو في الثناء المباشر عليه[٢] .

ويروي عبد الرزاق في مصنفه أن ابن عباس كان قاضياً لابن الزبير بمكة ، إلا أن العلاقة بينهما تعكرت ، وقد وردت عدة روايات تدل على مظاهر تردِّي العلاقة بين الاثنين وإن كانت في مجموعهما لا تخرج عن نطاق المناقشات الحادة[٣] ، ونظراً لتوافق ابن عباس مع محمد ابن الحنفية في رفض بيعة ابن الزبير ، وتنامي خطر الأخير ، فقد انتهى الأمر بخروج ابن عباس إلى الطائف ، وبقي هناك إلى أن توفي[٤] .

وكان ابن عباس يثني على ابن الزبير ، فعندما ذكر عنده قال ابن عباس : قارئ لكتاب الله ، عفيف الإسلام ، وأبوه الزبير ، وأمه أسماء ، وجده أبو بكر ، وعمته خديجة ، وخالته عائشة ، وجدّته صفية[٥] .

٤ ـ ابن الحنفية وبيعة ابن الزبير:

كان المبدأ الذي صرح به ابن الحنفية بعد وفاة يزيد أن لا يبايع أحداً إلا في حالة اجتماع الناس عليه[٦] . ولم يحاول ابن الزبير في بداية الأمر إكراه ابن الحنفية على البيعة ، ولم يستمر ابن الزبير في سياسته اللينة مع ابن الحنفية ، فبعد أن علا شأن ابن الزبير وجاءته بيعة الأمصار ، وكادت الأمة أن تجتمع عليه ، أحس أن الوقت قد حان لأن يبايع ابن الحنفية بناء على وعده ، فعاود الكرّة مرّة أخرى ، ودعاه إلى البيعة سنة (٦٥هـ) ، ولكن ابن الحنفية أبى أن يبايع ، فلجأ ابن الزبير إلى حبسه في الشِّعب[٧] .

ويبدو أن ابن الزبير تخوَّف من دعوة المختار بن أبي عبيد الثقفي بالكوفة ،

---

(١) المصدر السابق نفسه (١ / ٧١٨) .
(٢) الدولة الأموية (١ / ٧١٨) .
(٣) المصدر السابق نفسه (١ / ٧١٨) .
(٤) سير أعلام النبلاء (٣ / ٣٥٨) .
(٥) المصدر السابق نفسه (٣ / ٣٦٧) .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٥ / ٧٣) .
(٧) تاريخ خليفة ص ٢٦٣ .

فقد كان المختار من أشد المدافعين عن ابن الزبير أيام حوصر في مكة سنة ٦٤هـ من قبل جيش الحصين بن نمير السكوني، وكان المختار بالإضافة إلى شجاعته وجرأته يتمتع بمكر ودهاء كبيرين ، ويحمل بين جنبيه طموحات عالية للزعامة[١] .

لم يجد المختار عند ابن الزبير ما يحقق طموحاته ، فأخذ يبحث عن مكان آخر يمكن أن يحقق فيه ما تصبو نفسه إليه ، فترك مكة بعد ستة أشهر من نهاية الحصار الأول ، ووصل العراق في رمضان سنة (٦٤هـ) ، واستطاع عن طريق ادعائه نصرة آل البيت ، ورفع شعار الأخذ بثأر الحسين أن يجتمع حوله الأنصار والمؤيدون والناقمون على حكم بني أمية ، واستطاع أن يستولي على الكوفة[٢] ، وكان المختار على علم بما جرى بين ابن الزبير وابن الحنفية في أمر البيعة ، وأراد أن يستغل هذا الموقف لصالحه ، وادعى أنه موفد من محمد ابن الحنفية للأخذ بثأر آل البيت ، والواقع أن ابن الحنفية تبرأ من المختار ، وأنكر أن يكون قد أرسله إلى العراق[٣] .

دعت الشيعة بالكوفة إلى ابن الحنفية ، فخاف ابن الزبير أن تفتح بذلك جبهة جديدة عليه في موسم الحج ، واستطاع أن يخلص ابن الحنفية من سجنه ، ومنع ابن الحنفية الجيش من قتال ابن الزبير لكونه لا يستحل القتال في الحرم[٤] .

والواقع أن ابن الحنفية أصبح يشكل خطراً على ابن الزبير بعد وصول نجدة العراق ، وتروي المصادر أنه كان لابن الحنفية لواء في الحج ينافس فيه لواء ابن الزبير[٥] ، أما بالنسبة لابن الزبير فقد أحس أن مصدر قوة ابن الحنفية يكمن في مساندة المختار بن أبي عبيدة له ، ولذلك فكر في القضاء عليه ، فأرسل أخاه

---

(١) الدولة الأموية ، للصَّلابي (١ / ٧١٩).
(٢) تاريخ خليفة ص ٢٦٣ .
(٣) الطبقات (٥ / ٩٨).
(٤) الدولة الأموية ، للصَّلابي (١ / ٧١٩).
(٥) الطبقات (٥ / ٣) تاريخ خليفة ص ٢٦٣ .

مصعباً والياً على البصرة ، وأمره أن يقاتل المختار ، وفعلاً استطاع مصعب بن الزبير أن يقضي على المختار فتضعضع موقف ابن الحنفية بمكة .

ويروي ابن سعد أن ابن الزبير أرسل إلى ابن الحنفية أخاه عروة يطلب منه أن يبايع ، وهدده بالحرب إن هو أصر على رفض البيعة[١] ، ولاحت لابن الحنفية في هذه الأثناء فرصة رأى فيها مخرجاً من ضغوط ابن الزبير تمثلت في دعوة عبد الملك بن مروان له بأن يقدم إلى الشام ، فاغتنم ابن الحنفية هذه الفرصة ، وتوجه إلى الشام هو وأتباعه ، واختاروا المقام بأيلة[٢] ، وهذه البلدة وإن كانت من بلاد الشام منطقة نفوذ عبد الملك بن مروان إلا أنها في أطرافها نحو الحجاز ، وأصبح تقريباً في منطقة بعيدة عن الاثنين معاً ، ولكن اتضح أن نوايا عبد الملك لم تكن تختلف عن نوايا ابن الزبير ، فعرض عليه البيعة مقابل أموال وأعطيات سخية أو الخروج من بلاد الشام ، وآثر ابن الحنفية الخروج على البيعة ، حيث اشترط ذلك على ابن الزبير من قبل ، وأراد ابن الحنفية العودة إلى مكة ، ولكن ابن الزبير منعه من دخولها ، فتوجه بمن معه إلى الطائف ، وقيل : المدينة ، وبقي بها إلى أن قُتل ابن الزبير سنة (٧٢هـ)[٣] .

٥ ـ بيعة ابن الزبير في العراق:

أدت وفاة يزيد بن معاوية إلى اضطراب الوضع في العراق ، ونشوب النزاع بين قبائله المختلفة حول السلطة ، وهرب عبيد الله بن زياد إلى الشام ، وخرج الخوارج قبل هروبه من السجن ، وبدؤوا بإشاعة الفوضى والفساد ، وبعد فتن وقتال اتفقت القبائل بالبصرة على أن يتولى عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب الأمر[٤] ، ثم شرع ابن الزبير في تعيين نوابه بعد بيعة أهل البصرة له إلى أن استقر على ولايتها أخوه مصعب ، وعين أهل الكوفة عامر بن مسعود بن

(١) تاريخ خليفة ص ٢٦٤ الدولة الأموية (١ / ٧٢٠) .
(٢) أيلة : مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام .
(٣) تاريخ خليفة ص ٢٥٨ .
(٤) تاريخ خليفة ص ٢٥٨ .

خلف القرشي[١] ، وكتبوا بذلك إلى ابن الزبير فأقره ، وهذا التصرف يعد في حقيقته إقرار أهل الكوفة بخلافة ابن الزبير[٢] ، وتعامل أهل البصرة وأهل الكوفة مع ابن الزبير كخليفة للمسلمين[٣] .

وقد ساعدت عوامل عديدة على نشر بيعة ابن الزبير بالعراق ، من أهمها : الفراغ السياسي في السلطة بعد وفاة يزيد بن معاوية ، وهروب عبيد الله بن زياد إلى الشام ، كما أن التنافس القبلي على السلطة ، واشتداد شوكة الخوارج ، وتهديدهم للأمن ساهم في حث أهل العراق على توحيد كلمتهم ، والانضواء تحت لواء ابن الزبير[٤] .

٦ ـ بيعة ابن الزبير في الشام:

بعد وفاة معاوية بن يزيد وفي مناخ الشام المشوب بالفوضى والاضطراب ، وجدت بيعة ابن الزبير منفذاً لها في بلاد الشام ، لا سيما وأن أخبار صمود ابن الزبير أمام جيش الحصين بن نمير في الحصار الأول ، وبيعة أهل الحجاز له ، قد تنامت إلى بلاد الشام ، ويصور لنا البلاذري موقف أهل الشام من بيعة ابن الزبير في تلك الظروف ، فيقول :

فلما مات معاوية بن يزيد مال أكثر الناس إلى ابن الزبير ، وقالوا : هو رجل كامل السن ، وقد نصر أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، وهو ابن حواري رسول الله ﷺ ، وأمه بنت أبي بكر بن أبي قحافة ، وله فضل في نفسه ليس لغيره، وتكاد تجمع المصادر على بيعة جميع أقاليم أهل الشام ما عدا الأردن ، فقد بايع زفر بن الحارث الكلابي[٥] بقنسرين ، وبايع النعمان بن بشير الأنصاري بحمص ، واستطاع نائل بن قيس الجذامي[٦] أن يسيطر على فلسطين

(١) الدولة الأموية للصَّلابي (١ / ٧٢١).
(٢) المصدر السابق نفسه (١ / ٧٢١).
(٣) المصدر السابق نفسه (١ / ٧٢١).
(٤) المصدر السابق نفسه (١ / ٧٢١).
(٥) الأعلام للزركلي (٣/ ٤٥).
(٦) المصدر السابق نفسه (٧/ ٣٤٣).

ويدعو فيها لابن الزبير ، ودعا الضحاك بن قيس الفهري لابن الزبير في دمشق ، وعين ابن الزبير الضحاك بن قيس والياً على الشام(١) ، وهذه أهم الأقاليم التي بايعت ابن الزبير.

٧ ـ موقف الخوارج من بيعة ابن الزبير:

تحالف الخوارج مع ابن الزبير في الدفاع عن مكة حتى وفاة يزيد ، فلما زال الخطر دخل عليه قادتهم ، فأرادوا معرفة رأيه في عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فأجابهم فيه بما يسوءهم ، وذكر لهم ما كان متصفاً به من الإيمان والتصديق ، والعدل والإحسان ، والسيرة الحسنة ، والرُّجوع إلى الحق إذا تبين له ، فعند ذلك نفروا منه ، وفارقوه ، وقصدوا بلاد العراق وخراسان ، فتفرقوا فيها بأبدانهم وأديانهم ومذاهبهم ومسالكهم المختلفة المنتشرة التي لا تنضبط ولا تنحصر ، لأنها مفرَّغة على الجهل ، وقوة النفوس ، والاعتقاد الفاسد ، ومع هذا استحوذوا على كثير من البُلدان(٢) ، وتصدى لقتالهم الفارس الهمام ، البطل الكبير المهلب بن أبي صفرة ، فقد كتب ابن الزبير له بأن يتولى حربهم فاستجاب لذلك ، وكان على رأس الخوارج الأزارقة نافع بن الأزرق ، واستطاع المهلب أن يهزمهم ، وقتل أميرهم نافع بن الأزرق ، وانهزمت الخوارج نحو فارس(٣) .

وتسربت شائعات إلى أهل البصرة بأن المهلب قتل ، فاضطرب المصر ، وهمّ أميرهم الحارث بن أبي ربيعة أن يهرب ، وأقبل البشير إلى أهل البصرة ، بسلامة المهلب فاستبشروا بذلك ، واطمأنُّوا ، وأقام أميرها بعد أن همَّ بالهرب ، وبلغ عبد الله بن الزبير ما كان من عزم عامله بالبصرة من الهرب ، فعزله وولى أخاه مصعباً ، فسار مصعب حتى قدمها ، وتولَّى أمر جميع العراقين وفارس والأهواز ، ومما قيل من الأشعار في قتال المهلب للخوارج الأزارقة:

---

(١) أنساب الأشراف (٥ / ١٣٢) عبد الله بن الزبير.
(٢) البداية والنهاية (١١ / ٦٦٧ ، ٦٦٨).
(٣) الدولة الأموية (١ / ٧٢٢).

إن ربّاً أنجى المهلّب ذا الطَّوا ... لِ لأهل أن تحمدُوه كثيرا
لا يزال المهلب بنُ أبي صفرة ... ما عاش بالعراق أميرا[١]

وقال رجل من الخوارج في قتل نافع بن الأزرق:

إن مات غير مداهن في دينه ... ومتى يمرُّ بذكر نار يُصعق
والموت أمر لا محالة واقع ... من لا يصبِّحه نهاراً يطرق
فلئن مُنينا بالمهلَّب إنَّهُ ... أخو الحروب وليث أهل المشرق[٢]

٨ ـ خروج مروان بن الحكم على ابن الزبير:

هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو عبد القرشي الأموي، يكنى أبا القاسم وأبا الحكم، ولد بمكة وهو أصغر من ابن الزبير بأربعة أشهر، كان كاتب ابن عمه عثمان بن عفان، ودافع عنه يوم الدار، وتولى ولاية المدينة في عهد معاوية، وكان الحسن والحسين يصليان خلف مروان ولا يعيدان[٣].

وكان إذا وقعت معضلة ـ أثناء ولايته على المدينة ـ جمع من عنده من الصحابة فاستشارهم فيها، وهو الذي جمع الصيعان فأخذ بأعدلها، فنسب إليه، فقيل: صاع مروان[٤]، وكان ذا شهامة وشجاعة ومكر ودهاء[٥]، وقد ذكرت شيئاً من سيرته في كتابي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وكان شديد الحب لبني أمية، وكان متحمساً لبيعة يزيد بن معاوية، ولما توفي يزيد خرج مروان وبنو أمية من المدينة إلى الشام بصحبة الجيش الأموي

(١) المصدر السابق نفسه (١ / ٧٢٢).
(٢) المصدر السابق نفسه (١ / ٧٢٢).
(٣) سير أعلام النبلاء (٣ / ٤٧٨).
(٤) الدولة الأموية، للصَّلابي (١ / ٧٢٣).
(٥) سير أعلام النبلاء (٣ / ٤٧٧).

الراجع من حصار مكة الأول ، وكان خروج بني أمية برغبتهم[١] ، ولم يبايع مروان ابن الزبير ، والتف زعماء القبائل وبنو أمية الموجودون بالشام حوله وبايعوه.

وكان يحمل بين جنبيه طموحات للزعامة ، وكانت هذه الطموحات مع رغبته في بقاء الخلافة في البيت الأموي هي الدافع على ابن الزبير ، وخير دليل على ذلك إقدامه على مبايعة ابنيه من بعده: عبد الملك وعبد العزيز بولاية العهد[٢].

وهناك روايات تذكر أن مروان بن الحكم كان قد عزم على مبايعة ابن الزبير لولا أن تدخل عبيد الله بن زياد وغيره في آخر لحظة ، وثنوه عن عزمه ، وأقنعوه أن يدعو لنفسه[٣].

والواقع وإن كنا لا نستبعد أن يكون مروان قد فكر في ذلك الأمر ، لا سيما بعد انتشار بيعة ابن الزبير في معظم الأقاليم مع تفرق كلمة بني أمية في بلاد الشام ، وضعف موقفهم ، إلا أننا لا نعتبر ذلك مناقضاً لما ذهبنا إليه؛ لأن العبرة ليست فيما عزم عليه مروان بن الحكم ، وإنما في الموقف الذي اتخذه وهو رفض بيعته لابن الزبير ومحاربته[٤] ، والخروج عليه ، ولقد سار مروان في محاربته لابن الزبير على الخطوات التالية:

ـ القضاء على أنصار ابن الزبير بالشام ، وأهم الأحداث بالشام كان مؤتمر الجابية ، ومعركة مرج راهط.

ـ إعادة مصر إلى الأمويين.

ـ محاولة إعادة العراق والحجاز.

ـ تولية العهد لعبد الملك وعبد العزيز.

---

(١) الدولة الأموية ، للصَّلابي (١ / ٧٢٤).

(٢) الطبقات (٥ / ٢٢٦).

(٣) الطبقات (٥ / ٤٠).

(٤) الدولة الأموية ، للصَّلابي (١ / ٧٢٤).

أ ـ القضاء على أنصار ابن الزبير بالشام ، وأهمية مؤتمر الجابية ومعركة مرج راهط :

بدأ مروان بن الحكم ـ بعد أن تزعم المعارضة الأموية ـ بتوحيد صفوفه ، والدخول في صراع ضد ابن الزبير ، ولم يبدأ في مواجهة ابن الزبير في الحجاز ، وإنما لجأ إلى انتزاع الأقاليم البعيدة ، وذلك ليحسر نفوذه أولاً ، ومن ثم يتيسر له القضاء عليه. وجاء مروان بن الحكم إلى الحكم بعد عقد مؤتمر الجابية لأهل الشام ، ولأهمية مؤتمر الجابية إليك تفاصيل ما جرى فيه.

● **مؤتمر الجابية :**

ظلت الأردن ـ موطن الكلبيين ـ على ولائها للأسرة الأموية، وكان بعض زعماء الشام حريصين على الاحتفاظ بالخلافة في الشام دون غيرها، ومثال ذلك: الحصين بن نمير الذي عرض على ابن الزبير مبايعته بشرط الانتقال للشام ، ويبدو أن تمسك بعض زعماء أهل الشام باستمرار دمشق مركزاً للخلافة لم يكن أمراً عاطفياً غير مبرر ، بل كان يستند إلى قناعة أكيدة ، أثبتت الأيام صدقها ، بمقدرة أهل الشام على تحقيق الحسم التاريخي، وبعمق الالتحام بين بنائها القبلي اليماني، والوجود الأموي بها ، على الرغم مما تعرضت له الوحدة القبلية لأبناء الشام من هزات عنيفة، وتشقق مريع، حيث أفرزت الأحداث السياسية السريعة آنذاك صراعاً عنيفاً بين القبائل القيسية واليمانية ظل يرسل انعكاساته على الحياة السياسية بعد ذلك ، فقد بايع القيسيون في شمال الشام ابن الزبير المرشح الوحيد الظاهر القوة والقبول في هذه المرحلة، وازدادت قوة القيسيين بانضمام الضحاك بن قيس الفهري إليهم، وهو الرجل الذي أمضى تاريخه كله في الشام ، وفي خدمة معاوية وابنه يزيد ، والذي كان يُشرف آنذاك على شؤون دمشق منذ وفاة معاوية الثاني.

بينما تشبث الكلبيون ـ رغم الضعف الظاهري ـ بمواقفهم في ظل هذه البيعة الجماعية لابن الزبير حتى من إخوانهم الشماليين ، والمصاهرة بينهم وبين

الأمويين منذ تزوج معاوية منهم ، وتربى فيهم يزيد[١] .

ولكن الكلبيين فيما عدا ذلك يختلفون ، فبينما يهوى بعضهم البيعة لخالد ابن يزيد بن معاوية ، وهو غلام صغير السن ، يستنكف بعضهم من البيعة لغلام ، في الوقت الذي يدعو فيه الآخرون إلى شيخ قريش عبد الله بن الزبير ، ويفضل هذا الفريق البيعة لمروان بن الحكم .

وبعد محاولات لرأب الصدع بين القيسية واليمنية اتفق الطرفان على الالتقاء في الجابية[٢] ، للتشاور والاتفاق ، فسار الكلبيون والأمويون إلى هناك ، على حين غلب بعض أنصار ابن الزبير الضحاك بن قيس على رأيه ، فأطاعهم ، ومال نحو مرج راهط[٣] .

● **الممارسة الشورية في مؤتمر الجابية :**

في الجابية عقد الكلبيون مؤتمرهم ، وتشاوروا في أمر البيعة والخلافة ، وكان مؤتمر الجابية مؤتمراً تاريخياً يمكن أن يوصف بلغة السياسة بأنه كان مؤتمراً دستورياً ، وقد حضره أصحاب الشوكة والقوة والرأي من أهل الشام ، وتمت الدعوة إليه بالرضا من عناصر أهل الشام المؤثرة في القرار المصيري ، ونستطيع أن نلاحظ صورة لهذه التجربة الشورية النادرة حين نتصور أن أسماء المرشحين الآخرين للخلافة غير بني أمية قد عرضت للبحث ، ولكن رجحت كفة مروان لعوامل ؛ كما يصور ذلك روح بن زنباع الجذامي ـ أحد زعماء الشام ـ حيث قال : أيها الناس إنكم تذكرون عبد الله بن عمر بن الخطاب وصحبته من رسول الله ﷺ ، وقدمه في الإسلام ، وهو كما تذكرون ، ولكن ابن عمر رجل ضعيف ، وليس بصاحب أمر أمة محمد الضعيف ، وأما ما يذكر الناس من عبد الله بن الزبير ، ويدعون إليه من أمره ، فهو والله كما يذكرون ، إنه لابن الزبير ، حواري رسول الله ، وابن أسماء بنت الصديق ، ذات النطاقين ، وهو

---

(١) تاريخ الطبري (٦ / ٢٤٦) .

(٢) الجابية : بلدة من أعمال دمشق ناحية الجولان .

(٣) الدولة الأموية ، للصَّلابي (١ / ٧٢٦) .

بعد كما تذكرون في قدمه وفضله ، ولكن ابن الزبير منافق قد خلع خليفتين ، يزيد وابنه معاوية بن يزيد ، وسفك الدماء ، وشق عصا المسلمين ، وليس بصاحب أمر أمة محمد منافق ، وأما مروان بن الحكم فوالله ما كان في الإسلام صدع قط إلا كان مروان بن الحكم ممن يرأب ذلك الصدع ، وهو الذي قاتل علي بن أبي طالب يوم الجمل ، وإنا نرى للناس أن يبايعوا الكبير ، ويعدوا الصغير . يعني بالكبير مروان بن الحكم ، وبالصغير خالد بن يزيد بن معاوية .

فاجتمع رأي الناس على البيعة لمروان ومن بعده لخالد بن يزيد، ثم لعمرو ابن سعيد بعد خالد[١]، فكانت تلك المعادلة قد جمعت بين مختلف الآراء، وأرضت جميع الاتجاهات[٢]، وقد دارت نقاشات كثيرة، وكان العديد من زعماء القبائل وقادة بني أمية قد حضروا، ومن هؤلاء الزعماء : حسان بن مالك ابن بحدل الكلبي، والحصين بن نمير السكوني، وروح بن زنباع الجذامي[٣] ، ومالك بن هبيرة السكوني ، وعبد الله بن مسعدة الفزاري ، وعبد الله بن عضاة الأشعري ، وغيرهم من الشخصيات المؤثرة[٤]، والمعارضة لابن الزبير، وقد قبلت آراء عديدة وكثيرة حتى استقر الرأي على مروان[٥] ، ولم يمتنع مروان عن تقديم امتيازات لقبائل كلب وكندة لكي يستميلهم ، وكانت له اتفاقات سرية وخاصة مع بعض الزعماء ، مما كان له الأثر الكبير في كسب المؤيدين له ، فمروان خطط واستطاع بشتى الطرق الوصول إلى الحكم في بلاد الشام على الرغم من الظروف الصعبة[٦] .

● أهم قرارات مؤتمر الجابية :

كانت أهم قرارات مؤتمر الجابية :

---

(١) تاريخ الطبري (٦ / ٣٧٢).

(٢) الدولة الأموية ، للصَّلابي (١ / ٧٢٦).

(٣) تاريخ الطبري (٦ / ٣٧٢).

(٤) الدولة الأموية ، للصَّلابي (١ / ٧٢٦).

(٥) تاريخ الطبري (٦ / ٣٧١ ، ٤٧٢).

(٦) الدور السياسي لأهل اليمن في الشام ، للجبوري ص ٤٧ .

□ عدم مبايعة ابن الزبير .

□ استبعاد خالد بن يزيد من الخلافة لأنه غلام ، والعرب لا تحب مبايعة الأطفال من ناحية ، ومن الناحية الأخرى هم الآن في أزمة ، وهم أحوج إلى الرجل المجرب الخبير علَّه يقودهم إلى النصر ، وينقذهم من وضعهم المتدهور .

□ مبايعة مروان بن الحكم ، وهو الشيخ المحنك ، أن يتولى الخلافة بعد مروان على هذا الشرط شفوياً .

□ الاستعداد لمجابهة وقتال المخالفين أتباع ابن الزبير في الشام بادئ الأمر[١] .

● **زعامة مروان لمعارضي أهل الشام :**

قامت زعامة مروان لمعارضي ابن الزبير على أساس الشورى ، إذ انتخب بالاختيار الحر من الذين شهدوا المؤتمر ، وهم أهل الحل والعقد والشوكة والقوة في الشام ، وبويع بإجماع الحاضرين ، فكانت طريقة توليته شورية دستورية ، اتخذتها المعارضة لتقوية صفها ، وبذلك صار في العالم الإسلامي إذ ذاك خليفتان : عبد الله بن الزبير الخليفة الشرعي والمنتخب من قبل الأغلبية الساحقة للأمة ، والزعيم المعارض لابن الزبير ، والمنتخب من أهل الشوكة والقوة في عاصمة الخلافة . ولما كان لا بد من توحيد الدولة الإسلامية ، فقد كان على أحدهما أن يتغلب على الآخر ، ويتم التوحيد ، ويجمع كلمة الأمة ، فكانت الحروب والمعارك الطاحنة فيما بعد؛ حتى استقر الأمر لعبد الملك بن مروان بعد مقتل الخليفة الشرعي عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما[٢] .

ويبدو أن أهل الشام الذين عارضوا ابن الزبير ، واجتمعوا بالجابية ، قد ذهبوا إلى أن بيعة أهل الشوكة والقوة في عاصمة الخلافة ملزم لبقية الأقطار

---

(١) عبد الله بن الزبير ، للناطور ص ١٣٢ .

(٢) الدولة الأموية ، للصَّلابي (١ / ٧٢٨).

والأمصار كلها ، وعلى الآخرين أن يسلموا لمن بايعوه لئلا ينتشر الأمر باختلاف الآراء ، وتباين الأهواء[١] .

وقد نسب ابن حزم هذا الرأي لأهل الشام قائلاً : كانوا قد ادعوا ذلك لأنفسهم حتى حملهم ذلك على بيعة مروان وابنه عبد الملك ، واستحلوا بذلك دماء أهل الإسلام[٢] .

والصحيح بالنسبة لعهد ابن الزبير هو الأخذ بمبدأ الأكثرية أو الأغلبية ، وإن كان حجية إقرار بيعة أهل عاصمة الخلافة أخذ في بيعة الصديق والفاروق وذي النورين والحسن بن علي ، إلا أن الأمور قد تغيرت كثيراً ، فالأخذ بمبدأ الأكثرية للترجيح بينهم بتقديم من انعقدت له البيعة من الأكثر ، والمخالف للأكثر باغ يجب رده إلى الانقياد إلى الحق[٣] .

وذلك هو الرأي الذي نؤيده؛ لأن حسم النزاع بترجيح أكثرهم حوزاً لرضا المسلمين ، وهو ما يقضي به مبدأ حق الأمة الإسلامية في اختيار الخليفة[٤] .

فضلاً عن الأدلة الشرعية المؤكدة لترجيح رأي الأكثرية أو الأغلبية ، نذكر منها : أن الرسول ﷺ قد أخذ بما انعقد عليه رأي أغلبية المسلمين وإن بدا مخالفاً لرأيه ، وذلك حين علم بتحرُّك قوات المشركين في اتجاه المدينة لحربهم ، فاستشار المسلمين فرأى فريق منهم ـ وكان أكثرهم ـ الخروج إليهم ، وفريق آخر رأى ما رآه الرسول نفسه وهو أن يظلوا بالمدينة ، فلما رأى الرسول أن رأي الأغلبية مع الخارجين أخذ برأيهم ، ووافق على الخروج للمشركين في أحد[٥] ، وغير ذلك من الأدلة .

وقد أخذ مشروع الدستور الإسلامي الذي أعده مجمع البحوث الإسلامية

---

(١) الأحكام السلطانية ، للماوردي ص ٧ .
(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤ / ١٦٨) .
(٣) الدولة الأموية (١ / ٧٢٨) .
(٤) الدولة الأموية (١ / ٧٢٨) .
(٥) نظام الحكم في الإسلام ، د. أحمد عبد الله ص ١٣١ .

والأزهر بفكرة الإلزام برأي الأغلبية ، حيث نصت المادة ((٤٦)) منه على أن تكون البيعة بالأغلبية المطلوبة لأصوات المشتركين في البيعة[١] .

● **معركة مرج راهط :**

تمخض مؤتمر الجابية عن انتقال الخلافة الأموية من البيت السفياني إلى البيت المرواني، وانعقدت البيعة لمروان، وحلّ مؤتمر الجابية مشكلة الخلافة بين بني أمية، وكانت هذه خطوة حاسمة، ولكن لم يكن تثبيت هذا الأمر سهلاً، فلا زالت تعترضه صعوبات كبيرة، فالضحاك بن قيس زعيم القيسيين المناصر لابن الزبير قد ذهب إلى مرج راهط، وانضم إليه النعمان بن بشير الأنصاري والي حمص، وزفر بن الحارث الكلابي أمير قنسرين، وكان واضحاً أنهم يستعدون لمواجهة الأمويين، فكان على مروان أن يثبت أنه أهل للمسؤولية، وحمل أعباء الخلافة، والدفاع عنها، وقد حقق أنصار مروان أول نجاح لهم بالاستيلاء على دمشق ، وطرد عامل الضحاك عنها ، وكان أول فتح على بني أمية على حد تعبير ابن الأثير[٢] ، ولم يضيع مروان وقتاً، فقد عبأ أنصاره من قبائل اليمن في الشام كلب وغسان والسكاسك والسكون ، وجعل على ميمنته عمرو بن سعيد ، وعلى ميسرته عبيد الله بن زياد ، واتجه إلى مرج راهط فدارت المعركة الشهيرة التي حسمت الموقف في الشام لبني أمية ومروان، حيث هزم القيسيون أنصار ابن الزبير، وقتل الضحاك بن قيس ، وعدد كبير من أشراف قيس في الشام ، واستمرت المعركة حوالي عشرين يوماً ، وكانت في نهاية (٦٤هـ) ، وقيل: في المحرم سنة (٦٥هـ) [٣] .

● **نتائج مرج راهط :**

□ أعادت هذه المعركة الملك لبني أمية بعد أن كان مهدداً بالزوال ، وحوّلت السلطة من الفرع السفياني إلى الفرع المرواني .

---

(١) الدولة الأموية ، للصَّلابي (١ / ٧٢٩).
(٢) الكامل ، لابن الأثير (٢ / ٦١٨).
(٣) الدولة الأموية ، للصَّلابي (١ / ٧٢٩).

□ تخلص الأمويون من الضحاك بن قيس الذي كان يعتبر معارضاً قوياً للأمويين ، وتابعاً مخلصاً لابن الزبير .

□ سقطت قنسرين في يد الأمويين ، وهرب واليها زفر بن الحارث ، فتوجه إلى قرقيسية ، وكان عليها عياض الحارثي حسب قول ابن الأثير .

□ سقطت فلسطين ، وهرب ناتل بن قيس الجذامي إلى ابن الزبير .

□ سقطت حمص ، وقتل واليها النعمان بن بشير[(١)] .

□ اندلع الصراع بين اليمنية والقيسية ، ودخلت العصبية القبلية مسرح السياسة العليا للدولة، وإذا كان يوم مرج راهط قد انتصر فيه الكلبيُّون ، فقد كان نصراً مؤقتاً، وكان الصراع بين العصبتين القيسية واليمنية من أسباب انهيار الدولة الأموية[(٢)] .

● **أسباب هزيمة القيسيين :**

* لم يرم ابن الزبير بثقله في تلك المعركة ، وكان عليه أن يجيش الجيوش ، ويمدّ أتباعه بالرجال والأموال والسلاح ليقضي على المعارضين بالشام ؛ عندما كانت المعارضة لم توحد صفوفها بعد .

* اعتماد مروان على رجال دهاة خبراء في الحرب من أمثال : حصين بن نمير ، وعمرو بن سعيد .

* عدم اشتراك أتباع ابن الزبير في الشام كلهم ، فقد شارك ولاة الشام التابعين لابن الزبير بأعداد من الجنود فقط .

* ترك الضحاك مدينة دمشق بدون قوة تستطيع المحافظة عليها على الرغم من أهميتها ، وهذا سهل للأمويين الاستيلاء عليها ، وعلى ما فيها من أموال؛ مكنت الأمويين من الاستفادة من هذا الخطأ[(٣)] .

---

(١) الكامل ، لابن الأثير (٢ / ٦١٨) .

(٢) الدولة الأموية (١ / ٧٣٠) .

(٣) عبد الله بن الزبير ، للناطور ص ٣٨ .

● **بكاء مروان بن الحكم في مرج راهط :**

روي أن مروان بن الحكم لما جيء برأس الضحاك إليه ساءه ذلك ، وقال : الآن حين كبرت سني ودق عظمي ، وصرت في مثل ظمء الحمار[١] ؛ أقبلت بالكتائب أضرب بعضها ببعض[٢] .

وروي : أنه بكى على نفسه يوم مرج راهط[٣] ، وقال : أبعدما كبرت صرت أقاتل بالسيوف على الملك[٤]؟ .

وفي رواية عن مالك ، قال : قال مروان : قرأت كتاب الله منذ أربعين سنة ، ثم أصبحت فيما أنا فيه من إهراق الدماء وهذا الشأن[٥] .

لقد شعر مروان بن الحكم بوخز الضمير ، وخاف على نفسه من سوء الخاتمة بعد أن ولغت يده في دماء المسلمين من أجل الحطام الزائل[٦] .

ب ـ ضم مصر إلى الدولة الأموية ، ومحاولة إعادة العراق والحجاز :

مكَّن انتصار مروان في معركة مرج راهط لدولته في الشام ، فبسط نفوذه عليها ، وكانت خطواته التالية : المسير إلى مصر لاستردادها من عامل ابن الزبير ، وكانت هذه خطوة تدل على ذكاء مروان ، فلمصر أهميتها الكبيرة ، واستيلاؤه عليها يدعم موقفه في مواجهة ابن الزبير ، ولم تكن خالصة ، وإنما كانت بيعة ضرورة[٧] ، ودعا مروان شيعة بني أمية بمصر سراً ، وهذا ما يسهل سهولة استيلاء مروان على مصر ، فقد سار إليها بجيشه ومعه عمرو بن سعيد ، وخالد بن يزيد بن معاوية[٨] ، وحسان بن مالك ، ومالك بن هبيرة ، وابنه عبد

---

(١) تاريخ الطبري (٦ / ٤٧٤).
(٢) المصدر السابق نفسه (٦ / ٤٧٤).
(٣) البداية والنهاية (١١ / ٦٧٦).
(٤) سير أعلام النبلاء (٣ / ٤٧٩).
(٥) سير أعلام النبلاء (٣ / ٤٧٩).
(٦) الدولة الأموية ، للصَّلابي (١ / ٧٣١).
(٧) المصدر السابق نفسه (١ / ٧٣١).
(٨) المصدر السابق نفسه (١ / ٧٣٢).

العزيز. ودارت بين مروان وابن حجدم عدة معارك انتصر فيها مروان وهرب ابن حجدم، ثم جاء إلى مروان طالباً العفو على أن يخرج إلى مكة فعفا عنه، وكان نجاح مروان في استرداد مصر من جمادى الآخرة سنة (٥٦هـ) [١]، وأقام في مصر شهرين لترتيب الأوضاع، والاطمئنان عليها، ولما عزم على العودة إلى الشام عين ابنه عبد العزيز والياً عليها، وأوصاه وصية تدل على حنكة سياسة وخبرة واسعة، وكان عبد العزيز قد توجس، وأخذته وحشة في بقائه في مصر، فقال لأبيه: يا أمير المؤمنين كيف المقام ببلد ليس به أحد من بني أبي؟ فقال له: يا بني عمّهم بإحسانك يكونوا كلهم بني أبيك، واجعل وجهك طلقاً تصف لك مودتهم، وأوقع إلى كل رئيس منهم أنه خاصتك دون غيره، يكن لك عيناً على غيره، ويقاد قومه إليك، وقد جعلت معك أخاك بشراً مؤنساً، وجعلت موسى ابن نصير وزيراً ومشيراً، وما عليك يا بني أن تكون أميراً بأقصى الأرض، أليس أحسن من إغلاق بابك وخمولك في منزلك[٢]؟

بعد رجوع مروان بن الحكم قافلاً من مصر أقدم على تجهيز حملتين ضد ابن الزبير في محاولة منه لإعادة العراق والحجاز، فكانت الحملة ضد العراق بقيادة عبيد الله بن زياد، وكانت مهمتها الأولى هي: محاصرة زفر بن الحارث الكلابي والتخلص منه، ثم التقدم نحو العراق حيث مصعب بن الزبير، ولكن هذه الحملة لم تحقق شيئاً من أهدافها في عهد مروان، إذ سارع إليه الأجل، وتوفي في طريقها لمحاصرة زفر بن الحارث في قرقيسية، وعند مجيء عبد الملك أقر هذه الحملة.

وأما ما يتعلق بالحجاز فقد جهز مروان جيشاً من فلسطين يقدر بستة آلاف وأربعمئة فارس بقيادة جيش بن دلجة القيني، اتجه هذا الجيش نحو الحجاز، ولما وصل إلى وادي القرى هرب عامل ابن الزبير على المدينة[٣]، واستمرت

---

(١) المصدر السابق نفسه (١ / ٧٣٢).
(٢) الدولة الأموية، للصَّلابي (١ / ٧٣٢).
(٣) المصدر السابق نفسه (١ / ٧٣٢).

الحملة إلى عهد عبد الملك بن مروان[١] .

ج ـ تولية العهد لعبد الملك ووفاة مروان بن الحكم :

ختم مروان بن الحكم أعماله بعقد البيعة لولديه عبد الملك بن مروان وعبد العزيز بن مروان مجسداً لمبدأ التوريث ، وكان ذلك قبل وفاته بأقل من شهرين[٢] ، وبعد نجاحه بإعادة مصر إلى الحكم الأموي بدأ مروان بالتخطيط لاستبعاد خالد بن يزيد وعمرو بن سعيد الأشدق من ولاية العهد الذي قرر في مؤتمر الجابية ، فتزوج أم خالد بن يزيد ، وعمل للحصول على موافقة حسان ابن مالك بن بحدل الكلبي بتولية العهد لولديه ، وإبعاد خالد بن يزيد وعمرو بن سعيد الأشدق ، فوافقه حسان على ذلك سنة (٦٥هـ) ، وجمع حسان الناس ، وخطبهم ، فبايع الجميع لعبد الملك ثم لعبد العزيز ، ولم يتخلف أحد[٣] .

ويعتبر بعض المؤرخين أن من أهم أعمال مروان بن الحكم تولية ولديه ولاية العهد؛ وذلك لحفظ الخلافة في البيت المرواني من جهة ، ولوضع حد التنافس على الخلافة بين بني أمية من جهة ثانية ، ولتفادي المشاكل التي ربما تحدث بشأن الخلافة ، كما حدثت بعد موت معاوية الثاني[٤] .

والملاحظ : أن مروان بن الحكم نقض بعض مقررات مؤتمر الجابية المتعلقة بولاية العهد ، ولم يلتزم بعهوده ، وكان راغباً في حصر الخلافة في أبنائه ، فآثر إسقاط وعوده ونقضها على المحافظة على طموحاته ورغباته ، وأوجد معادلة فيها مطامع ومصالح مشتركة مع المعارضين له ؛ مما جعلهم يستجيبون لدعوته إلى تولية أبنائه ولاية العهد من بعده ، فقد عمل على إهانة خالد بن يزيد أمام الآخرين بغية تحجيمه ، وأعطاه صورة للناس بعدم

---

(١) عبد الملك ، للريس ص ٦٠ .

(٢) الدولة الأموية ، للصَّلابي (١ / ٧٣٣).

(٣) المصدر السابق نفسه (١ / ٧٣٣).

(٤) الدور السياسي لأهل اليمن والشام ص ٥٨ .

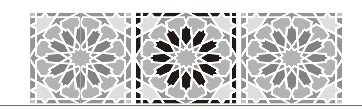
صلاحياته للخلافة ، ثم خطا خطوة تالية ، فأخذ البيعة لولديه عبد الملك وعبد العزيز في بداية سنة (٦٥هـ) [١].

لقد استطاع مروان بدهائه ، ومكره ، وجهوده المتوالية الخروج بأزمة الحكم الأموي من حالة الضياع إلى مركز الصدارة والقيادة ، وهذا لم يكن حدثاً عادياً محدود التأثير ، وإنما هو عودة جديدة للحكم بعد تثبيته في الشام ومصر من جهة ، وتجريد السفيانيين من الخلافة وتحويلها إلى المروانيين من جهة ثانية ، ولم يكن ثمة ما يحول دون استمرار التقدم عند ابنه عبد الملك لنزع الخلافة من الخليفة الشرعي عبد الله بن الزبير ، ثم يتفرغ للقيام بالعديد من الإصلاحات التي جعلته المؤسس والمجدد الحقيقي لمؤسسات الدولة الأموية ، وتعميق الحكم العضوض بها ، مع وجود بعض الحسنات التي لا تنكر للملك الأموي الجديد.

توفي مروان بن الحكم بدمشق لثلاث خلون من شهر رمضان سنة (٦٥هـ) وهو ابن ثلاث وستين سنة ، وصلى عليه ابنه عبد الملك ، وكانت مدة حكمه تسعة أشهر وثمانية عشر يوماً ، ودفن بين الجابية وباب الصغير [٢] ، وكان آخر ما تكلم به مروان: وجبت الجنة لمن خاف النار ، وكان نقش خاتمه: العزة لله ، وفي رواية: آمنت بالله العزيز الرحيم [٣].

* * *

(١) الدولة الأموية ، للصَّلابي (١ / ٧٣٤).
(٢) البداية والنهاية (١١ / ٧١٤).
(٣) المصدر السابق نفسه (١١ / ٧١٣).



الثاني عشر: بيعة عبد الملك بن مروان بالخلافة

تمهيد .تمهيد .

١ ـ بيعة عبد الله بن عمر لعبد الملك .

٢ ـ ابن عمر رضي الله عنهما والحجاج .

٣ ـ منهج ابن عمر في الفتن .

* * *



الثاني عشر: بيعة عبد الملك بن مروان بالخلافة

تمهيد:

اجتمعت الأمة بعد مقتل عبد الله بن الزبير على عبد الملك بن مروان، وأصبح الخليفة الشرعي، وهو أول خليفة ينتزع الخلافة بقوة السيف والقتال، مما أثر على الفقه السياسي بعد ذلك أكبر الأثر، فإذا كان معاوية قد أصبح خليفة بعد الصلح مع الحسن بن علي، واجتماع الأمة عليه طواعية عام الجماعة، وإذا كان ابنه يزيد قد بويع من الأمصار في حياة أبيه ثم بعد وفاته، وإذا كان ابن الزبير قد بويع بعد وفاة يزيد وهو بمكة من عامة الأمصار عن رضا واختيار، فإن عبد الملك أول خليفة انتزع الخلافة انتزاعاً، وبايعه كثير من الناس بعد أن قتل عبد الله بن الزبير ليبدأ عصر الخليفة المتغلب، وهو ما لم يكن للأمة به عهد من قبل.

لقد أجمع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على أن الإمامة إنما تكون بعقد البيعة بعد الشورى والرضا من الأمة، كما أجازوا الاستخلاف بشرط الشورى ورضا الأمة بمن اختاره الإمام، وعقد الأمة البيعة له بعد وفاة من اختاره دون إكراه، كما أجمعوا على أنه لا يسوغ فيه التوارث، ولا الأخذ لها بالقوة والقهر، وأن ذلك من الظلم المحرم شرعاً[1].

قال ابن حزم: لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام أنه لا يجوز التوارث فيها[2].

غير أن الأمر الواقع بدأ يفرض نفسه، وصار بعض الفقهاء ـ بحكم الضرورة ـ يتأولون النصوص، لإضفاء الشرعية على توريثها وأخذها بالقوة، لتصبح هاتان الصورتان بعد مرور الزمن هما الأصل الذي يمارس على أرض الواقع،

(١) الحرية أو الطوفان، د. حاكم المصيري ص ١١٩.
(٢) الفصل (٤/ ١٦٧).

وما عداهما نظريات لاحظ لها من الواقع التطبيقي العملي[١] ، إلا في حالات نادرة ، وأصبحت سنة هرقل وقيصر بديلاً عن سنة أبي بكر وعمر[٢] .

وقد أجاز كثير من الفقهاء طريق الاستيلاء بالقوة من باب الضرورة ، مع إجماعهم على حرمتها ، مراعاة لمصالح الأمة ، وحفاظاً على وحدتها ، وأصبح الواقع يفرض مفاهيمه على الفقه والفقهاء ، وصارت الضرورة والمصلحة العامة تقتضي تسويغ مثل هذه الطرق.

إن الاستبداد والاستيلاء على حق الأمة بالقوة ، وإن كان يحقق مصلحة آنية؛ إلا أنه يفضي إلى ضعف الأمة مستقبلاً، وتدمير قوتها، وتمزيق وحدتها ، كما هو شأن الاستبداد في جميع الأعصار والأمصار ، وإن ما خشي من افتراق المسلمين بالشورى خير من وحدتهم بالاستبداد على المدى البعيد[٣] ، وإن الاستمرارية في ممارسة الشورى مع ما يعتريها من عوائق ومصاعب تثري الأمة في الفقه السياسي، وتقطع بها مسافات كبيرة في هذا المجال ، ولهذا تعثَّر الفقه السياسي في مسيرته التاريخية، ولم ينطلق الانطلاقة المطلوبة منه بسبب النظام الوراثي والاستبدادي[٤] .

إن عبد الملك بن مروان شق طريقه نحو الملك بسفك الدماء ، وقتل الأبرياء ، والخروج على الخليفة الشرعي عبد الله بن الزبير ، فلم يراع حرمته كصحابي جليل ، ولم يلتمس عذراً لابن عمه عمرو بن الأشدق ، ويحرص على الوفاء لعهده ، ولم يحترم الزمالة والصداقة مع مصعب بن الزبير ، ولا ننكر أن عبد الملك بن مروان كان من عقلاء الرجال ودهاتهم ، ومن أكثرهم حزماً وشجاعة وإقداماً[٥] .

---

(١) الحرية أو الطوفان ص ١١٩ .

(٢) الحرية أو الطوفان ص ١١٩ .

(٣) المصدر السابق نفسه ص ١٢٣ .

(٤) الدولة الأموية ، للصَّلابي (١ / ٧٩٠).

(٥) سير أعلام النبلاء (٤ / ٢٤٩).

وقد أثبت عبد الملك كفاءة عالية في إدارة الدولة وسياستها، وكان غير هيَّاب، يمضي إلى هدفه بعزيمة ثابتة ، ولا يعرف اليأس إلى نفسه سبيلاً ، ولا يتردد عن قيادة المعارك بنفسه ، ولقد استطاع بعد جهود جبارة أن يعيد الوحدة ، ويجمع شمل الأمة ، وأن يصفي خصومه الواحد بعد الآخر ، بالصبر والجلد والمثابرة ، وعمل على توطيد دعائم دولته ، ونجح في ذلك نجاحاً فائقاً ، ولم تكن تأخذه هوادة أو رحمة بكل من يحاول أن يعكر صفو الدولة ، أو يخرج عليها.

وقد استحق عبد الملك عن جدارة لقب المؤسس الثاني للدولة الأموية بعد معاوية مؤسسها الأول[١] ، وقد عمل على توطيد الأمن في البلاد ، وتفرغ للخوارج وقمع الثورات ، ومن أشهر الحركات التي خرجت في عهده: حركة الأزارقة والصفرية وابن الأشعث ، واستطاع أن ينتصر عليها جميعاً.

إن عبد الملك بن مروان أصبح أمير المؤمنين بعد مقتل ابن الزبير وبيعة المسلمين له ، ومذهب عامة أهل السنة والجماعة: أن الإمامة يصح أن تنعقد لمن غلب الناس ، وقعد بالقوة في موضع الحكم[٢] ، إلا أنه يجب أن يفهم أن هذه حالة ضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات ، فهذا حال إلجاء واضطرار كأكل الميتة ولحم الخنزير ، وقبولها خير من الفوضى التي تعم الناس ، وعلى هذا فإنه يجب ألا توطن الأمة نفسها على دوام هذا الوضع ، بل يجب عليها أن تعمل على تغيير الإمامة الناقصة بإمامة كاملة مستوفاة الشروط المطلوبة في الإمام الحق بالوسائل التي لا يكون فيها فتنة بين الناس ، ويجب السعي دائماً لأن يكون الإمام آتياً عن الطريق الصحيح من خلال إرادة الأمة واعتبارها الحر ، سواء عن طريق أهل الحل والعقد ، أو الاختيار المباشر للحاكم.

ومع أن إمامة المتغلب تنعقد نظراً إلى حالة الضرورة كما قلنا ، إلا أن

---

(١) الدولة الأموية ، للصَّلابي (١ / ٧٩١).

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧ ، ٨ ، رياسة الدولة ص ٣٠٤.

الغالبية العظمى من علماء الأمة لم يجيزوا أن يكون القهر طريقاً لانعقاد إمامة الكافر للمسلمين[١].

وإن حال القهر يمكن أن يتسامح فيها في بعض شروط الإمامة كالعلم أو العدالة ، إلا أن شرط الإسلام لا يمكن أبداً إسقاطه عن الإمام ـ وعلى هذا فلو تغلب كافر على هذا المنصب فلا يجوز شرعاً ـ كما يرى ذلك الجمهور ـ السكوت على هذا الوضع . ويجب خلع هذا المتغلب بقوة السلاح[٢] ، لأن الله سبحانه يقول : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١] .

* * *

(١) الدولة الأموية ، للصَّلابي (١ / ٧٩١) .

(٢) رياسة الدولة في الفقه الإسلامي ، د. محمد رأفت عثمان ص ٣٠٥ .

١ ـ بيعة عبد الله بن عمر لعبد الملك:

لما أجمع الناس على بيعة عبد الملك بن مروان كتب إليه عبد الله بن عمر بن الخطاب: أما بعد: فإني قد بايعت لعبد الملك أمير المؤمنين بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت ، وإن بنيَّ قد أقروا بذلك[١] .

وجاء في رواية: أن ابن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان فبدأ باسمه ، فكتب إليه: أما بعد: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ لَيَجۡمَعَنَّكُمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ لَا رَيۡبَ فِيهِۗ وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثٗا﴾ [النساء: ٨٧] ، وقد بلغني أن المسلمين اجتمعوا على البيعة لك ، وقد دخلت فيما دخل فيه المسلمون والسلام[٢] .

وحاول بعض بطانة عبد الملك بن مروان أن يوغروا صدره على ابن عمر ، لأنه بدأ باسمه قبل اسم الخليفة ، فقال عبد الملك: إن هذا من أبي عبد الرحمن كثير. وكان مما كتب به عبد الملك إلى الحجَّاج بن يوسف ألا يخالف عبد الله بن عمر في الحج لما يعرفه من فضله وفقهه[٣] .

٢ ـ ابن عمر رضي الله عنهما والحجاج:

بقي الحجاج بن يوسف الثقفي والياً على مكة بعد مقتل ابن الزبير ، وكان عبد الله بن عمر يترك المدينة ، ويأتي مكة حاجاً أو معتمراً ، ويرى أو يسمع من أفعال الحجاج وأقواله المخالفة للشرع فيأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر ؛ ويرد عليه بكل جرأة وشجاعة ، وبعدما قتل الحجاج عبد الله بن الزبير ، وتمت له السيطرة على مكة خطب الناس ، وكان مما قال: إن ابن الزبير حرَّف كتاب الله ـ وفي رواية: غير كتاب الله ـ فقام ابن عمر وقال: كذبت كذبت كذبت ، ما يستطيع ذلك ، ولا أنت معه[٤] .

---

(١) الطبقات (٤ / ١٥٢).

(٢) المصدر السابق نفسه (٤ / ١٥٢).

(٣) عبد الله بن عمر ، محيي الدين مستو ص ١٠٨ .

(٤) سير أعلام النبلاء (٣ / ٢٣٠).

وخطب الحجاج الناس يوم الجمعة ، فأطال حتى كاد يذهب وقت الصلاة، فقام ابن عمر فقال: أيها الناس قوموا إلى صلاتكم ، فقام الناس ، فنزل الحجاج فصلى ، فلما انصرف قال لابن عمر : ما حملك على ذلك؟ فقال : إنما نجيء للصَّلاة ، فصلِّ الصلاة لوقتها ثم بقبق[1] بعد ذلك ما شئت من بقبقة[2] .

كما أنكر ابن عمر على الحجاج تهاونه في إشاعة حمل السلاح في مكة ، وتركه لرجال جيشه يضايقون به المسلمين ، ويعرضون حياتهم بذلك للخطر ، ففي الصحيح عن سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب ، فنزلت فنزعتها وذلك بمنى ، فبلغ الحجاج فجعل يعوده ، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك ، فقال ابن عمر: أنت أصبتني. قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه ، وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن يدخل السلاح الحرم.

وفي رواية عن إسحاق بن سعيد عن أبيه قال: دخل الحجَّاج على ابن عمر وأنا عنده ، فقال: كيف هو؟ فقال: صالح. فقال: من أصابك؟ قال: أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يجوز فيه حمله ، يعني: الحجَّاج.

ولما خرج الحجاج قال ابن عمر: ما آسى من هذه الدنيا إلا على ثلاث ، وذكر منها: ألا أكون قاتلت في هذه الدنيا إلا على ثلاث ، وذكر منها: ألا أكون قاتلت هذه الفئة الباغية التي حلت بنا[3] ، يقول الذهبي في تعليقه: يعني بالفئة الباغية: الحجاج[4] ، وأنا أزيد: ومن أرسله.

٣ ـ منهج ابن عمر في الفتن:

لم يكن ابن عمر بمنأى عن الأحداث السياسية من حوله ، بل كانت له نظراته وتحليلاته لتلك الأحداث ، وتميز ابن عمر بموقفه في الفتن تميزاً واضحاً ، فقد عايش عدداً من الفتن التي ابتليت بها الأمة الإسلامية آنذاك ، وقد

---

(١) بقبق الرجل: كثر كلامه.
(٢) الطبقات (٤ / ١٨٦ ، ١٨٥) سير أعلام النبلاء (٣ / ٢٣٠).
(٣) الطبقات (٤ / ١٨٥).
(٤) سير أعلام النبلاء (٣ / ٢٣٢).

كشفت تلك الفتن عن حكمة بالغة ونظرة ثاقبة للأحداث؛ مما جعلته بحق مدرسة مليئة بالدروس المفيدة والآداب الجمَّة التي اهتدى بها كثير من الناس في عصره ، وأصبحت بعده معلماً يقتدي به من بعده ، كما قال سفيان الثوري ـ رحمه الله ـ: يُقتدى بعمر في الجماعة وبابنه في الفرقة[١] .

أ ـ تجنب القتال والحرص على حقن دماء المسلمين :

وقد وردت عدة روايات توضح موقف ابن عمر رضي الله عنهما من ذلك القتال الدائر في الفتنة الأولى والثانية ، فعن القاسم بن عبد الرحمن قال: قالوا لابن عمر في الفتنة الأولى: ألا تخرج فتقاتل؟ فقال: قد قاتلت والأنصاب بين الركن والباب حتى نفاها الله عز وجل من أرض العرب ، فأنا أكره أن أقاتل من يقول: لا إله إلا الله. قالوا: والله ما رأيك ذلك ، ولكنك أردت أن يفني أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم بعضاً ، حتى إذا لم يبق غيرك قيل: بايعوا لعبد الله بن عمر بإمارة المؤمنين. قال: والله ما ذلك فيَّ ، ولكن إذا قلتم: حي على الفلاح أجبتكم ، وإذا افترقتم لم أجامعكم ، وإذا اجتمعتم لم أفارقكم[٢] .

وجاءه رجلان في فتنة ابن الزبير ، فقالا: إن الناس قد صنعوا ما ترى ، وأنت ابن عمر وصاحب رسول الله ﷺ ، فما يمنعك من أن تخرج؟ فقال: يمنعني أن الله حرم دم أخي ، فسأله أحدهما قائلاً: ألم يقل الله: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾؟! فقال: قاتلنا حتى لم تكن فتنة ، وكان الدين لله . فلما رأى أنه لا يوافقه فيما يرد ، قال: فما قولك في علي وعثمان؟

قال ابن عمر: ما قولي في علي وعثمان ، أما عثمان فكان الله قد عفا عنه فكرهتم أن تعفوا عنه ، وأما علي فابن عم رسول الله ﷺ ، وختنه ، وأشار بيده ، وهذا بيته حيث ترون[٣] .

ولم يكتفِ ابن عمر رضي الله عنهما بالحرص على كف نفسه وتجنيبها إراقة دماء المسلمين ، بل سلك بعض السبل التي تؤدي إلى تجنب المسلمين إراقة

---

(١) عبد الله بن عمر ، محيي الدين مستو ص ٢١٢ .

(٢) حلية الأولياء ، لأبي نعيم (١ / ٢٩٤).

(٣) هناك رواية: وهذه بنته ، ولعل ذلك تصحيف.

الدماء فيما بينهم ، من ذلك محاولته الجادة ـ خلال الخلاف بين الزبير وعبد الملك بن مروان ـ لإنهاء القتال بينهما حقناً لدماء المسلمين[١] .

فروى المدائني: أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يأمره بتقوى الله، وأن يكف نفسه، فكتب إليه عبد الملك أنه سيخرج نفسه، ويجعل الأمر شورى ، فلما كتب ابن عمر إلى ابن الزبير بذلك لم يلتفت إليه[٢] .

ب ـ الحث على السمع والطاعة للإمام القائم ، ونهيه عن إثارة الفتنة وتفريق الكلمة:

قال ابن عمر رضي الله عنهما: جاءني رجل في خلافة عثمان ، فإذا هو يأمرني أن أعتب على عثمان، فلما قضى كلامه قلت له: إنا كنا نقول ورسول الله ﷺ حي: أفضل أمة محمد بعده: أبو بكر وعمر ثم عثمان ، وإنا والله ما نعلم عثمان قتل نفساً بغير حق، أو جاء من الكبائر شيئاً، ولكنه هذا المال، إن أعطاكموه رضيتم ، وإن أعطاه قرابته سخطتم. إنما تريدون أن تكونوا كفارس والروم ، لا يتركون أميراً إلا قتلوه ، ففاضت عيناه بأربع من الدمع ، ثم قال: اللهم لا تُرد ذلك[٣] .

وروى سالم بن عبد الله بن عمر: أن أباه قال: لقد عتبوا على عثمان أشياء لو فعلها عمر ما عتبوا عليه[٤] ، فانظر إلى أي مدى كان حرص عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، لما كان يعلم من خطورة مثل هذا المنحى ، وما يؤدي إليه النيل من الخليفة والطغاة فيه من فساد وفرقة؛ لذا فإن عثمان منحه ثقته فكان يستشيره إبان محنته مع الغوغاء ، فحين دخل عليه ابن عمر قال له عثمان: انظر ما يقول هؤلاء ، يقولون: اخلع نفسك أو نقتلك ، قال له ابن عمر: أمخلد أنت في الدنيا؟ قال: لا ، قال: هل يزيدون على أن يقتلوك؟ قال: لا ، قال: هل يملكون لك جنة أو نار؟ قال: لا. قال: فلا تخلع قميص الله عليك ، فتكون

(١) الدولة الأموية ، للصَّلابي (١ / ٧٧٥).
(٢) المصدر السابق نفسه (١ / ٧٧٥).
(٣) ابن عمر ، محيي الدين مستو ص ٨٢.
(٤) العواصم من القواصم ، لابن العربي ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

سنة ، كلما كره قوم خليفتهم خلعوه أو قتلوه[١] . وهذا الرأي من ابن عمر ينم عن بُعد نظر وتقديره لعواقب الأمور ، وقد أدى استعداده لحمل السلاح للدفاع عن أمير المؤمنين عثمان ، والتصدي للغوغاء المحاصرين لعثمان في داره ، فقد ذكر ابن سعد عن نافع أن ابن عمر لبس الدرع يوم الدار مرتين .

ولما قتل عثمان رأى ابن عمر أن الأمة وقعت في محنة ، وأن قتل الخليفة بهذه الصورة معصية شؤمها على الأمة خطير ؛ لذا عرض عليه الغوغاء الخلافة بعد مقتل عثمان قال: إن لهذا الأمر انتقاماً ، والله لا أعترض له ، فالتمسوا غيري[٢] .

وكان ابن عمر رضي الله عنهما كثيراً ما يركز في نصائحه للعامة على لزوم الجماعة والإعراض عن دماء المسلمين وأموالهم ، فكتب له رجل: اكتب إلي بالعلم كله ، فكتب إليه: إن العلم كثير ، ولكن إن استطعت أن تلقى الله خفيف الظهر من دماء الناس ، خميص البطن من أموالهم ، كافاً لسانك عن أعراضهم ، لازماً لأمر جماعتهم فافعل ، والسلام[٣] .

ج ـ استجابته لكل من دعاه إلى خير ، وتعاونه مع أطراف الخلاف فيما يخدم المصلحة:

ورد أنه كان لا يأتي أميراً في زمان الفتنة؛ إلا صلى خلفه وأدى إليه زكاة ماله[٤] .

وقيل له: أتصلي مع هؤلاء ومع هؤلاء ، وبعضهم يقتل بعضاً؟ فقال: من قال: حي على الصلاة أجبته ، ومن قال: حي على الفلاح ، أجبته ، ومن قال: حي على أخيك المسلم وأخذ ماله ، قلت: لا[٥] .

وكان ابن عمر يتبوأ مكانة رفيعة في الأمة لصحبته لرسول الله ﷺ وعلمه

---

(١) المصدر السابق نفسه ص ١٣٠ .
(٢) الدولة الأموية ، للصَّلابي (١ / ٧٧٦).
(٣) الدولة الأموية ، للصَّلابي (١ / ٧٧٦).
(٤) الطبقات الكبرى (٤ / ١٤٩).
(٥) المصدر السابق نفسه (٤ / ١٧٠).

وعبادته وزهده ، وكان عبد الله بن محيريز ـ رحمه الله ـ يراه أماناً في الأرض ، حيث قال : والله إن كنت أعد بقاء ابن عمر أماناً لأهل الأرض[١] .

د ـ إن ابن عمر رضي الله عنهما لم يدعُ إلى وجوب الخضوع المطلق للسلطات :

وكذلك لم يدعُ إلى جواز البيعة القهرية ، ولم يوجد في حياته ما يدل على عدم اهتمامه بأمور المسلمين السياسية ، أو عدم المشاركة فيها ، بل على العكس فهو كان دائماً أحد الأطراف الرئيسية في المعادلة السياسية في العهد الأموي ، وكان أسلوبه هو الحوار واللجوء إلى الشورى ، والابتعاد عن الاقتتال ، لا أن يعتزل الحياة السياسية ، وكانت محايدته واعتزاله كنوع من التأمل والتفكر والاطلاع على مواقف الفئات المختلفة ، والبعد عن المشاركة في سفك الدماء بسبب التصارع على السلطة ، مع العمل على تهيئة الظروف والمناخ السياسي الملائم لجمع شمل الأمة .

فموقف ابن عمر المحايد كان بسبب صعوبة تكوين رأي قاطع ، فضلاً عن خشية الوقوع في الفتن[٢] ، وكان يقول : كففت يدي عن القتال فلم أندم ، والمقاتل على الحق أفضل[٣] .

إن نظرة ابن عمر تقوم على الطاعة للخليفة الشرعي الذي بويع بالإجماع ، أو اتفاق الأغلبية ، وطاعته واجبة ما لم يأمر بمعصية ، فإن ظلم أو جار فلا طاعة له ، بل يجب مناصحته ، فإن لم تُجد المناصحة يجب عندئذ اللجوء إلى المعارضة الصريحة ، ولكنه كان يكره اللجوء إلى العنف والاقتتال ، لما في ذلك من سفك الدماء وإضعاف لوحدة الجماعة[٤] .

* * *

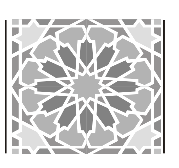
---

(١) أثر العلماء في الحياة السياسية ، د . عبد الله عبد الرحمن الخرعان ص ٣٣٧ .

(٢) مع المسلمين ، حلمي مصطفى ص ٥٤ .

(٣) الطبقات (٤ / ١٦٤) .

(٤) الدولة الأموية (١ / ٧٧٨) .



الخلاصــة

١ ـ إن الاجتماع الإنساني ضروري ، ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم: الإنسان مدني بالطبع ، أي: لابد له من الاجتماع ، ثم إن هذا الاجتماع إذا حصل للبشر كما قررناه ، وتم عمران العالم بهم ، فلابد من وازع يدفع بعضهم عن بعضهم ؛ لما في طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم.

٢ ـ السلطة الإسلامية ليست سلطة «ثيوقراطية» ، وهي تجعل الحاكم يستمد سلطته من الإله ، ويُضفى عليه التقديس والتفوق على البشر ، بحيث لا يعارض حكمه ، ولو استبد بالأمر. والسلطة في المفهوم الإسلامي أن الشعب يختار الحاكم ، وهو مفوض من قبله بتنفيذ أوامر الله تعالى ، وهو مقيد بالكتاب والسنة ، ومن حق المواطنين النقد والمعارضة والنصيحة.

٣ ـ السلطة التنفيذية في الدولة الحديثة المسلمة: هي الهيئة الحاكمة التي تقوم بتنفيذ القوانين وتسيير الإدارة والمرافق العامة ، وهي تتكون من جميع المسؤولين في الدولة ، من رئيس الدولة والوزراء والموظفين.

٤ ـ تتكون السلطة التنفيذية من جميع العاملين بالدولة بدءاً من الخليفة والوزراء والأمراء ، وقوات الجيش ، وجباة الضرائب ، ورجال الشرطة ، وجميع عمال الحكومة.

٥ ـ يسمي الفقهاء السلطة التنفيذية العليا باسم «الخلافة» أو «الإمامة» أو «الإمارة» ، وفي العصر الحاضر تسمى «الرئاسة» ويسمون من يتولى تلك السلطة باسم «الخليفة» أو «الإمام» أو «أمير المؤمنين» أو «الرئاسة».

٦ ـ الإمامة والخلافة وإمارة المؤمنين: مترادفة، والمراد بها الرياسة العامة في شؤون الدين والدنيا.

٧ ـ عندما تولى أبو بكر الصديق رضي الله عنه أمر المسلمين سمي بـ «خليفة رسول الله»، وهذه التسمية أطلقت على من تولى أمر المسلمين، وتشعر بالارتباط بينه وبين النبي ﷺ الذي حل خلفه في الولاية على المسلمين.

٨ ـ أمير المؤمنين هو اللقب الثاني الذي أطلق على من تولى السلطة التنفيذية العليا في الترتيب الزمني من حيث خلع الألقاب على ولاة أمور المسلمين، وأول من لقب به الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٩ ـ وإذا كان لقب الخليفة يبرز الطابع الديني والاتصال القوي بالنبي ﷺ، فإن لقب أمير المؤمنين أقرب لإظهار المعنى الدنيوي؛ لأنه يعني أن المؤمنين قد أصبحوا قوة، وأن رئيس الدولة قد صار المتصرف في شأن هذه القوة.

١٠ ـ الإمام هو اللقب الثالث من ألقاب من يتولى السلطة التنفيذية العليا، وقد ورد لفظ «الإمام» في القرآن الكريم بمعنى «القدوة»، وورد معنى الإمام بمعنى من يتولى أمر المسلمين.

١١ ـ والسلطان هو الذي يتولى أعلى سلطة في الدولة؛ ولذا كان يسمى بالسلطان الأعظم، وقد لقبه بذلك المتأخرون؛ لأنه صاحب السلطة العليا في الأمة، وظهر بشكل لافت إطلاق لفظ السلطان على الحاكم أو رئيس الدولة في عهد الأيوبيين والمماليك ثم دولة بني عثمان.

١٢ ـ إن لفظ «الملك» يقوم مقام «الخليفة» أو أمير المؤمنين، وكان إطلاق لقب «الملك» على من يتولى أمور المسلمين قد ظهر بعد «الخليفة» وأمير المؤمنين في الترتيب.

١٣ ـ الرئيس هو اللقب الذي تسمى به بعض ولاة أمور المسلمين بعد انتهاء الخلافة وتفرق كلمة المسلمين، وانقسام الدولة الإسلامية إلى أقاليم صغيرة سميت بعضها بالجمهورية، وبعضها بالدولة، وبعضها بالسلطنة، وبعضها بالمملكة.

١٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بوجوب تنصيب الخليفة أو رئيس الدولة ، وقالوا: إنه واجب ، وقالوا: إن الأمة آثمة إذا لم تقم بهذا الواجب. وحيثما خلا عصر من العصور ، أو فترة من فترات حياتها من وجود إمام أو رئيس للدولة ، فجميع أفراد هذه الأمة آثمون ، ولا يخرجهم من هذا الإثم ، ولا يرفع عنهم هذا الوزر إلا العمل بجد ، وبكل ما في وسعهم لإيجاد أمير عام ومبايعته وتنصيبه ، واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن والسنة القولية والفعلية والإجماع والقواعد الفقهية ، مثل: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

١٥ ـ من الثابت تاريخياً أن رسول الله ﷺ لم يعين للمسلمين من يقوم بأمر الدولة الإسلامية بعد وفاته ، بل لم يحدد رسول الله الطريقة التي تتبع في اختيار الحاكم بعده ، وإنما أوضح القواعد العامة التي يجب أن يراعيها الحاكم في سيرته في الناس ، وبين بسيرته وأقواله المثل العليا التي يجب التمسك بها ، والمحافظة عليها من جانب الحاكم والمحكومين على السواء.

١٦ ـ أعطى الإسلام فرصة للاجتهاد وفق الأصول والثوابت والقيم والمبادئ، وراعى تغير الزمان والمكان ، وتوالي الأجيال ، وتقلبات الظروف الاجتماعية والاقتصادية وغيرها مما يتحكم في النظام السياسي ، ويؤثر فيه.

١٧ ـ أفرز ما دار في سقيفة بني ساعدة مجموعة من المبادئ ، منها: أن قيام الأمة لا يُقام إلا باختيار، وأن البيعة هي أصل من أصول الاختيار وشرعية القيادة، وأن الخلافة لا يتولاها إلا الأصلب ديناً، والأكفأ إدارة، فاختيار الخليفة رئيس الدولة وفق مقومات إسلامية ، وشخصية ، وأخلاقية ، وأن الرئاسة لا تدخل ضمن مبدأ الوراثة النسبية أو القبلية ، وأن إثارة «قريش» في سقيفة بني ساعدة ، باعتباره واقعاً يجب أخذه في الحسبان ، ويجب اعتبار أي شيء مشابه ما لم يكن متعارضاً مع أصول الإسلام ، وأن الحوار الذي دار في سقيفة بني ساعدة قام على قاعدة الأمن النفسي السائد بين المسلمين ، حيث لا هرج ولا مرج، ولا تكذيب ولا مؤامرات ، ولا نقض للاتفاق ، ولكن تسليم للنصوص التي تحكمهم ، حيث المرجعية في الحوار إلى النصوص الشرعية.

١٨ ـ تقرر يوم السقيفة أن اختيار رئيس الدولة أو الحكومة الإسلامية ، وتحديد سلطانه يجب أن يتم بالشورى ، أي : البيعة الحرة التي تمنحه تفويضاً ليتولى الولاية بالشروط والقيود التي يتضمنها عقد البيعة الاختيارية الحرة ـ الدستور في النظم المعاصرة ـ وكان هذا ثاني المبادئ الدستورية التي أقرها الإجماع ، وكان قراراً إجماعياً كالقرار السابق .

١٩ ـ إن البيعة بمعناها الخاص هو إعطاء الولاء والسمع والطاعة للخليفة مقابل الحكم بما أنزل الله تعالى ، وأنها في جوهرها وأصلها عقد وميثاق بين الطرفين ، الإمام من جهة وهو الطرف الأول ، والأمة من جهة ثانية وهي الطرف الثاني ، فالإمام يبايع على الحكم بالكتاب والسنة ، والخضوع التام للشريعة الإسلامية عقيدة وشريعة ونظام حياة ، والأمة تبايع على الخضوع والسمع والطاعة للرئيس في حدود الشريعة .

٢٠ ـ اهتم الحكم الإسلامي بأسس ضمان العدالة فيما يلي :

- استقلال الشريعة والفقه على سلطة الدولة التنفيذية .
- اختيار الرئيس يقوم على أساس البيعة الحرة .
- الحد من سلطة الحاكم .
- مراقبة الحاكم ونقده وتقويمه .
- استقلال المؤسسات العلمية والتعليمية والمالية عنهم .

٢١ ـ إن نص خطبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه يعتبر بمصطلحات وأقوال عصرنا هو البيان الوزاري للسلطة التنفيذية ؛ التي تمت على البيعة العامة ، وإعطاء الثقة في المسجد بعد البيعة الخاصة في السقيفة في ضوئه .

٢٢ ـ أقرَّ الصديق في بداية خطابه للأمة أن كل حاكم معرض للخطأ والمحاسبة ، وأنه لا يستمد سلطته من أي امتياز شخصي يجعل له أفضلية على غيره ؛ لأن عهد الرسالات والرسل المعصومين قد انتهى ، وأن آخر رسول كان يتلقى الوحي انتقل إلى جوار ربه ، وقد كانت له سلطة دينية مستمدة من عصمته

كنبي ، ومن صفته باعتباره رسولاً يتلقى التوجيه من السماء ، ولكن هذه العصمة قد انتهت بوفاته ﷺ ، وبعد وفاته ﷺ أصبح الحكم والسلطة مستمدين من عقد البيعة ، وتفويض الأمة للحاكم.

٢٣ ـ لقد استقر في مفهوم الصحابة أن بقاء الأمة على الاستقامة رهن باستقامة ولاتها ، ولذلك كان من واجبات الرعية تجاه حكامهم ونصحهم وتقويمهم ، ولقد أخذت الدولة الحديثة تلك السياسة الرائدة للصديق رضي الله عنه ، وترجمت ذلك إلى لجان متخصصة ومجالس شورية تمد الحاكم بالخطط ، وتزوده بالمعلومات ، وتشير عليه بما يحسن أن يقرِّره.

٢٤ ـ أعلن الصديق رضي الله عنه مبدأ أساسياً تقوم عليه خطته في قيادة الأمة ، وهو: أن الصدق بين الحاكم والأمة هو أساس التعامل ، وهذا المبدأ السياسي الحكيم ، له الأثر الهام في قوة الأمة حيث ترسيخ جسور الثقة بينها وبين حكامها ، إنه خلق سياسي منطلق من دعوة الإسلام إلى الصدق.

٢٥ ـ إن شعوب العالم اليوم تحتاج إلى هذا النهج الرباني في التعامل بين الحاكم والمحكوم؛ لكي تقاوم أساليب تزوير الانتخابات ، وتلفيق التهم ، واستخدام الإعلام وسيلة لترويج اتهامات باطلة لمن يعارضون الحكام أو ينتقدونهم ، ولابد من إشراف الأمة على التزام الحكام بالصدق والأمانة من خلال مؤسساتها التي تساعدها على تقويم ومحاسبة الحكام إذا انحرفوا ، فتمنعهم من سرقة إرادتها ، وشرفها ، وحريتها ، وأموالها.

٢٦ ـ إن الصديق رضي الله عنه استوعب سنن الله في المجتمعات ، وبناء الدول وزوالها ، وفهم أن زوال الدول يكون بالترف والفساد والانغماس في الفواحش والموبقات ، فعلاقة الأخلاق بقيام الدول ، وظهور الحضارة علاقة ظاهرة ، فإن فسدت الأخلاق ، وخربت الذمم ضاعت الأمم ، وعمها الفساد والدمار ، والدارس لحياة الأمم السابقة والحضارات السالفة بعين البصيرة ، يدرك كيف قامت حضارات على الأخلاق الكريمة والدين الصحيح ، وأن كثيراً من الأمم التي التزمت بالقيم والأخلاق ، فظلت قوية طالما حافظت عليها ، فلما دب سوس الفواحش إليها استسلمت للشياطين ، وبدلت نعمة الله كفراً ،

وأحلت قومها دار البوار ، فزالت قوتها ، وتلاشت حضارتها.

٢٧ ـ في دولة الصديق وفي المجتمع الإسلامي الشريعة فوق الجميع ، يخضع الحاكم والمحكوم ، ولهذا قيد الصديق طاعته التي طلبها من الأمة بطاعة الله ورسوله؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «**لا طاعة في المعصية ، إنما الطاعة في المعروف**» ، ولكن في حدود طاعته هو لله ورسوله ، فإن عصى الله ورسوله ـ بتعطيل شيء من شرع الله ـ فلا طاعة له على الناس.

٢٨ ـ لا مانع شرعاً من إضافة شرط يحدد مدة ولاية الرئاسة ، حيث إن روح النظام الإسلامي لا تتنافى إطلاقاً مع توقيت الرئاسة بمدة زمنية محددة إذا ما تضمن عقد الرئاسة ذلك ، وتمَّ النص على ذلك في الدستور.

٢٩ ـ كانت دولة الصديق مدنية شورية ، لأن من يترأس الدولة لم تكن سلطته مطلقة ، ويكفي ذلك أن ترجع إلى خطبة أبي بكر ، بعد تولي الخلافة حيث قال: إني وليت عليكم ، ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني ، ثم أضاف: أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيتهما ، فلا طاعة لي عليكم. ومعنى ذلك أنه أعطى للأمة حق الرقابة على عمله ومحاسبته ، فضلاً عن أنها هي التي اختارته بواسطة من يمثلونها ، وهذان المبدآن هما أساس النظام الديمقراطي في العصر الحديث.

٣٠ ـ إن حكومة الصديق قامت على الأصول الشورية الثابتة وروحها؛ التي هي أهم من الأشكال المتغيرة ، والقابلة للتطور.

٣١ ـ كانت دولة الصديق قائمة على الشورى والمواطنة ، وحقوق الإنسان ، والحريات العامة ، وحقوق المرأة. . . إلخ المستمدة من مقاصد القرآن الكريم ، والتوجهات النبوية الرشيدة.

٣٢ ـ دولة الصديق مدنية تقوم على أساس الاختيار ، والبيعة ، والشورى ، ومسؤولية الحاكم أمام الأمة ، وحق كل فرد في الرعية أن ينصح لهذا الحاكم ، ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر ، بل يعتبر الإسلام هذا واجباً كفائياً على المسلمين ، ويصبح فرض عين إذا قدر عليه وعجز غيره عنه ، أو جبن عن أدائه.

٣٣ ـ إن الحاكم في الإسلام مُقيَّد غير مطلق ، فهناك شريعة تحكمه ، وقيم توجهه، وأحكام مُقيّدة، وهي أحكام لم يضعها هو ولا حزبه أو حاشيته، بل وضعها له ولغيره ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ﴾، ولا يستطيع هو ولا غيره من الناس، أن يلغوا هذه الأحكام أو يجمدوها، فلا مَلِك، ولا رئيس، ولا برلمان، ولا حكومة، ولا مجلس شورى، ولا لجنة مركزية ولا مؤتمر للشعب ، ولا أي قوة في الأرض تملك أن تغيِّر شيئاً من أحكام الله الثابتة.

٣٤ ـ إن عهد الخلافة الراشدة يعتبر مرجعية كبرى في الفقه السياسي وبناء الدول وازدهار الحضارات؛ لذلك يجب دراسته بكل دقة؛ لأنه يقدم لنا السوابق التاريخية التي تعتبر حجة في فقه «الرئاسة» المنضبطة بمقاصد القرآن الكريم والسنة النبوية، وإذا كان البريطانيون يعتبرون «الماجنة كارتا» الميثاق الأساس لحرياتهم، والفرنسيون يعتبرون إعلان حقوق الإنسان ميثاقهم ، فإن المسلمين يعتبرون حكومة الخلفاء الراشدين الوثيقة الأساسية لحرياتهم السياسية ، وهي ميثاق عملي ، وليس مجرد بيان قوي ، أما البيان القولي فإننا نجده في خطبة الوداع التي ألقاها الرسول الكريم في حجة الوداع ، ويكفي أن نذكر منها المقتطفات الآتية:

«أيها الناس إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا... أوصيكم بالنساء خيراً... لقد تركت فيكم ما إن أطعتموه فلن تضلوا بعدها أبداً ، كتاب الله وسنة رسوله... لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى ، ولا فضل لأبيض على أحمر ، ولا أحمر على أبيض إلا بالتقوى».

٣٥ ـ ويمكن تلخيص المبادئ الأساسية التي تبنى عليها مسؤولية الحاكم فيما يلي:

- أن الحاكم هو أجير للأمة وعامل لديها ضمن حقوق وواجبات ينظمها القانون والدستور.

□ أن الحكم عبارة عن عقد اجتماعي بين الأمة والحاكم لرعاية مصالحها.

□ أن البيعة بين الأمة والحاكم بيعة موقوتة.

□ أن الحكم قائم على مبدأ الفصل بين السلطات.

□ للحاكم أن يختار الكيفية المناسبة لممارسة صلاحياته، إما بالتفويض، أو بالتنفيذ المباشر، أو حسب ما يقرر الدستور.

□ أن يمارس الحاكم صلاحياته وسلطاته في ضوء مبدأ سيادة القانون، المستمد من الكتاب والسنة.

٣٦ ـ تولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رئاسة الدولة باتفاق أصحاب الحل والعقد وإرادتهم، فهم الذين فوضوا لأبي بكر انتخاب الخليفة، ثم عرض هذا التعيين على الناس فأقروه، وأمضوه، ووافقوا عليه، وأصحاب الحل والعقد في الأمة هم النواب «الطبيعيون» عن هذه الأمة، وإذاً فلم يكن استخلاف عمر رضي الله عنه إلا على أصح الأساليب الشورية وأعدلها، والخطوات التي سار عليها أبو بكر الصديق في اختيار خليفته من بعده لا تتجاوز الشورى بأي حال من الأحوال، وإن كانت الإجراءات المتبعة فيها غير الإجراءات المتبعة في تولية أبي بكر.

٣٧ ـ أناط عمر بن الخطاب أهل الشورى وحدهم في اختيار الخليفة من بينهم، ومن المهم أن نشير إلى أن أحداً من أهل الشورى لم يعارض هذا القرار الذي اتخذه عمر، كما أن أحداً من الصحابة الآخرين لم يثر أي اعتراض عليه، وبوسعنا أن نقول: أن عمر قد أحدث هيئة سياسية عليا، مهمتها انتخاب رئيس الدولة، أو الخليفة، وهذا التنظيم الدستوري الجديد الذي أبدعته عبقرية عمر لا يتعارض مع المبادئ الأساسية التي أقرها الإسلام، ولا سيما فيما يتعلق بالشورى؛ لأن العبرة من حيث النتيجة للبيعة العامة التي تجري في المسجد الجامع.

٣٨ ـ ختم عمر رضي الله عنه حياته، ولم يشغله ما نزل به من البلاء، ولا سكرات الموت عن تدبير أمر المسلمين، وأرسى نظاماً صالحاً للشورى لم

يسبقه إليه أحد ، ولاشك في أن أصل الشورى في القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية ، وقد عمل بها رسول الله ﷺ وأبو بكر ، ولم يكن عمر مبتدعاً بالنسبة للأصل ، ولكن الذي عمله عمر هو تعيين الطريقة التي يختار بها الخليفة ، وحصر عدد معين جعلها فيهم ، وهذا لم يفعله رسول الله ﷺ ولا الصديق رضي الله عنه ، بل أول من فعل ذلك عمر ، ونعم ما فعل ، فقد كانت أفضل الطرق المناسبة لحال الصحابة في ذلك الوقت.

٣٩ ـ تمكن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بكياسته وأمانته وصبره وحزمه وحسن تدبيره ما كفل له النجاح في قيادة ركب الشورى بمهارة وتجرد، وأشرف على العملية الانتخابية بين عثمان وعلي رضي الله عنهما ، وأعلن النتيجة بعد مشاورة الصحابة ، وكل من يلقاه في المدينة من كبارهم وأشرافهم ، ومن أمراء الأجناد ، ومن يأتي المدينة ، وشملت مشاورته النساء في خدورهن ، وقد أبدين رأيهن، كما اشتملت الصبيان والعبيد في المدينة ، وكانت مشاورات عبد الرحمن قد أظهرت النتيجة لصالح عثمان رضي الله عنه ، ثمَّ أعلن تلك النتيجة ومبايعته.

٤٠ ـ عندما بايعت الأمة عثمان بالخلافة ، قام في الناس خطيباً ، فأعلن منهجه السياسي ، مبيناً أنه سيتقيد بالكتاب والسنة وسيرة الشيخين ، كما أشار في خطبته إلى أنه سيسوس الناس بالحلم والحكمة ، وأنه سينفذ الحدود ، ثم حذر الناس من الركون إلى الدنيا والافتتان بحطامها خوفاً من التنافس والتباغض والتحاسد بينهم؛ مما يفضي بالأمة إلى الفرقة والخلاف.

٤١ ـ كان في كتاب عثمان للولاة التركيز على قيم العدل السياسي والاجتماعي والاقتصادي ، بإعطاء ذوي الحقوق حقوقهم ، وأخذ ما عليهم ، وإعلاء شأن مبدأ الرعاية السياسية لا الجباية وتكثير الأموال.

٤٢ ـ تمت بيعة علي رضي الله عنه بالخلافة بطريقة الاختيار ، وذلك بعد أن استشهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه على أيدي الخارجين المارقين الشذاذ ؛ الذين جاؤوا من الآفاق ، ومن أمصار مختلفة وقبائل متباينة.

٤٣ ـ إن بيعة الخليفة الرابع علي رضي الله عنه ، لم تختلف من حيث مبدأ الشورى عن مثيلتها السابقة بالرغم من الأزمة التي ألمت بالأمة والأحوال المدلهمة ، والمشكلات المتتابعة ، فلم تتم البيعة على أساس عشائري ، أو أسري ، أو قبلي ، أو على أساس عهد ووصية من رسول الله ﷺ.

٤٤ ـ اختيار الناس الحسن بن علي بعد استشهاد والده اختياراً شورياً ، وأصبح الخليفة الشرعي على الحجاز واليمن والعراق ، وكل الأماكن التي كانت خاضعة لوالده ، وقد استمر في خلافته ستة أشهر ، وتلك المدة تدخل ضمن الخلافة الراشدة التي أخبر عنها رسول الله ﷺ بأن مدتها ثلاثون سنة ، ثم تكون ملكاً؛ فقد روى الترمذي بإسناده إلى رسول الله ﷺ حيث قال: «**الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ، ثم ملك بعد ذلك**».

٤٥ ـ كان الحسن بن علي رضي الله عنه ذا خلق يجنح إلى السلم ، وكان رضي الله عنه يملك رؤية إصلاحية واضحة المعالم ، خضعت لمراحل وبواعث ، وتغلب على العوائق وكتب شروطه ، وترتب على صلحه نتائج ، وأصبح هذا الصلح من مفاخر الحسن على مر العصور وتوالي الأزمان ، فكان في صلحه مع معاوية وحقنه لدماء المسلمين ، كعثمان في جمعه للقرآن ، وكأبي بكر في حربه للمرتدين. ولا أدل على ذلك في كون هذا الفعل من الحسن يعد علماً من أعلام النبوة ، والحجة في ذلك ما أخرجه البخاري من طريق أبي بكرة رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ على المنبر ، والحسن بن علي على جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول: «**إن ابني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**».

٤٦ ـ تنازل الحسن بن علي على الخلافة ، وتسليمه الأمر إلى معاوية رضوان الله عليهما أجمعين بعد أن أنجى الله سبحانه وتعالى الحسن بن علي من الفتنة التي وقعت في معسكره ، ترك المدائن ، وسار إلى الكوفة ، وخطب في أهلها ، وأعلن تنازله لمعاوية.

٤٧ ـ بتنازل الحسن بن علي رضي الله عنه اكتملت عوامل تولي معاوية للرئاسة، وتهيأت له جميع أسبابها، فبويع أمير المؤمنين عام واحد وأربعين

للهجرة، وسمي هذا العام بـ«عام الجماعة» ، وسجل في ذاكرة الأمة عام الجماعة ، وأصبح هذا الحديث من مفاخرها التي تزهو به على مر العصور وتوالي الدهور، فقد التقت الأمة على زعامة معاوية ، ورضيت به أميراً عليها ، وابتهج خيار المسلمين بهذه الوحدة الجامعة ، بعد الفرقة المشتتة ، وكان الفضل في ذلك لله، ثم للسيد الكبير مهندس المشروع الإصلاحي العظيم الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما .

٤٨ ـ انتهى عهد الخلافة الراشدة على مناهج النبوة بتنازل الحسن بن علي لمعاوية رضي الله عنهما ، وكان ذلك في ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين هجرية ، وذلك كمال ثلاثين سنة من موت رسول الله ﷺ ، وقد أشار النبي ﷺ في حديثه؛ كما مر معنا إلى مراحل تاريخية :

- عهد النبوة .
- عهد الخلافة الراشدة .
- عهد الملك العضوض .
- عهد الملك الجبري .
- ثم تكون خلافة على منهاج النبوة .

٤٩ ـ اختيار معاوية فكرة ولاية العهد للتمكين لابنه يزيد من بعده ، وقد حمَّل كثير من المؤرخين السابقين والمعاصرين معاوية المسؤولية الكاملة ، وبالتالي حملوه جميع الأخطاء التي يقع فيها الحكام من زمن معاوية حتى عصرنا الحاضر ، فمنهم من اتهمه بالخروج على نظام الشورى في الإسلام ، فكان أول محطم لنظام الإسلام ، ومنهم من اتهم معاوية بأنه سار على نهج الملوك السابقين من الفرس والروم ، والبعض رأى أن معاوية قصد بإحداث ولاية العهد في نظام الحكم جمع كلمة المسلمين ، وحقن دمائهم .

٥٠ ـ إذا كان معاوية ـ أول الخلفاء الأمويين ـ قد حوَّل الخلافة من الشورى إلى الملك ، فإن حفيده معاوية بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ، ثالث خلفاء الأمويين قد أعاد الخلافة من الملك العضوض إلى الشورى الكاملة ، وإنه لما

يستوجبه الإنصاف أن تصاغ القضية على هذا النحو بدلاً من التركيز على الشق الأول الخاص بتوريث الخلافة فقط ، ولم تستطع الأمة التي أعطت حقها في اختيار خليفتها أن تعود إلى شكل من أشكال الاختيار السابق في عصر الراشدين ، وبرز بوضوح دور العصبية الإقليمية والقبلية ، وحسم الصراع الدائر حول منصب الخلافة لمصلحة البيت الأموي ، واستطاعت الشام أن تحقق الحسم التاريخي بعمق الالتحام بين بنائها القبلي والوجود الأموي .

٥١ ـ لم يعش معاوية بن يزيد طويلاً وترك الأمر شورى ، ولم يستخلف أحداً ، ولم يوص إلى أحد ، وكان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قد بويع له في الحجاز ، وفي العراق وما يتبعه إلى أقصى بلاد المغرب ، وبايعت الشام أيضاً إلا بعض جهات منها ، وطلب ابن الزبير من ابن عمر أن يبايعه ، فرفض ابن عمر البيعة معللاً ذلك بقوله : لا أعطى صفقة يميني في فرقة ولا أمنعها في جماعة . ولم يحاول ابن الزبير إجبار ابن عمر على البيعة ، كما أن المصادر لم تُشر إلى أي صدام أو مواجهة وقعت بين الاثنين .

٥٢ ـ اجتمعت الأمة بعد مقتل عبد الله بن الزبير على الملك بن مروان ، وأصبح الخليفة الشرعي ، وهو أول خليفة ينتزع الخلافة بقوة السيف والقتال ، مما أثر على الفقه السياسي بعد ذلك أكبر الأثر .

٥٣ ـ لقد أجمع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على أن الأمة إنما تكون بعقد البيعة بعد الشورى والرضا من الأمة ، كما أجازوا الاستخلاف بشرط الشورى ورضا الأمة بمن اختاره الإمام ، وعقد الأمة البيعة له بعد وفاة من اختاره دون إكراه ، كما أجمعوا على أنه لا يسوغ فيه التوارث ، ولا الأخذ لها بالقوة والقهر ، وأن ذلك من الظلم المحرم شرعاً .

٥٤ ـ أجاز كثير من الفقهاء طريق الاستيلاء بالقوة من باب الضرورة مع إجماعهم على حرمتها ، مراعاة لمصالح الأمة ، وحفاظاً على وحدتها ، وأصبح الواقع يفرض مفاهيمه على الفقه ، وصارت الضرورة والمصلحة العامة تقتضي تسويغ مثل هذه الطرق .

٥٥ ـ إن الاستبداد والاستيلاء على حق الأمة بالقوة ، وإن كان يحقق

مصلحة آنية؛ إلا أنه يفضي إلى ضعف الأمة مستقبلاً ، وتدمير قوتها ، وتمزيق وحدتها ، كما هو شأن الاستبداد في جميع الأعصار والأمصار.

٥٦ ـ إن الاستمرارية في ممارسة الشورى مع ما يعتريها من عوائق ومصاعب تثري الأمة في الفقه السياسي ، وتقطع به مسافات كبيرة في هذا المجال؛ ولهذا تعثر الفقه السياسي في مسيرته التاريخية ، ولم ينطلق الانطلاقة المطلوبة بسبب النظام الوراثي والاستبدادي.

٥٧ ـ إن هذا المجهود المتواضع قابل للنقد والتوجيه ، وما هي إلا محاولة متواضعة هدفها معرفة حقيقة التداول على السلطة التنفيذية في تاريخنا ، وموقف الفكر السياسي الإسلامي من أنواع التداول وفق مقاصد الشريعة الإسلامية ، وتقديم روح الشورى الحقيقية التي تحتاجها الشعوب المعاصرة بأسلوب عصري ، يتابع التغيرات الجوهرية بعد ثورات الربيع في أنظمة الحكم.

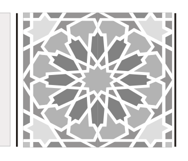
وبيني بين الناقد قول الشاعر:

إن تجــد عيبــاً فَسُــد الخَلَــلا جــلَّ مــن لا عيــب فيــه وعــلا

وأسأل الله العلي العظيم ، رب العرش الكريم؛ أن يتقبل هذا الجهد قبولاً حسناً ، وأن يبارك فيه ، وأن يجعله من أعمالي الصالحة التي أتقرب بها إليه ، وأن لا يحرمني ولا إخواني الذين أعانوني على إكماله من الأجر والمثوبة ورفقة النبيين ، والصدِّيقين ، والشهداء ، والصالحين.

وأختم هذا الكتاب بقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

❊ ❊ ❊



فهرس الموضوعات

المبحث الثاني

التداول على الحكم بعد وفاة الرسول ﷺ

* * *

كتب صدرت للمؤلف

١ ـ السيرة النبوية: عرض وقائع وتحليل أحداث.
٢ ـ سيرة الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: شخصيته وعصره.
٣ ـ سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: شخصيته وعصره.
٤ ـ سيرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه: شخصيته وعصره.
٥ ـ سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: شخصيته وعصره.
٦ ـ سيرة أمير المؤمنين الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. شخصيته وعصره.
٧ ـ الدولة العثمانية: عوامل النهوض والسقوط.
٨ ـ فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم.
٩ ـ تاريخ الحركة السنوسية في إفريقية.
١٠ ـ تاريخ دولتي المرابطين والموحدين في الشمال الإفريقي.
١١ ـ عقيدة المسلمين في صفات رب العالمين.
١٢ ـ الوسطية في القرآن الكريم.
١٣ ـ الدولة الأموية، عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار.
١٤ ـ معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، شخصيته وعصره.
١٥ ـ عمر بن عبد العزيز، شخصيته وعصره.
١٦ ـ خلافة عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.
١٧ ـ عصر الدولة الزنكية.
١٨ ـ عماد الدين زنكي.
١٩ ـ نور الدين زنكي.
٢٠ ـ دولة السلاجقة.
٢١ ـ الإمام الغزالي وجهوده في الإصلاح والتجديد.
٢٢ ـ الشيخ عبد القادر الجيلاني.
٢٣ ـ الشيخ عمر المختار.
٢٤ ـ عبد الملك بن مروان وبنوه.
٢٥ ـ فكر الخوارج والشيعة في ميزان أهل السنة والجماعة.
٢٦ ـ حقيقة الخلاف بين الصحابة.
٢٧ ـ وسطية القرآن في العقائد.

٢٨ ـ فتنة مقتل عثمان .
٢٩ ـ السلطان عبد الحميد الثاني .
٣٠ ـ دولة المرابطين .
٣١ ـ دولة الموحدين .
٣٢ ـ عصر الدولتين الأموية والعباسية وظهور فكر الخوارج .
٣٣ ـ الدولة الفاطمية .
٣٤ ـ حركة الفتح الإسلامي في الشمال الإفريقي .
٣٥ ـ صلاح الدين الأيوبي ، وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية ، وتحرير بيت المقدس .
٣٦ ـ استراتيجية شاملة لمناصرة الرسول ﷺ دروس مستفادة من الحروب الصليبية .
٣٧ ـ الشيخ عز الدين بن عبد السلام سلطان العلماء .
٣٨ ـ الحملات الصليبية (الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة) والأيوبيين بعد صلاح الدين .
٣٩ ـ المشروع المغولي عوامل الانتشار وتداعيات الانكسار .
٤٠ ـ سيف الدين قطز ومعركة عين جالوت في عهد المماليك .
٤١ ـ الشورى في الإسلام .
٤٢ ـ الإيمان بالله جل جلاله .
٤٣ ـ الإيمان باليوم الآخر .
٤٤ ـ الإيمان بالقدر .
٤٥ ـ الإيمان بالرسل والرسالات .
٤٦ ـ الإيمان بالملائكة .
٤٧ ـ الإيمان بالقرآن والكتب السماوية .
٤٨ ـ السلطان محمد الفاتح .
٤٩ ـ العدالة والمصالحة الوطنية ضرورة دينية وإنسانية .
٥٠ ـ الحريات من القرآن الكريم .
٥١ ـ المعجزة الخالدة .
٥٢ ـ الدولة الحديثة المسلمة دعائمها ووظائفها .
٥٣ ـ البرلمان في الدولة الحديثة المسلمة .
٥٤ ـ التداول على السلطة التنفيذية .
٥٥ ـ المواطنة والوطن في الدولة الحديثة المسلمة .

* * *